فرائض الإسلام بخط نسخي واضح، كامل (في الفقه)

تأليف: محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن السندي التتوى

تاريخ التأليف: رجب سنة ١١٧١ هـ

اسم الناسخ: محمد حسن تاريخ النسخ: ١٢٧٤ هـ

أوله: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده وعلى آله وصحبه ومن نحا نحوه وبعد فيقول العبد الراجي الى رحمة ربه الغني.

آخره: والاجتناب عما يفسد الصلاة والصوم فظهر أنها مندرجة فيما قدمناه هذا وقد تم الكلام والحمد لله تعالى على الختام....

تقطيعه: ٢٨ × ١٩ صفحاته: ١٨٠



نام کتاب: فرایض الاسلام
مؤلف متن: محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن سندی تتوی محشی:
شارح: مترجم:
تاریخ تحریر: ۱ جمادی الاول ۱۲۷۴ نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۱۴
نام کاتب: محمد حسن
موضوع: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۹۱
طول: ۲۸ عرض: ۱۸/۵ شماره عمومی: ۴۳۰۷۰
وقفی / خریداری: آستان قدس رضوی سلطانی تاریخ وقف: ۱۶۷ شهریور ۱۳۸۹
ملاحظات:

شریعتی

كتاب فرائض الاسلام

عسه





ربّ يسّر بسم الله الرحمن الرحيم وتمّم بالخير

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من
لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن نحا
نحوه وبعد فيقول العبد الراجي الى رحمة ربه
الغني محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن
السندي التتوي كان الله تعالى له وبه ومعه
في كل وقت وحين آمين ان هذه رسالة
جمعتها لبيان فرائض الايمان مما يفترض علمه
او عمله على كل مسلم مكلف من الانسان وقد
كان جمعها قبلي من الاخوان ولكنه سهى في
تعدادها سهوا ظاهرا لا يخفى امره على اهل الاتقان
كما سنبين ذالك في آخر هذه الرسالة حق التبيان
وشرعت فيها ثامن شهر رجب الحرام من سنة

الف

الف ومائة واحدى وسبعين من هجرة
سيد الانام عليه افضل الصلوة والسلام
وسميتها فرائض الاسلام والمقصود من
جمعها نفع المؤمنين والطلبة الكرام عسى الله
سبحانه وتعالى ان ينفع بها كل مؤمن من ا
لخواص والعوام ويرزقني مع ساير المؤمنين
حسن الختام واعتمد فيها على القادر القدير
فانه الميسر لكل عسير وقد بينت في هذه الرسالة
فرائض الاسلام مما يتعلق بباب العبادات المحضة
او بباب بعض المعاملات المشوبة بالعبادات
مع الاهتمام ولكني لم اذكر فيها الفرائض المتعلقة
بالمعاملات المحضة كما لا يخفى على الفضلاء الفخام
وقد رتبت هذه الرسالة على مقدمة وكتابين
وخاتمة فاقول وبه استعين اما المقدمة ففيها

سبع فوائد فايده مماينبغي ان يعلم ان فرائض الا
سلام علي قسمين اعتقادية وعملية فاما الفروض
الاعتقادية فانما يفترض فيها امران علمها بمعني
معرفة كل واحدٍ منها بانّه فرض واعتقادها بمعني
الاذعان بها بالقلب وقبولها وهو مرتبة فوق العلم
المجرد عن الاعتقاد واما الفروض العملية فيفترض
فيها امور ثلثة علمها بمعني معرفة فرضية كل واحدٍ منها
واعتقادها بمعني الاذعان بها وقبولها وعملها بالجوارح
فايده مماينبغي ان يعلم ان كل ماهو فرض من فرائض الاسلام
فالعلم به فرض كما ذكرناه وقد نص عليه العلماء الاعلام
حتى لو ترك طلب علمه يكون آثماً كاثم تارك الفرض بقي
لكلام في ان ذالك الفرض ان كان فرضاً لاجل شئ آخر
بان كان شرطاً له كالوضو للصّلوة اوركناً له كالركوع للصّلوة
فحينئذٍ يبطل ذالك الشئ كالصّلوة بترك ذالك الفرض

كالوضوء والركوع وان لم يكن ذالك الفرض فرضاً لاجل
شئ آخر لاشرطاً له ولاركناً له كتجريد القراة الذي لا
يحصل بتركه التغير الفاحش في المعني لاجل الصلوة وكا
لصّوم في ايام رمضان لاجل الصّلوة فانه لايبطل ذالك
الشئ كالصّلوة مثلا بترك ذالك الفرض كالصوم والتجويد
لان كلاً من الصّوم والتجويد فرض مستقلة ولهذا يفترض
التجويد خارج الصّلوة كما يفترض داخلها فيا ثم الشخص
بتركها في الصّلوة وغيرها آثم تارك الفرض لكن لاتفسد الصّلوة
بتركهما الا ان يكون الفساد ليعارض كان يبلغ القادر
علي التجويد في تركه لاجل يحصل منه التغير الفاحش
في المعني فحينئذٍ تبطل الصّلوة لان تغير اللفظ الي حد
يصل به الي التغير الفاحش في المعني من مفسدات
الصّلوة كسائر مفسداتها فتفسد به كما تفسد بسائرها
فايده مماينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام قد عد بعضها الا اخوان

من المعاصرين وبعض ممن قبلهم مائة وثلثين
وقد عدوا فيها البعض ما ليس بفرض اصلا وتركوا فيها
بعض ما هو فرض قطعا وقد ظهر لهذا الضعيف انها ازيد
من ذالك العدد بل هي تصل الى الف ومائتين واثنين
وستّين فرضا كما سابينها بتفاصيلها في هذه الرسالة
فائده مما ينبغي ان يعلم انّ فرائض الاسلام يختص افتراضها
بالمكلّفين اي المسلمين العاقلين البالغين واما من سواهم
كالكفار والمجانين والصبيان فلا فرض عليهم اصلا نعم الكفار
مخاطبون باصل الايمان دون الفروع فائده مما ينبغي ان يعلم
ان بعض الفروض المذكورة في هذه الرسالة من الفروض الا
عتقادية والعملية كلية يندرج فيها بعض من الجزئيات
المذكورة قبلها او بعدها ولكنا ذكرنا في بعض المواضع تلك
الكليات على حدة وذكرنا تلك الجزئيات المندرجة تحتها
بعدها او قبلها على حدة طلبا لكمال الايضاح والافصاح

في

فلا يعد ذالك تكرارا مخلا بالمقصود اذ المقصود توضيح
الفروض وايضاحها المجهود مثاله في الفروض الاعتقادية
ما سنذكر ان الله سبحانه وتعالى منزه عن جميع النقائص
ثم نذكر بعده انه تعالى منزه عن الجهل والعجز والظلم والكذب
ونحوها فذالك وان كان تكرارا بحسب التحقيق لكن فيه ايضاح
وتوضيح للمقصود وهو بيان بعض النقائص التي تنزه الله تعالى
عنها مثاله في الفروض العملية ما سنذكر ان من فروض الوضوء
غسل الوجه ثم نذكر بعده ان من فروض الوضوء غسل اللحية
الكثيفة من ظاهرها والخفيفة من باطنها وظاهرها وغسل
ما بين العذار والاذن ونحو ذالك مثاله ايضا ما سنذكر ان
من فروض الغسل اسالة الماء على ظاهر جميع البدن ثم نذكر
بعده ان من فروض الغسل تحريك الخاتم الضيق والسوار الضيق
وايصال الماء الى ما ظهر من الاذن والسرة وامثال ذالك
ايضاح للمقصود فتدبر فائده ثم انّ الفروض المذكورة في

هذه الرسالة بعضها مما ظهر لنا ثبوت فرضية بالقرآن الكريم
وبعضها بالحديث المتواتر وبعضها باخبار المجتهدين مما حكموا
بفساد العمل بتركها وانا قد ادرجت في هذه الرسالة جميع ذلك
مقتصرا على ما افترض من الفروض على مذهب امامنا الاعظم
وهمامنا الافخم ابي حنيفة الكوفي رحمه الله تعالى فكن على بصيرة
من ذالك **فائدة** مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام على
قسمين اعتقادية وعملية كما قدمنا اما الاعتقادية فهي كلها
دائمة ليست موقتة بوقت وهي كلها فرض عين واما العملية
فهي كلها موقتة لا دائمة وهي على نوعين بعضها فرض عين
وبعضها فرض كفاية فنبين كل قسم من الفروض الاعتقادية
والعملية في كتاب على حدة انشاء الله تعالى **الكتاب**
الاول في الفروض الاعتقادية وهي ثلاثمائة واثنان
وثلثون فرضا ثم هي على قسمين فمنها الامور السبعة
المذكورة في صفة الايمان المشهورة وما يتعلق بها من التفاصيل

المفروضة

المفروضة ومنها ما ليس من الامور السبعة المذكورة
ولا متعلق بها فوضعتها في قسمين **القسم الاول**
في الامور السبعة المذكورة في صفة الايمان المعروفة
وما يتعلق بها من التفاصيل **فاعلم** ان الامور السبعة
المذكورة في صفة الايمان هي ان تؤمن بالله تعالى
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره
وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت وهذا القدر هو
الايمان التفصيلي على ما هو المشهور ولكن مما يجب ان يعلم
ان لكل واحد من هذه الامور السبعة على التحقيق تفصيلا يفترض
العلم به واعتقاده على كل مؤمن مكلف **فان قيل** قد ذكر
العلامة سعد الدين التفتازاني في شرحه على العقائد
النسفية ما حاصله ان الايمان هو تصديق النبي صلى الله
عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به
من عند الله تعالى والاقرار به وانه كان في الخروج عن عهدة

الايمان ولا ينحط درجة الايمان الاجمالي عن الايمان
التفصيلي الا ان الايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا
فيما علم تفصيلا انتهى وقد قال بمثله السيد السند في
شرحه على المواقف للعلامة القاضي عضد الدين الايجي
وايضاً صرح التفتازاني في شرح المقاصد بان ما علم بالضرورة
مجيئه به معناه ما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه
العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع
ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك حتى لو لم يصدق
بوجوب الصلوة عند السؤال عنه وبحرمة الخمر عند السؤال
عنه كان كافرا انتهى ما في شرح المقاصد فكيف تقولان
بفرضية جميع التفاصيل الاعتقادية الآتي ذكرها مع كون
اكثرها مما لم يعلم مجيئه به بالضرورة قلت لا يخفى ان
كلام السعد والسيد السند انما هو في تحقق اصل الايمان
حتى ان بدونه لا يصح الايمان اصلا واما كلامنا فليس في

صحة



صحة اصل الايمان بل في فرضية العلم بالتفاصيل
التي نذكرها في الرسالة وبين الامرين بون بعيد ولهذا
ذكر العلامة ابو البركات النسفي صاحب كنز الدقائق في
كتابه المسمى بالعمدة في العقائد ان كل ما ورد السمع به
ولا يأباه العقل يجب قبوله انتهى فاقول اما الايمان
بالله تعالى فيفترض فيه اعتقاد اربعة وثمانين امرا
الاول ان تؤمن بوجوده سبحانه وتعالى الثاني ان وجوده تعالى
واجب الثالث انه موجود الآن الرابع انه كان موجودا
قبل هذا في الازل الخامس انه يكون موجودا بعد هذا في الابد
السادس انه لا بداية لازليته ولا نهاية لابديته السابع
انه قبل المخلوقات كلها وانه يبقى بعد فناء المخلوقات كلها
الثامن انه لا يجوز عليه الحدوث في الازل ولا الفناء
والزوال في الابد التاسع انه واحد لا شريك له العاشر انه
حي لا يموت الحادي عشر ان حياته لا تحتاج الى الروح ولا

شيئ آخر الثاني عشر انه عالم بكل شيئ حتى انه يعلم خا
ئنة الاعين وما تخفي الصدور الثالث عشر
انه لا يخرج عن علمه شيئ الرابع عشر ان علمه تعالى
صفة ذاتية لم يحصل بكسب ولا تحصيل الخامس عشر
ان علمه شامل لما كان وما يكون السادس عشر
ان علم جميع المخلوقات من الانبياء والاولياء والعلماء
وغيرهم بالنسبة الي علمه تعالى كالقطرة بالنسبة
الي البحر بل اقل من ذالك السابع عشر انه متكلم بلا لسان
الثامن عشر انه سميع بلا اذن التاسع عشر انه بصير بلا عين
العشرون انه لا يخرج عن سمعه وبصره شيئ الحادي والعشرون
ان سمعه وبصره عام لكل الموجودات دون المعدومات
فان المعدوم ليس قابلا للسمع ولا للروية فلا يكون عدم سماع المعدوم
وعدم رويته موجبا للنقصان صفة سمعه وبصره تعالى الثاني
والعشرون انه يسمع الاصوات العالية والخفية حتى يسمع دبيب

النملة

النملة في بطن الصخرة الصماء الثالث والعشرون انه يسمع
اصوات الحيوانات والطيور والوحوش والحشرات
وساير الدواب الرابع والعشرون انه يسمع اصوات
الدود في بطون الجبال واصوات السمك في قعر البحار
الخامس والعشرون انه لا يمنع سمعه اختلاط الاصوات
حتى لو ناداه سبحانه وتعالي كل مخلوقاته في وقت واحد
وعرضوا عليه حوايجهم باصوات عالية لسمع صوت
كل منهم على حدة وعلم حاجة كل واحد منهم على حدة
السادس والعشرون انه خالق للمخلوقات كلها حتى السموات
والارضين والعرش والكرسي والجنة والنار وغيرها
السابع والعشرون انه المحيي الثامن والعشرون انه المميت
التاسع والعشرون انه لا يشبه شيئا الثلثون انه لا يشبهه
شيئ الحادي والثلثون انه منزه عن الزوجة الثاني والثلثون
انه منزه عن الولد والوالد لم يلد ولم يولد الثالث والثلثون

انه قادر علي كلشيئ الرابع والثلثون انه لا يخرج عن قدرته
شيئ الخامس والثلثون انه مريد بارادته يفعل ما يشاء و
يحكم ما يريد السادس والثلثون انه ما شاء الله كان وما
لم يشا لم يكن السابع والثلثون انه اذا اراد شيئا لا يخرج
عن ارادته ذالك الشيئ الثامن والثلثون ان كل شيئ يوجد
فهو بامره وتقديره التاسع والثلثون انه لا يوجد شيئ بلا امره
وتقديره الاربعون انه تعالى ليس بجوهر الحادي والاربعون انه ليس
بجسم الثاني والاربعون انه ليس بعرض الثالث والاربعون انه ليس بمركب
الرابع والاربعون انه ليس بمتجز الخامس والاربعون انه ليس بمتناه السادس
والاربعون انه لا يوصف با الطول والعرض السابع والاربعون
انه ليس هو مقدار بقدر الثامن والاربعون لا يكتنهه
العقول والاوهام فكل ما خطر في العقول والاوهام
من الصور والمعاني فالله تعالى منزه اذ هو تعالى
خالق له التاسع والاربعون انه منزه عن المكان بل كان الله

وما

ولا مكان فلا يقال انه في السماء او في الارض او متمكن
فوق العرش او في مكان غيرها الخمسون انه منزه
عن الزمان بل كان الله ولا زمان الحادي والخمسون
ان المكان والزمان كليهما مخلوقان الله تعالى الثاني والخمسون
انه منزه عن الجهة فلا يقال انه في جهة من الجهات
الست او غيرها الثالث والخمسون انه موصوف بجميع
صفات الكمال الرابع والخمسون انه منزه عن جميع صفات
النقصان الخامس والخمسون ان كل ما هو من صفات
النقصان كالجهل والعجز والضعف والغفلة والشك والنسيان
والسهو والغلط والصمم والبكم والظلم والغضب والكذب والافتراء
والاحتياج الي الغير وغير ذالك فالله تعالى منزه عنه
السادس والخمسون انه لا يوصف با القيام ولا با القعود
السابع والخمسون انه لا يوصف با الاكل والشرب والنوم الثامن
والخمسون انه لا يوصف با الضحك والبكاء ونحو ذالك التاسع

والخمسون انه تعالى لا يزيد ولا ينقص الستون
انه احكم الحاكمين واقدر القادرين الحادي والستون انه
هو القاضي لحاجات العباد الثاني والستون انه العافي
للذنوب والخطيئات الا الشرك والكفر الثالث والستون
ان افعاله تعالى لا تكون خالية عن الحكمة الرابع والستون
ان امره بين الكاف والنون اذا اراد شيئا ان يقول له
كن فيكون الخامس والستون ان هذه سنة الله تعالى جارية
لديه والا فلا حاجة له في خلق الاشياء الى لفظة كن
السادس والستون ان يهدي من يشاء ويضل من يشاء
السابع والستون انه حليم بالعباد يتجاوز عنهم بحلمه الثامن
والستون ان الخير والشر والنفع والضر والسعادة والشقاوة
والصحة والسقم والثواب والعقاب كلها بيده وقدرته
التاسع والستون انه يثيب المؤمنين المطيعين على طاعتهم
بفضله بقدر مثله او اكثر منه لا اقل منه السبعون انه

يعاقب

يعاقب العاصين على قدر معاصيهم بعدله او يعفو
عنهم بفضله الحادي والسبعون انه هو الرزاق يرزق المخلوقات
كلها الثاني والسبعون انه يبسط الرزق لمن يشاء من عباده
ويقدر لمن يشاء الثالث والسبعون ان ما قدر الله سبحانه وتعالى
للمخلوقات من الارزاق المعلومة والآجال المحفوظة
عجز كل مخلوق عن الزيادة فيها ونقصان عنها الرابع
والسبعون انه الغني المطلق لا حاجة له الى احد من المخلوقات
الخامس والسبعون ان كل المخلوقات محتاجون اليه السادس والسبعون
انه تعالى له الجلال والكبرياء السابع والسبعون انه يمكن عقلا
رويته يقظة بعين الراس في الدنيا والآخرة ولكن لم
يقع ذالك في الدنيا لاحد غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وسيقع في الآخرة للمؤمنين الثامن والسبعون انهم يرونه
في الآخرة بغير كيف ولا مثال ولا ادراك للكنه ولا مكان
ولا جهة التاسع والسبعون ان صفاته تعالى من الحيوة والعلم والقدرة

والارادة والسمع والبصر والكلام والخلق صفات قايمة
بذاته تعالي قديمة ازلية ابدية لافناء لها ولا زوال
الثمانون انّ صفاته تعالي لاهي عين ذاته ولاغيرها
الحادي والثمانون انّه لايجب علي الله تعالى للعباد شيء
الثاني والثمانون انّ علمه تعالى شامل للموجود الواجب
والممكن وللمعدوم الممكن وللممتنع بخلاف بصره وسمعه تعالى
فانما يشملان الموجودات دون المعدومات لانّ المعدوم
ليس مبصرا ولامسموعا الثالث والثمانون انّه تعالى
يعلم الاشياء الموجودة موجودة والمعدومة معدومة
وماسيوجد يعلم انه سيوجد الرابع والثمانون انه لا يحتاج
علمه الي فكر ونظر واستدلال واما الايمان بالمليكة
فيفترض فيه اعتقاد امور تسعة عشر الاول ان نؤمن
بانهم موجودون الثاني انهم مخلوقون لله تعالى وورد
في الاحاديث الشريفة ان الله تعالى خلقهم من نور الثالث

انهم عباد الله تعالي مكرمون الرابع انهم مطيعون له تعالى
مؤتمرون لامره لايعصون الله ما امرهم ويفعلون
مايؤمرون وورد في الاحاديث الشريفة انهم لا
ياكلون ولايشربون ولاينامون ولايجامعون وانهم
ليس لهم حاجة الي اكل ولاشرب ولاجماع ولانوم وانهم
لايوصفون بذكورة ولابانوثة وانهم ليس لهم آلة
الذكور ولافرج الاناث وانهم لاينكحون لايتوالدون
وانهم لايتناسلون وانهم لايشتهون شهوة
بطن ولاشهوة فرج وان عالمهم اكثر من عالم الانس
والجنّ وساير العوالم الخامس انّ بعضهم يحملون العرش
بامره تعالى السادس انّ بعضهم يكتبون حسنات الناس
وسيئاتهم وورد في الحديث انهم جالسون على
اكتافهم الكتابة السابع ان بعضهم حفظة يحفظون
الناس الثامن ان بعضهم خزنة الجنة التاسع

ان بعضهم خزنة النار وورد في الاحاديث الشريفة
ان بعضهم موكلون علي السحاب والامطار وبعضهم
علي الارزاق وبعضهم علي الاجال وكذا علي سائر الا
عمال وان بعضا منهم يحضرون صلوات الناس المؤمنين
فيصلون بصلاتهم وبعضهم يصلون في السماء بجماعات
انفسهم وان بعضهم دائما في القيام وبعضهم دائما في
الركوع وبعضهم دائما في السجود وبعضهم دائما عابدون
بالقعود العاشر ان بعضهم يسبحون الليل والنهار الحادي
عشر انهم لا يفترون في طاعة الله تعالى الثاني عشر انهم
لا يستحسرون اي لا يعيون في عبادته الثالث عشر انهم لا
يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وورد في الحديث انهم كاملون
في العقل الرابع عشر انهم معصومون من الذنوب الصغائر
والكبائر الخامس عشر انهم طاهرون من الادناس والنجاسات
الحقيقية كالبول والغائط والمني والودي وامثال ذلك

والسادس

والسادس عشر انهم طاهرون من النجاسات الحكمية
كالحدث والجنابة السابع عشر انهم لا يحتلمون وورد
في الحديث انه قد فضل الله تعالى بعضهم على بعض وان
منهم اربعة هم المقربون وهم افضل من غيرهم وهم جبرئيل
صاحب الوحي الى الانبياء واسرافيل الذي بيده الصور
ينفخ فيه يوم القيمة وميكائيل الموكل على الارزاق والامطار
والرياح والرعد والبرق والمياه وعزرائيل الموكل علي الاجال
واماتة الاحياء وقال اهل العلم ان جبرائيل واسرافيل افضل
من ميكائيل وعزرائيل واختلف في الاولين ان ايهما افضل
والاكثر علي ان جبرائيل افضل وذكر اهل العلم ايضا ان ميكائيل
افضل من عزرائيل الثامن عشر ان امسكن الملئكة كلهم السماء
في الاصل وقد ينزلون الى الارض او غيرها باذن الله تعالى لاجراء
احكامه في ارضه التاسع عشر ان لهم اجنحة مثنى وثلاث
ورباع ويزيد لبعضهم ما يشاء وورد في الحديث الشريفة ان لجبرئيل

عليه السلام ستمائة جناح كل واحد منها تملأ ما بين
المشرق والمغرب وان لاسرافيل عليه السلام ستمائة جناح
كل واحد منها مثل اجنحة جبرائيل كلها وان خلقة الملائكة
مختلفة بالصغر والكبر فبعضهم اصغر مثل البعوضة وبعضهم
اكبر وانه لا يقدر قدر كبرهم الا الله تعالى وان اسرافيل عليه السلام
مع كبره وكبر اجنحته اذا اغلب عليه خوف الله سبحانه وتعالى
يصغر فيصير في الصغر مثل العصفور وانهم قادرون على
ان يتشكلوا باشكال مختلفة فيتشكلون بصورة الانسان
وغيرها من الصور وانه لا يقدر احد من الناس من الانبياء
والاولياء وغيرهم على رويتهم على الصورة الاصلية الملكية
فلو راهم احد على تلك الصورة مات من ساعته سوى نبينا
محمد عليه الصلوة والسلام فانه راى جبرئيل على صورته
الاصلية مرتين مرة باجياد وهو جبل بقرب مكة وكان
ذالك بعد الوحي الاول واخرى عند سدرة المنتهى في ليلة الاسراء

ولو

واما اذا تصوروا بصورة الانسان او غيره فحينئذ
يجوز ان يراهم الخواص من الانبياء كالانبياء والصحابة
والاولياء والصلحاء الكرام ، اما الايمان بالكتب ففرض
فيه اعتقاد امور احد عشر الاول ان نومن بان كتب الله
تعالى المنزلة على الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام
كلها من عند الله الثاني انها كلها كلام الله الثالث
انها كلها حق وصدق الرابع ان كل ما انزل الله تعالى
فيها من الحمد والثناء على الله تعالى والامر والنهي والوعد
والوعيد واخبار الجنة والنار وغير ذلك كلها حق
وصدق الخامس انا نومن بجميعها على الاجمال بلا تخصيص
عدد معين السادس انا نومن بالكتب الاربعة على
التفصيل وهي التورية والانجيل والزبور والفرقان السابع
ان الكتب الاربعة الكبار نزلت منها التورية على موسى
والانجيل على عيسى والزبور على داود وكان قبل عيسى

والفرقان على سيدنا محمد خاتم الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام
وورد في الاحاديث ان كتب الله تعالى المنزلة كلها ماية واربعة
وقيل ماية واربعة عشر كتبا نزلت على ثمانية من الانبياء
الآتي ذكرهم ولم ينزل على من الثمانية شيء من الكتب ولا
من الصحف فمنها اربعة كتب كبار وهي التورية والانجيل
والزبور والفرقان ومنها ماية كتب او ماية وعشر على الحروف
وهي صحف صغار وان الصحف نزل منها على آدم عشر وخمسون
على ابنه شيث وثلثون على ادريس وعشر وقيل عشرون
على ابراهيم على الصلوة والسلام ولهذا الاختلاف يجب ان يقال
آمنت بجميع كتب الله تعالى ولا يقيد بعدد مخصوص كما ذكرنا وورد
في الاخبار ان التورية كان اكبر كتب الله تعالى الاربعة كلها
وان الفرقان اوجز كتب الله تعالى الاربعة كلها الثامن انا
مامورون بالعمل بالفرقان دون سائر الكتب الالهية الا
فيما توافق هي مع الفرقان وورد في الاخبار ان التورية عبراني

والانجيل سرياني والزبور يوناني والفرقان عربي التاسع
انا نؤمن بكون الفرقان عربيا العاشر ان الفرقان كلام
معجز قد عجزت قدرت البشر والجن والملئكة عن معارضة
والاتيان بمثله ولو بقدر اقصر سورة منه بخلاف سائر الكتب
الالهية كالتورية والانجيل وغيرهما فانها ليست لهذا المثابة
وان كانت كلها كلام الله تعالى الحادي عشر انه قد عجزت كفار مكة
وغيرهم كلهم عن الاتيان بمثل قدر اقصر سورة من القران حين
كلفهم النبي صلى الله عليه وسلم بمعارضته وقال لهم فاتوا
بسورة من مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم
صادقين واما الايمان بالرسل اعني الانبياء الكرام عليهم
الصلوة والسلام فيفترض فيه ايضا اعتقاد امور ستة واربعين
الاول ان نؤمن بانهم عباد الله مطيعون له مكرمون عنده الثاني
انهم مرسلون من الله تعالى الثالث انهم صادقون في اخبارهم
وما يبلغون عن ربهم من الامر والنهي والوعد والوعيد وسائر

احكام الدين مما فيه صلاح المؤمنين وحيوة العالمين الرابع
ان كل واحد منهم امين الله تعالى على وحيه وبتبليغ رسالته
الخامس انه تعالى ارسلهم مبشرين للمطيعين بالجنة ونعيمها
ومنذرين للكافرين بالنار وشدائدها السادس ان في
ارسالهم رحمة للعلمين وفوزاً عظيما للمطيعين السابع انهم
كلهم من البشر الثامن ان الانبياء كلهم كانوا من الرجال ولم تكن
امرأة نبيا قط الا على رواية ضعيفة يردها قول الله سبحانه
وتعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالاً نوحي اليهم التاسع
انهم افضل نوع البشر كلهم العاشر انه لا يوازيهم في الفضل
بشر غيرهم ولو كان من الاولياء والعلماء والصلحاء الحادي عشر
انه قد فضل الله تعالى بعضهم على بعض الثاني عشر انهم محبوبون
عند الله تعالى الثالث عشر انهم يحبون الله الرابع عشر
انهم ناصحون لخلق الله يهدونهم الى سبيل الله تعالى الخامس عشر
انهم يدعون الخلق الى الجنة ورضوان الله السادس عشر

ان

ان فيهم رسلا وانبياء وورد في الاحاديث الشريفة ان
الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر والبواقي هم الانبياء واختلف
الروايات في عدد الانبياء فقيل هم مائة الف واربعة
وعشرون الفا وقيل مائتا الف واربعة وعشرون الفا
فلاجل هذا الاختلاف قالوا يجب في الايمان بهم ان يقال
آمنت بجميع الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام السابع عشر
ان اولهم آدم ابو البشر وآخرهم سيدنا محمد عليهما الصلوة والسلام
الثامن عشر انهم كلهم كاملون في العقل التاسع عشر انهم
معصومون عن السفه والغفلة العشرون انهم معصومون
عن المرض الذي يعده الناس عيباً في العرف كالجنون والجذام
والبرص والعمى والعرج والتخنث وامثالها الحادي والعشرون
انهم معصومون عن المعاصي الاربعة قليلها وكثيرها
قبل النبوة وبعدها قبل البلوغ وبعده وهي الكفر والكذب
والجنة وخلف الوعد على هذا العقد اجماع العلماء

وأما ما سوي هذه الاربعة من المعاصي ففيه اختلاف
واصح الاقوال انهم معصومون عن المعاصي كلها من الكباير
عمداً او سهواً قبل النبوة وبعدها في حال الصحة والمرض وفي
حال الغضب والرضاء الثاني والعشرون انهم معصومون من
السهو والنسيان والغلط في الامور التبليغة وقت سماع الوحي
ووقت تبليغه الثالث والعشرون ان ما اوحي الله اليهم بواسطة
ملك او الهام او منام او غير ذالك فانه كله حق وصدق
الرابع والعشرون انهم ما ينطقون عن الهوى ان هو الا وحي
يوحي الخامس والعشرون ان لهم معجزات تدل علي صدق نبوتهم
السادس والعشرون انهم معصومون عن كتمان شيء مما امرهم الله
تعالي بتبليغه سواء كان من امور الاعتقاد او من امور العمل السابع
والعشرون انه لا يمنعهم ضرر احد ولا خوف عنه عن تبليغه
ولا يخافون في الله لومة لايم الثامن والعشرون انهم كلهم مامونون
من الاحتلام اذ الحلم من الشيطان وانهم مامونون عن الشيطان

التي

التاسع والعشرون ان رؤيا الانبياء وحي وهي حق وصدق
الثلثون انهم لا ينام حالة النوم قلوبهم بل اعينهم فقط وذكر
العلماء لا ينتقض بالنوم وضوءهم الحادي والثلثون ان ارسالهم
الي الخلق لبيان الخير والشر فضل من الله تعالي منة علي العباد
لا انه واجب عليه الثاني والثلثون ان بعضهم اولو العزم من
الرسل وتفصيل اسمائهم وتعيينهم في الكتب المبسوطة الثالث
والثلثون ان الانبياء كلهم معصومون عن العزل في حال حيوتهم
وبعد مماتهم بل انهم موصوفون بصفة النبوة بعد وفاتهم كما انهم
موصوفون بها حال حيوتهم الرابع والثلثون انهم مامونون
من خوف سوء الخاتمة الخامس والثلثون انهم قادرون
لتحمل اعباء الرسالة السادس والثلثون ان نبينا محمداً صلي الله عليه وسلم
افضل الانبياء كلهم السابع والثلثون انه مرسل الي الانس والجن
اجمعين وقد ذكر العلماء انه مرسل الي الملايكة واهل الجنة
من الحور والغلمان والي الانبياء السابقين والي ارواح المخلوقين

والي الحيوانات كلهم اجمعين من اهل السماء والارض والي
الاشجار والاحجار والسموات والارضين والبحار والجبال
وغيرها من المخلوقات ولهذا اشهدت الذئب والطيور
بنبوته والضب والاحجار والاشجار برسالته بخلاف
سائر الانبياء السابقين فانهم كانوا مرسلين الي قومهم اوالي
ناس معينين الثامن والثلثون ان شريعته دائمة باقية
التاسع والثلثون ان شريعته ناسخة لجميع الشرايع قبلها
الاربعون ان شريعته لاتنسخ ابدا الحادي والاربعون انه
ارسله الله تعالى رحمة للعلمين الثاني والاربعون ان ما بلغه هو
الينا عن الله تعالى فذلك كله صدق وحق الثالث والاربعون
ان معجزاته صلي الله عليه وسلم اكثر من معجزات سائر الانبياء
الرابع والاربعون ان اعظم معجزاته القرقان الخامس والاربعون
انه لم يكن في زمن نبينا صلي الله عليه وسلم نبي غيره
بل كان هو نبيا رسولا فحسب بخلاف سائر الانبياء

فانهم

فانهم كانوا يكثرون في زمن واحد كابراهيم الخليل وابنيه
اسماعيل واسحاق عليهم السلام وكموسى وهارون عليهما
السلام السادس والاربعون ان احدا من الانبياء السا
بقين لم يكن مبعوثا الي ماسوي جنس الانس بخلاف
نبينا محمد صلي الله عليه وسلم اما الايمان باليوم الآخر
فيفترض فيه اعتقاد امور احد وخمسين الاول ان نؤمن
بان يوم القيمة حق وصدق واقع لامحالة الثاني ان علاماته
ومقدماته مما علم يقينا من الكتاب واحاديث النبي صلي الله
عليه وسلم كله حق الثالث ان خروج المهدي رضي الله عنه
حق الرابع ان خروج الدجال اللعين حق الخامس ان نزول
عيسي ابن مريم عليه السلام من السماء الي الارض حق السادس
ان قتله عليه السلام للدجال حق السابع ان خروج ياجوج
وماجوج حق الثامن ان خروج دابة الارض حق التاسع
ان خر طلوع الشمس من مغربها حق العاشر ان الخوارق

البواب التوبة بعد ذلك الطلوع حق الحادي عشر ان
الموت حق فيميت الله تعالي الخلق كلهم من الملائكة والانس
والجن والبهائم والوحوش والطيور والحشرات وغيرها
مما له روح ثم يبعثهم الله ويحييهم كما سيجي بيانه الثاني
عشر ان سوال منكر ونكير في القبر حق الثالث عشر ان
تنعيم اهل الطاعة في القبر حق الرابع عشر ان عذاب القبر للكا
فرين حق الخامس عشر ان عذاب القبر لبعض عصاة المومنين
حق السادس عشر ان نفخ اسرافيل عليه السلام في الصور يوم القيمة
مرتين مرة لاماتة الخلق ومرة لاحيائهم حق السابع عشر ان
قراءة الخلق لصحائف اعمالهم حق الثامن عشر ان المومن يعطي كتابه
بيمينه التاسع عشر ان الكافر يعطي كتابه بشماله بعد ان يخرج
شماله من وراء ظهره العشرون ان الحساب حق الحادي والعشرون
ان الميزان حق الثاني والعشرون انه يوزن فيه اعمال الخلق
الثالث والعشرون ان من خفت موازين اعماله السيئة وثقلت

موازين

موازين اعماله الصالحة فاولئك هم المفلحون الرابع والعشرون
ان من خفت موازين اعماله الصالحة وثقلت موازين اعماله السيئة
فهم الخاسرون المعذبون في النار الا ان يعفو الله تعالى عنهم الخامس
والعشرون ان من استوت حسناته وسيئاته فهم في مشية الله
عز وجل السادس والعشرون ان اظلال الله تعالى بظل عرشه لبعض
المومنين يوم الحشر والحساب حق السابع والعشرون ان الصراط حق
وقد روي في الاحاديث الشريفة في صفته انه جسر ممدود على متن
جهنم احد من السيف وادق من الشعر واظلم من الليل الاسود
الثامن والعشرون ان مرور كل الخلق عليه حق وقد روي في صفته
انه يمر عليه بعضهم كالريح وبعضهم كالبرق الخاطف وبعضهم كالخيل الا
جاويد وبعضهم يسقط منه ويقع في النار التاسع والعشرون ان الحوض
الكوثر حق وقد روي في الاحاديث الشريفة في صفاته ان ماءه اشد
بياضا من اللبن واحلى من العسل وان من شرب منه لا يظمأ ابدا
وان آنيته اكثر من عدد النجوم الثلثون ان شفاعة نبينا محمد صلى الله

عليه وسلم وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام وشفاعة الاولياء
والعلماء والصلحاء بعد ان ياذن الله تعالى لهم حق الحادي والثلثون ان
الجنة حق الثاني والثلثون ان نعيمها حق الثالث والثلثون ان ما فيها
من الحور حق الرابع والثلثون ان ما فيها من القصور حق الخامس والثلثون
ان ما فيها من الاشجار حق السادس والثلثون ان ما فيها من الانهار
حق السابع والثلثون ان ما فيها من الثمار وغيرها حق الثامن والثلثون
ان جهنم حق التاسع والثلثون ان عذابها بالنار وبالزمهرير حق
الاربعون ان فيها من الاغلال حق الحادي والاربعون ان ما فيها من
السلاسل حق الثاني والاربعون ان ما فيها من الحيات والعقارب
وغيرها حق الثالث والاربعون ان الجنة والنار مع ما فيهما مخلوقتان
الرابع والاربعون ان الجنة والنار مع ما فيهما موجودتان الان
الخامس والاربعون انهما باقيتان لا تفنيان ولا يفني اهلهما الا
قدر لمحة كما سياتي ذكرها السادس والاربعون ان روية الله
تعالي للمؤمنين في الجنة حق السابع والاربعون ان كل ما اخبر به النبي صلى الله

عليه وسلم من امور الاخرة حق الثامن والاربعون ان
المقام المحمود الذي يعطيه الله تعالى يوم القيمة لنبيه محمد
صلي الله عليه وسلم حق التاسع والاربعون ان الوسيلة حق
وهي المنزلة الخاص لنبينا محمد صلي الله عليه وسلم في اعلى الجنة
الخمسون ان الجزاء حق فيعطي الله سبحانه وتعالى المطيعين الجنة
ونعيمها ورويته ورضوانه علي طاعتهم ويعذب الكافرين
وعذابها المخلد وعقوباتها الدايمة علي كفرهم الحادي والخمسون
ان المؤمنين العاصين في مشية الله تعالى فان شاء عفا عنهم
وادخلهم الجنة بفضله وان شاء عذبهم في النار بعدله ثم
يخرجهم من النار ويكون مرجعهم الي الجنة واما الايمان بالقدر
وشره من الله تعالى فيفترض فيه اعتقاد امور ثلثة الاول ان نؤمن بان
كل امر من امور الخير والشر حاصل بتقدير الله تعالى وارادته ومشيته لكن
الخير حاصل بامره ورضاه ومحبته والشر ليس بامره ورضاه ومحبته
فانه تعالى لا يامر بالفحشاء ولا يرضي بها ولا يحب الفساد الثاني ان الا
عمال الاختيارية للعبد كذالك ايضا حاصلة بتقديره تعالى وان

العبد كاسب لها ولا قبح في خلق الشر انما القبح عمله وكسبه من العبد
الثالث ان العبد في كسبه مختار لا مجبور فلهذا يترتب على
فعل العبد ثوابه وعقابه واما الايمان بالبعث بعد الموت فيفترض في اعتقاده
امور خمسة الاول ان نومن بان يبعث الله تعالى لجميع مخلوقاته
من الملئكة والانس والجن والوحوش بعد موتهم حتى وورد في
الاحاديث الشريفة ان الله تعالى يبعث يوم القيمة جميع البهائم
والطيور والحشرات وغيرها مما له روح بعد موتهم ثم انه تعالى
تقتص للمظلوم منهم من ظالمهم الثاني نومن اليضا بان لا
ولكن يجزيهم الله تعالى على وفق اعمالهم فيجزي المطيعين بالجنة
ونعيمها والعاصين بالنار وعذابها كما تقدم الثالث ان
الله تعالى لا يميتهم بعد ذالك البعث مرة اخرى الرابع انه تعالى
يرسلهم الى ارض المحشر فيحاسبهم فيها الخامس انه بعد الحساب يجعل
فريقين فريق في الجنة وفريق في النار القسم الثاني في الفروض الاعتقادية
التي ليست من الامور السبعة المذكورة في صفة الايمان ولا تتعلق
بالامور السبعة المذكورة وهي مائة وثلاثة عشر فرضا فاقول

الاول

الاول منها انه يفترض في الايمان التصديق بالقلب بكل ما
فرض الايمان به وهو ركن الايمان بالاتفاق الثاني الاقرار
باللسان بكله واختلف في انه ركن الايمان او شرطه ولا
خلاف في كونه فرضا الا في حق من لا يقدر لسانه على النطق
به كالاخرس ونحوه واذا كان التصديق والاقرار كلاهما فرضا
فلو لم يصدق الشخص بالقلب وآمن باللسان فقط فانه لا يكون
مومنا بل يكون منافقا ولو صدق بقلبه فقط ولم يقر باللسان
لا يكون مومنا في ظاهر الشرع بل كافرا فيه بالاجماع واختلف في
انه هل يكون مومنا عند الله تعالى فيقال لا يكون مومنا اصلا
وقيل نعم بشرطين احدهما ان لا يرتكب في الظاهر امارات من امارات
التكذيب كشد الزنار والقاء المصحف في القاذورات ونحوهما
وثانيهما ان يقر عند مطالبة احد اياه بالاقرار فان طولب
ولم يقر مع ذالك فهو كافر عند الله تعالى ايضا بالاجماع ثم ان هذان
الفرضان لابد من وجودهما في كل ما فرض الايمان به مما تقدم في هذه

الرسالة ومما سياتي والاقرار وانكان من فروض العملية لكنه
ادرج ههنا استطراد المناسبة مع ذكر التصديق والفضائل
فرائض اخر هي شروط الصحة منقول الثالث ان يكون الايمان بالغيب
فلو آمن بعد روية الباس ومشاهدة عذاب الاخرة لا
يكون مؤمنا الرابع العقل فلو آمن المجنون او الصبي الغير العاقل
لا يكون مؤمنا بذلك الايمان الا انه يكون مؤمنا تبعا
لاحد ابويه ان وجد والا فتبعا لدار الاسلام ان كان فيها
الخامس ان لا يشك المؤمن في ايمانه بل يكون بلسانه اني مؤمن
حقا ويصدق بقلبه بذلك ولا يشك ولا يقول انا مؤمن ان شاء
الله تعالى فلو قال ذلك وصدق به كذلك لم يكن مؤمنا
السادس ان يريد بذلك الثبات على الايمان وخاتمته عليه
ان ينوي في ايمانه التابيد حتى لو نوى انه يكفر بعد الف سنة
مثلا يكفر في الحال السابع الثامن تعظيم اوامر الله تعالى ونواهيه
تعظيم ما عظمه الله تعالى مثل آيات الله تعالى وانبيائه ورسله

وملائكته

وملائكته فلو حقر شيئا منها كان كافرا التاسع تحقير ما
حقره الله تعالى كالكفر والضلالة والبدعات والملاهي
والفواحش فلو عظم شيئا منها كان كافرا العاشر ان
نعتقد ان كل ما حرمه الله تعالى فهو حرام الحادي عشر ان
نعتقد ان كل ما احله الله تعالى فهو حلال الثاني عشر من
فروض الاسلام الشفقة على اهل الاسلام الثالث عشر
الفرح بفرحهم والحزن بحزنهم الرابع عشر ان يسلم المسلمون
من يده ولسانه الخامس عشر الاجتناب عن موجبات الكفر
كلها من الاقوال ككلمات الكفر جميعها السادس عشر عن موجبات
الكفر كلها من الافعال كشد الزنار وكالخط الاحمر على الوجه وغيرها
السابع ان نؤمن بان الاجتناب عن محرمات الشرع التي ثبت
حرمتها بالدليل القطعي ولو غير مكفرة كالزنا وشرب الخمر
والقتل بغير حق وعقوق الوالدين وغير ذلك فرض الثامن
عشر ان نؤمن بالعرش التاسع عشر ان نؤمن بكون العرش عظيما

وقد ورد في وصفه في الاحاديث الشريفة انه هو اعظم
المخلوقات كلها وانه قبلة لحملة العرش من الملئكه العشرون
ان نؤمن بالكرسي الحادي والعشرون انه نؤمن بانه وسع
السموات والارض وورد انه قبلته الكروبين من الملايكة
الثاني والعشرون ان نؤمن بالبيت المعمور وورد انه قبلة
للباقين من الملايكه الثالث والعشرون ان نؤمن بان بيت المقدس
مسجد مبارك الرابع والعشرون انه كان قبلة الاكثر الانبياء السابقين
الخامس والعشرون انه قبلة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم في اوايل الاسلام
الي ان حولت القبلة الي الكعبة السادس والعشرون ان نؤمن
بان الكعبة اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى
للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم السابع والعشرون انه
من دخله كان امنا الثامن والعشرون انه للذي ورد في شانه ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا التاسع والعشرون
انه قبلت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولجميع امته من المؤمنين

والمؤمنات وورد في الاحاديث الشريفة ان مكان الكعبة
افضل من الامكنة التي هي على وجه الارض كلها سوى الا
مكان الذي ضم الاعضاء الشريفة للنبي صلى الله عليه وسلم
فانه افضل من الكعبة ومن الجنة بل من العرش العظيم الثلثون
ان نؤمن بان السموات السبع الحادي والثلثون انها بناها
الله سبحانه وتعالى بغير عمد ولا اساطين الثاني والثلثون
ان نؤمن بان الارضين سبع الثالث والثلثون نؤمن باللوح
المحفوظ الرابع والثلثون انه كتب الله سبحانه وتعالى فيه جميع ما كان
وما يكون الخامس والثلثون نؤمن بالقلم الذي يكتب على ذلك
اللوح بامر الله تعالى السادس والثلثون ان نؤمن بان سدرة المنتهى
الكائنة عند جنة الماوي حق السابع والثلثون ان اسراء النبي
صلى الله عليه وسلم الي بيت المقدس حق وورد في الاحاديث
الشريفة ان معراج النبي صلى الله عليه وسلم وجد بعد بيت
المقدس الى ما شاء الله تعالى من العلي الثامن والثلثون انه دنى

فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى • التاسع والثلثون انه تعالى
اوحي اليه في ليلة المعراج ما اوحي الاربعون انه رآي من ايات ربه الكبرى
الحادي والاربعون ان نبينا صلى الله عليه وسلم رآي جبريل عليه السلام
في صورته الملائكية نزلتين في الارض اوائل الوحي نزلةً وفي السموات
ليلة المعراج نزلة اخرى عندها سدرة المنتهى عندها جنة المأوى
الثاني والاربعون ان الميثاق الذي اخذه الله تعالى من عباده بعد
خلق آدم عليه السلام وقوله لهم الست بربكم وجوابهم له بقولهم
بلى شهدنا حق الثالث والاربعون ان كتبة الملكين الكريمين الاعمال
العباد حق الرابع والاربعون انهما يكتبان كل قول وفعل الخامس
والاربعون انهما موكّلان بالانسان موصوفان بالكرام الكاتبين
وورد في الاحاديث الشريفة ان احدهما على الكتف الايمن وهو
كاتب الحسنات والاخر على الكتف الايسر وهو كاتب السيّآت
السادس والاربعون ان حفظ الملائكية للانسان حق لهم معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله حق السابع والاربعون

ان

ان نؤمن بان الحسن ما حسنه الشرع او العقل السلم
الثامن والاربعون بان القبح ما قبحه الشرع او العقل
السلم التاسع والاربعون ان نؤمن بان الله تعالى لا
يكلف الانسان بما لا يطيق الا اذا لم يكن الامر امر تكليف
بل امر تعجيز او تفضيح الخمسون نؤمن ان كل ذي روح ميت
باجله الحادي والخمسون ان المقتول ميت باجله الثاني والخمسون
ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون الثالث والخمسون ان الارزاق كلها
مقدورة الرابع والخمسون انها كلها بيد الله يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر الخامس والخمسون نؤمن بان رعاية الاصلح
ليست بواجبة على الله تعالى السادس والخمسون ان كل افعاله تعالى
اما فضل او عدل لا يتصور فيها ظلم لان كل الخلق عباده وهو
يفعل فيهم ما يشاء ويحكم ما يريد السابع والخمسون نؤمن بان الله
تعالى لا يخلف الميعاد اي الوعد واما خلف الوعيد ففيه اختلاف

والحق انه لا خلاف فيه ايضاً لكنه داخل في تحت مشية الله
تعالى ان شاء عفى عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله
علي قدر ذنبه الثامن والخمسون نؤمن بان الحسنات
يذهبن السيئات التاسع والخمسون نؤمن بان استحلال
المعصية كفر صغيرة كانت او كبيرة بشرط ثبوت نهيها بدليل
قطعي وكونها محرماً لعينه فلو كان حراماً لغيره كمال الغير فا
ستحلاله وان كان حراماً ومعصية لكنه ليس بكفر الستون ان
استخفاف المعصية صغيرة كانت او كبيرة كفر الحادي والستون
ان نؤمن بان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذالك
لمن يشاء الثاني والستون ان المعاصي بعضها صغائر وبعضها كبائر
الثالث والستون ان الايمان بين الخوف والرجاء الرابع والستون
ان الامن من الله تعالى كفر الخامس والستون ان الياس من الله كفر
السادس والستون ان نؤمن بان تصديق الكاهن بما اخبر
عن الغيب كفر السابع والستون ان عزم الكفر كفر الثامن والستون

ان

ان تعليم الكفر كفر التاسع والستون الامر بالكفر كفر السبعون
الاعانة علي الكفر كفر الحادي والسبعون الرضا بالكفر كفر الثاني
والسبعون ان الاسلام يهدم ما قبله من المعاصي الصغائر والكبائر
كلها ثم ان كان جديد الاسلام حربياً في الاصل يسقط عنه
بالاسلام حقوق الله تعالى وحقوق العباد ايضاً وان كان ذمياً
يسقط عنه ما سوي حقوق العباد الثالث والسبعون ان نؤمن
بان الكفر بعد الايمان يحبط الاعمال الصالحة كلها الرابع والسبعون
ان الرياء في العمل يبطل ثواب ذالك العمل الخامس والسبعون ان
المن والاذي يبطل الصدقة السادس والسبعون ان نؤمن بان
السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه السابع
والسبعون ان نؤمن بان العبرة للخواتم الثامن والسبعون ان
معجزات الانبياء عليهم الصلوة والسلام حق وقد روي في كتاب
عقائد ان كرامات الاولياء حق التاسع والسبعون ان نؤمن
بان اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم افضل البشر بعد الانبياء الثمانون

ان الله تعالى فضل بعضهم علي بعض الحادي والثمانون ان الخلفاء الاربعة
الكرام افضل من باقي الصحابة كلهم الثاني والثمانون ان افضل الصحابة
كلهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم عمر الفاروق ثم عثمان
ذي النورين ثم علي المرتضي ثم من بعدهم رضي الله تعالى عنهم
الثالث والثمانون ان نؤمن بان ترتيب الفضل بينهم قطعي لثبوته
بالاحاديث المتواترة والاجماع ومن قال انه ظني فقد سهى سهواً
ظاهراً لان ما ثبت بالتواتر وبالاجماع لا يصح ان يقال فيه انه
ظني ومن فضل علياً علي ابو بكر فهو مبتدع كما صرح به العلامة
زين الدين ابن نجيم في الاشباه والنظائر بل هو مرتكب معصية
كبيرة كما صرح به هو الصاني رحمه الله علي حدة في تعداد الكبائر
وقد ذكر في كتب العقائد انهم اي الخلفاء الاربعة افضل من فاطمة الزهراء
رضوان الله تعالى عنها وخديجة الكبرى وعائشة الحميرا رضي الله تعالى
عنهما وان الافضل بعد الخلفاء الاربعة اولاد النبي الكريم صلي الله عليه وسلم
الذين هم من صلبه واولاد فاطمة الذين هم من صلب علي رضي الله تعالى

عنهما كالحسن والحسين وغيرهما وان الافضل بعدهم
الستة الباقية من العشرة المبشرة وهم طلحة بن عبيد الله
والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى
عنهم وان افضل بعد هذه الستة اصحاب بدر وبعدهم
اصحاب العقبة اي اهل العقبات الثلث وبعدهم اصحاب
بيعة الشجرة وبعدهم بقية الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وان افضل النساء الصحابية فاطمة الزهراء ثم امها
خديجة ثم عائشة ثم سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ثم سائر الصحابيات رضي الله تعالى عنهن كلهن وان
الرابع
الافضل بعد الصحابة التابعون ثم تابعوا التابعين
والثمانون انا نؤمن بان خلافة الخلفاء الاربعة علي
الترتيب المعروف بين اهل السنة والجماعة حق الخامس
والثمانون ان من انكر خلافة الشيخين او احدهما او انكر صحبة

ابي بكر او قذف سيدتنا عائشة او فاطمة فهو كافر على الا
لقول الصحيح الاصح السادس والثمانون نشهد بالجنة لجميع
الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام وورد في الاحاديث
الشريفة الشهادت بالجنة للعشرة المبشرة الذين تقدمت
اسمائهم ولكل من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة ممن سواهم كفاطمة الزهراء وابنيها الحسن والحسين و
وعبد الله بن مسعود وبلال المؤذن وعبد الله بن سلام وثابت
بن قيس بن شماس وكلثوم بن الهدم وغيرهم رضي الله تعالى
عنهم السابع والثمانون انا لا نشهد بالجنة لرجل معين سوى
من شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بها وقد ذكر في كتب
العقائد ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم كلهم
عدول سواء كانوا زهادا او تعلقوا بالدنيا وسواء باشروا القتال
فيما بينهم بعد زمنه صلى الله عليه وسلم ام لا الثامن والثمانون
انه فرض علينا ان نكف عن ذكر الصحابة الا بخير ونحمل مباشرتهم
للقتال على انه كان عن اجتهاد منهم وان كلتا الطائفتين منهم

مجتهدون

مجتهدون طالبون الحق بحسب اجتهادهم وان كان الحق عند الله
تعالى واحد لكنهم بسبب الاجتهاد ليسوا معاقبين بل هم مثابون
عند الله تعالى فللمصيب منهم اجران وللمخطي اجر واحد فالكف عن
ذكر مساويهم فرض بل الكف عن ذكر مساوي سائر الاموات ايضا
فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا رواه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها
مع ان غيبة الفاسق حرام فكيف غيبة الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وقد مدحهم النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة
عزيزة التاسع والثمانون انا نعتقد بفضل اهل بيت النبي صلى الله
عليه وسلم وورد في الاحاديث الشريفة انهم امان للامة وان
مثلهم مثل سفينة نوح عليه السلام من ركب فيها نجا ومن تخلف
عنها غرق وذكر في كتاب العقائد ان الصحابة من اهل البيت افضل
من التابعين منهم وان التابعين منهم افضل من اتباع التابعين
منهم وان اتباع التابعين منهم افضل من بعدهم منهم التسعون

نعتقد ان امة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم خير الامم
الحادي والتسعون انهم لا يجتمعون علي الضلالة الثاني و
التسعون ان اجماعهم حجة قاطعة الثالث والتسعون نعتقد
ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام احياء في قبورهم يصلون
ويصومون ويحجون ويلبون وان حياتهم حسية كحياتهم في
الدنيا الا انهم مختفون عن ابصارنا لانتقالهم من عالم الشهادة
الي عالم الغيب كاختفاء الملئكة الكرام الكاتبين وغيرهم
والارواح وغيرهم عن ابصارنا واما حياة الشهداء فمعنوية
لا حسية كما في شرح صراط المستقيم للدهلوي وورد في الاحاديث
الشريفة ما حاصله ان رؤيا الانبياء بمعني الاضافة الي الفاعل
حق وهو عين الوحي من الله تعالي وان رؤيا الانبياء بمعني الاضافة
الي المفعول ايضا حق لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بالانبياء
ولا بالملئكة ولا بالكتب السماوية ولا بالكعبة وقد قدمنا في الا
يمان بالله تعالي ان روية الله تعالي في الدنيا بعين الراس يقظة

وان كانت جائزة عقلا لكنها لم تقع لاحد من المخلوقين ولو كان
نبيا الا لسيدنا محمد صلي الله عليه وسلم واما روية الله
تعالي في الدنيا في المنام فان كان بغير كيف وصورة ومكان
وجهة ومثال فصحيحة واقعة لبعض الصالحين والا فليست
بصحيحة ونعتقد ان روية الله تعالي في الاخرة للمومنين
بغير كيف وصورة ومكان وجهة ومثال كما تقدم الرابع
والتسعون ان افضل الشيخين الخامس والتسعون ان احب
الختنين السادس والتسعون انا نعتقد المسح في الخفين السابع
والتسعون نعتقد ان حب جميع اهل بيت رسول الله صلي الله عليه
وسلم فرض الثامن والتسعون ان حب جميع اصحاب النبي صلي الله
عليه وسلم فرض التاسع والتسعون نعتقد ان صلوة الجمعة فرض
وقد ذكر في كتب العقائد انا نعتقد ان الجماعة في صلوة المفروضة
حق ثم هي اي الجماعة اما سنة موكدة او واجبة وهو القول
المختار ونعتقد ان التراويح في ليالي رمضان سنة موكدة

علي الرجال والنساء المانية نعتقد ان الولي لايبلغ درجة النبي
صلي الله بل نبي الواحد افضل من جميع الاولياء ومن قال الولي
افضل من النبي كالكرامية وبعض غلاة الصوفية فقد كفر الحادي بعد المانية
نعتقد ان لايبلغ احد من المكلفين من الاولياء ولا من غيرهم مادام
عقله باقيا الي حد يسقط عنه الامر والنهي عن ذالك انعقد اجماع
المجتهدين ومن قال بخلاف ذالك كالاباحية وبعض غلاة الصوفية
فقد كفر وقد قدمنا في الايمان بالرسل ان وصف الرسالة والنبوة
لاينزول عن الرسول والنبي بموته وقد ذكر في كتب العقايد ان وصف
الولاية لاينزول عن الولي بموته وكذا وصف الايمان لاينزول عن المومن
بموته الثاني بعد المانية النصوص علي ظواهرها مالم يصرفنا عنها دليل
ظاهر وان العدول عنها الي معان عن ظاهرها بلا دليل ظاهر كما يدعيها
الباطنية الحاد وضلال وقد ذكر في كتب العقايد ان في صدقة الاحياء
للاموات والدعاء لهم وهبة ثواب اعمال الصالحة لهم نفعا عظيما
للاموات الثالث بعد المانية انا نعتقد ان احدا من المومنين لايخلد

في النار الرابع بعد المانية ان احدا من الكفار لايخرج من النار
ولايدخل الجنة الخامس بعد المانية ان الله تعالي لايضيع عمل عامل
فان كان محسنا اثابه بفضله والا كان مسيا عاقبه بعدله
اوعفا عنه بفضله وقد ذكر في كتب العقايد انا نعتقد ان الايمة
الاربعة اصحاب المذاهب الاربعة ايمة الدين وهداة الي الشرع
مجتهدون طالبون للحق السادس بعد المانية انه يفترض علي
المجتهد استنباط الاحكام من النصوص بالطرق المعروفة في
علم الاصول السابع بعد المانية انا نعتقد ان يحرم علي المجتهد تقليد
غيره علي القول المشهور الثامن بعد المانية انه يفرض علي المقلد اتباع
المجتهد سواء كان ذالك المقلد عاميا او عالما بطرق صالح من
العلوم التاسع بعد المانية نعتقد انه لايجوز اليوم لاحد الخروج
عن المذاهب الاربعة لقيام الاجماع على منع ذالك الخروج العاشر
بعد المانية نعتقد ان كل من عمل حسنة من هذه الامة فله عشر امثالها
او ازيد بخلاف الامم السابقة فانهم لايجزون بالحسنة الا مثلها

ان من عمل سيئة من هذه الامة والامم السابقة فلا يجزى الا مثلها
الثاني عشر بعد المائة نعتقد ان التوبة الصادقة تكفر كل ذنب
صغيرة كانت كبيرة الثالث عشر بعد المائة نعتقد ان ايمان
الباس غير مقبول كايمان فرعون واما توبة الباس عن غير الكفر
ففيها خلاف والاصح انها مقبولة وقد ذكر في كتب العقائد ان
العصمة من خواص الانبياء وانه لا يطلق على غيرهم لفظ المعصوم
ولو من اهل البيت او الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان كان يطلق
عليهم لفظ الطهارة فائدة مما ينبغي ان يعلم ان جميع الفروض
الاعتقادية التي اوردناها في هذا الكتاب الاول من هذه الرسالة
ثلاثمائة واثنان وثلاثون فرضا منها ما يتعلق بالامور السبعة
المذكورة في صفة الايمان المعروفة وهي مائتان وتسعة عشر فرضا
ومنها ما لا يتعلق بها بل هي منفصلة عنها وهي مائة وثلاثة عشر
فرضا والى هنا تم بيان هذين القسمين وها انا اذكر بعد هذا الفروض
العملية فاقول الكتاب الثاني في الفروض العملية فانه مما ينبغي ان يعلم ان الفروض

العملية بعضها عام لجميع المكلفين وهي ظاهرة وبعضها خاص
ببعض المكلفين وببعض الاحوال كفروض الحيض والنفاس
خاصة بالنساء وبحالة الحيض والنفاس وكفروض المسح على
الخفين خاصة بمن لبس الخفين وبحال ارادة المسح على الخفين
وكفروض تطهير الانجاس خاصة بمن عنده شيء متنجس وبحالة
ارادة التطهير من الانجاس وعلى هذا القياس فتدبر ثم اقول
ان فروض العملية تسعمائة وثلثون فرضا ثم هي على قسمين
فرض عين وفرض كفاية فوضعتها في بابين الباب
الاول في فروض العين وهي كثيرة لكنها على ما ذكرنا في هذه
الرسالة تسعمائة واربعة عشر فرضا فوضعناها في قسمين القسم
الاول من باب الاول في فروض العين المتعلقة باركان الخمسة التي
بني عليها الاسلام وبما يتعلق بها فاقول الاركان الخمسة التي
بني عليها الاسلام خمسة وهي ان يقول بلسانه اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويعتقد ذلك بقلبه واقامة

الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان والحج الي البيت الحرام لان
الشهادة والصلوة والصوم فرض علي كل مسلم مكلف غني او فقير
واما الزكوة والحج فهما فرضان علي المسلم المكلف القادر عليهما بالمال
كما سياتي بيانه تنبيه حسن مما ينبغي ان تعلم ان لكل واحد من
هذه الفروض الخمسة فرائض فبعضها يتعلق بنفسها وبعضها
يتعلق بشروطها مثل فرائض الوضوء الذي هو شرط للصلوة
فلهذا جعلنا هذا القسم الاول من الباب الاول مرتبا علي فصول
ثمانية عشر الفصل الاول في الفرائض المتعلقة بالوضوء فنقول ان
الوضوء للصلوة وما يماثلها من الاماكن التي يفترض الوضوء
لاجلها فرض وسياتي بيان اماكن فرضيته بعد هذا قريبا وان
فرائض الوضوء سبعة وخمسون فرضا فاذا ضمت اليها الاماكن
التسعة التي يفترض فيها الوضوء والاسباب السبعة عشر التي تفترض
بها الوضوء صارت الفروض المتعلقة بالوضوء ثلاثة وثمانين فرضا
الاول غسل الوجه الثاني غسل اليدين من رؤس الاصابع الي

المرفقين الثالث مسح بعض الراس علي ظاهر الرواية الرابع غسل
الرجلين اذا لم تكونا تحت الخفين واما ان كانتا تحت الخفين
فمسح الخفين يقوم مقام غسل الرجلين الخامس غسل كل ما
يوازي الذقن والحذين من اللحية الكثيفة من ظاهرها دون باطنها
السادس غسل ما يوازيهما من اللحية الخفيفة من ظاهرها
وباطنها ولا يجوز مسح اللحية الكثيفة ولا الخفيفة كلها او لا ربعها
علي القول الصحيح المفتي به كما في البحر وامداد الفتاح وغيرهما
السابع ان من كان بعض لحيته كثيفا وبعضها خفيفا فان الفرض
في كل جزء منها ما هو وظيفة اعني غسل الجزء الكثيف من ظاهرها
فقط والخفيف من ظاهرها وباطنها صرح به في شرح الهداية لابن
الشحنة الثامن يفترض غسل العنفقة كثيفة علي ظاهرها دون
باطنها التاسع غسلها خفيفه علي ظاهرها وباطنها كاللحية
العاشر ان حكم الشارب الكثيف كحكم كثيف العنفقة الحادي عشر
ان حكم الحاجبين الكثيفين كحكم كثيف العنفقة الثاني عشر

ان حكم الشارب الخفيف كحكم خفيف العنفقة الثالث عشر
ان حكم الحاجبين الخفيفين كحكم خفيف العنفقة ايضاً الرابع عشر
ان حكم الحاجبين الكثيفين كحكم الخفيف العنفقة
ايضاً الخامس عشر غسل المرفقين السادس عشر غسل الكعبين
السابع عشر غسل ما بين العذار والاذن سواء كان عليه
شعر او لم يكن الثامن عشر غسل ما تحت الحاجبين فوق
العينين التاسع عشر غسل مارن الانف الذي يسمى بالوترة
الكائن فوق الشفتين العشرون نفترض غسل ما يظهر من
الشفتين عند انضمامها الحادي والعشرون نزع الخاتم الضيق
او تحريكه الثاني والعشرون نزع السوار الضيق او تحريكه
بحيث يصل الماء الى العضو كله في الخاتم والسوار جميعاً
تخليل الاصابع ان لم يصل الماء الى خلالها الا ان تكون الاصابع
ملتحمة الثالث والعشرون ايصال الماء الى ما تحت رمص
العين الرامدة اذا كان الرمص خارج العين الرابع والعشرون

غسل

غسل موقي العينين الخامس والعشرون غسل الاصبع او اليد او الرجل الزائدة
ونحوها اذا انبتت كل منها في محل الفرض السادس والعشرون مسح موضع الجرح
على نفس العضو موجباً للضرر السابع والعشرون المسح على جبيرة الجرح اذا كان المسح
على نفس العضو موجباً للضرر فاما ان اخذ المسح على الجبيرة ايضا او لم يجد المسح
على نفس موضع الجرح لكن اضره حل الجبيرة او لم يمكنه اعادة شد الجبيرة على الجرح
او كان الجرح في مكان لم يمكنه شد الجبيرة عليه اصلاً كداخل الانف او داخل الاذن
الذي مما يلحقه حكم السطح والحال انه يضره المسح على نفس الجرح في هذه الصورة
الاخيرة فحينئذ يسقط فرضية الغسل والمسح ويجعل ذلك العضو
حكماً فهو كالمعدوم حقيقة التاسع والعشرون والثلاثون ان من كان
اقل اعضاء وضوئه جريحاً واكثرها صحيحاً فالفرض في حقه غسل الصحيح
والمسح على الجبيرة وسقطه ان لم يمكن المسح على نفس العضو الجريح وامكن المسح
على الجبيرة ويسقط الغسل والمسح ان لم يمكنا كما مر ذكره الحادي
والثلاثون والثاني والثلاثون ان من كانت اعضاء وضوئه الصحيحة
والجريحة متساويتين فان حكمه كحكم من كانت اكثر اعضاء وضوئه
صحيحاً في الفرضين المذكورين لكن قال في امداد الفتاح ان في

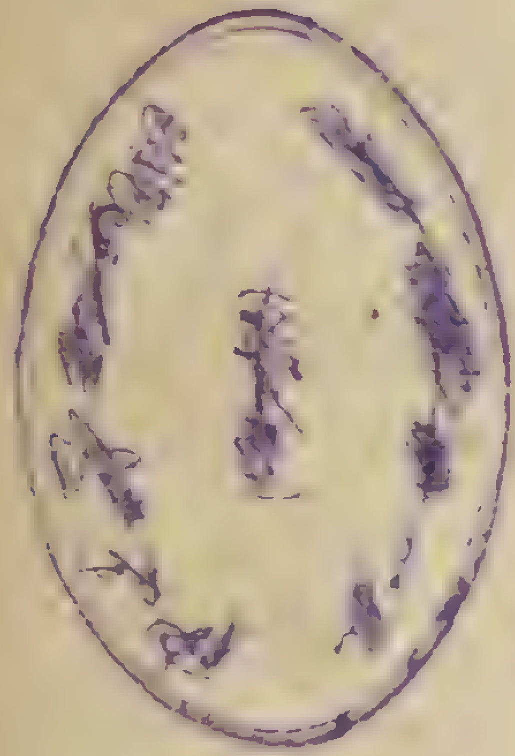
في صورة تساوي الاعضاء الصحيحة والجريحة يجوز التيمم علي
الاصح سواء كان في الحدث الاصغر والاكبر انتهي الثالث والثلثون
ان من كان اعضاء وضوئه كلها او اكثرها مجروحا فالفرض في حقه
حينئذ التيمم ولا يجوز له غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح خلافا
للشافعي ولا يجوز ايضا غسل الصحيح والمسح علي الجريح ويجري هذا
التفصيل كله في اعضاء الغسل ايضا كما سنذكره الرابع والثلثون
ان من كان اقل اعضاء وضوئه مجروحا لكن الجرح بكلتا يديه ويضرهما
الماء فالفرض في حقه ايضا التيمم ولا يجوز له غسل الصحيح والتيمم
لاجل الجريح عندنا ولا غسل الصحيح والمسح علي الجريح الخامس والثلثون
يفترض استيعاب اعضاء الوضوء المغسولة كلها حتي لو بقي منها
سمسمة او راس ابرة غير مغسول لم يصح السادس والثلثون
يفترض في الوضوء ازالة ما يمنع وصول الماء الي العضو كالعجين والشمعة
وجلد السمك وغير ذلك السابع والثلاثون انه من كان له يد واحدة او رجل واحدة
وعدمت الاخري منهما اصلا فالفرض في حقه غسل تلك الواحدة الثامن والثلثون
ان من قطعت يده او رجله فان بقي شيء من كل الفرض يفترض عليه غسل
ذلك الباقي حتي لو كان القطع من المرفقين او الكعبين يفترض عليه غسل

محل القطع

محل القطع وان كان القطع مما فوق المرفقين او الكعبين لم يفترض
عليه شيء لعدم بقاء شيء من محل الفرض التاسع والثلثون ان
من قطعت يداه مما فوق المرفقين ورجلاه مما فوق الكعبين يفترض في
حقه من اعضاء الوضوء غسل الوجه ومسح الراس فقط لا غيرهما
ومن اعضاء الغسل غسل ما سوي اليدين والرجلين ان امكنه
ذلك والا فيتيمم في الصورتين الاربعون يفترض ايصال الماء
الي رؤوس الاصابع تحت ظفر طويل الذي جاوز رؤوس الاصابع الحادي
والاربعون يفترض في الوضوء اسالة الماء علي اعضائه المغسولة
حتي لو مسح شيئا منها بدون اسالة لم يصح الوضوء الثاني والاربعون
يفترض ان يكون الوضوء بالماء المطلق لا بالماء المقيد ولا بمائع
آخر سوي الماء والا فلا يصح الوضوء الثالث والاربعون يفترض
ايضا ان يكون الماء الذي يتوضا به طاهرا فلا يجوز الوضوء ان كان
الماء نجسا بل يفترض عليه التيمم حينئذ الرابع والاربعون ان يكون
الماء الذي يتوضا به طهورا اي مطهرا حتي لو كان ذلك الماء

مستعملا في عضو آخر له او لغيره لا يصح الوضوء الخامس والاربعون
ان لا يكون ذالك الماء مشكوكا في طهوريته كسور الحمار
والبغل الذي امه اتان فلو لم يجد الا ذالك يفترض عليه ح
ضم التيمم الي الوضوء السادس والاربعون ان لا يكون ذالك
الماء مغلوبا بشيء طاهر مايع كاللبن والخل ونحوهما من حيث الاجزاء
السابع والاربعون ان لا يكون ذالك الماء ذاهبا رقته بمخالطة
شيء طاهر جامد الثامن والاربعون ان لا يكون طبخ في ذلك الماء
شيء من الباقلي او الحمص او اللحم او نحوها بحيث اذا برد ثخن التاسع
والاربعون ان لا يكون مسح الراس اقل من ثلاث اصابع الا ان يبل
الاصبع او الاصبعين بماء جديد مرة بعد مرة فيمسح بها كل مرة موضعا
جديدا حتي يتم قدر الفرض فحينئذ يصح وقيل لا يصح الخمسون ان يكون
الماء الذي غسل به الاعضاء المغسولة او مسح به الراس ماء جديدا
او باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات فلا يصح الغسل
ولا المسح بالماء الباقي في اليد بعد مسح عضو من الممسوحات

ولا بالماء الماخوذ من نفس العضو سوي اليد سواء كان ذالك العضو
مغسولا او ممسوحا سواء كان ذالك الماء متقاطرا او لا ويستثني من
هذه الكلية الاذنان فانه يجوز مسحهما ببلة بقيت في اليد بعد مسح
الراس بل هو السنة عندنا الحادي والخمسون يفترض في مسح الراس ان
يكون المسح علي الشعر التي هو موازية لحد الراس فلو مسح علي الشعر المسترسلة
النازلة عن حد الراس لم يجز الثاني والخمسون ان لا يكون تلك
الشعر الممسوح عليها مشدودة حتي لو كانت مثل ودة علي الراس
فمسح علي اعلاها لم يجز الثالث والخمسون يفترض فيه الحفظ عن جميع
ما ينقض الوضوء كخروج الريح والبول والغائط وكالنوم وغيرها
من المتوضي الذي يريد فعل ما لا يحل الا بالوضوء الرابع والخمسون ان
لم يجد الماء للوضوء فانه يفترض عليه طلب الماء عن رفيقه ان كان معه
ماء وغلب علي ظنه انه يعطيه ان طلب منه الخامس والخمسون انه
يفترض الكف من جميع شراء الماء ان حصل بثمن مثله او بما دون
ضعفه وهو قادر علي ثمنه فاضلا عن نفقته واجرة حمله السادس والخمسون



انه يفترض ايصال الماء الى الداخل لمن كان برجله او يده جعل فيه
الشحم او المرهم اذا لم يضره ذلك الايصال السابع والخمسون انه
يفترض ايصال الماء الى ثقب الانف كما استفيد من المسئلة
التي قبل هذه اما الاماكن التي يفترض فيها الوضوء فتسعة الاول منها
ارادة الصلوة المطلقة اي ذات الركوع والسجود ولو صلوة عيد
او صلوة نفل الثاني ارادة صلوة الجنازة الثالث ارادة سجدة
التلاوة او الشكر الرابع ارادة مس المصحف بغير غلاف الخامس حمله
بغير غلاف السادس والسابع ارادة مس غير المصحف وحمله
مما فيه القران ولو قدر آية تامة غير مخلوطة بغير القران
بخلاف ما كان فيه اقل من آية او آية مخلوطة بغيره الثامن
يفترض الوضوء لكل صلوة مفروضة من الاوقات الخمسة المعروفة
في حق المعذور وينتقض وضوءه بخروج الوقت ولا ينتقض ما دام
الوقت باقيا الا ان ينتقض بناقض غير ذلك العذر التاسع يفترض
لكل صلواة مفروضة في حق المضلة وكذلك يفترض الغسل لها لوقت

ط

كل صلوة مفروضة في بعض صور الاضلال على تفصيل مذكور
في المطولات اما الاسباب التي يفترض بها الوضوء فهي سبعة عشر فاقول
الاول يفترض نفس الوضوء بخروج نجس او طاهر كالريح من المتوضي
الحي من السبيلين ولو غير سائل الا ان الريح اذا خرج من القبل
لا ينقض كما سياتي الثاني بخروج النجس كالدم والقيح والصديد
ونحوهما من غير السبيلين اذا كان سائلا الا ما يستثنى كالخارج
بلا وجع من السرة والعين والاذن كما سياتي الثالث بخروج الدم مص العلقة
او القراد الكبير الرابع بخروج الريح من الدبر دون القبل الخامس بخروج
الدودة من الدبر دون القبل السادس بخروج قيء ملء فاه السابع بخروج
دم غالب على البزاق او مساويه الثامن بنوم مضطجعا او مستندا
الى ما لو ازيل عنه لسقط او قاعدا على وجه لم يستحكم مقعدته التاسع
بالاغماء العاشر بالجنون الحادي عشر بالسكر الثاني عشر بقهقهة
بالغ يقظان يصلي صلوة ذات الركوع وسجود الثالث عشر بمباشرة
فاحشة ولو بلا بلل الرابع عشر بخروج ماء او قيح او صديد من سرة او عين

او اذن اذا كان يوجع لا اذا كان بدونه الخامس عشر بابتلال الطرف الخارج
من القطنة السادس عشر بسقوطها مبتلة ولو كان ابتلالها من داخل
السابع عشر بخروج الوقت في حق صاحب العذر الفصل الثاني في الفرائض
المتعلقة بالغسل فنقول الغسل للصلاة وغيرها من الامور التي يفترض الغسل
لها كمس المصحف ودخول المسجد فرض اذا وجد شيء من الاسباب
الموجبة له وسياتي ذكر تلك الاسباب قريبا انشاء الله تعالى ثم
نقول الفرائض المتعلقة بالغسل هي سبعة واربعون فاذا ضمت اليها
اماكن فرضية الغسل الثمانية والاسباب الاثنا عشر الموجبة
لفرضية صارت الفرائض المتعلقة بالغسل سبعة وستين فرضا
الاول غسل باطن الفم الثاني غسل باطن الانف الثالث غسل اجراء
الماء على ظاهر تمام البدن الرابع ايصال الماء الى ما بدا من الاذن
من ظاهرها وباطنها الخامس ايصال الماء الى داخل السرة المجوفة
السادس ايصال الماء الى اصول شعر اللحية والى اثنائها والى ما
استرسل منها سواء كانت اللحية كثيفة او خفيفة ويفترض للمرأة

ايصال

ايصال الماء الى اصول شعر راسها ان كان شعر راسها مضفورا
والى اصولها واثنائها وما استرسل منها ان كان شعرها منقوضا
السابع يفترض للرجل ايصال الماء الى اصول شعر الراس واثنائها
وما استرسل منها سواء كان شعره مضفورا او منقوضا
الثامن يفترض ايضا ايصال الماء الى الشارب والحاجب والعنفقة
الى اصولها واثنائها وما استرسل منها كثيفة كانت او خفيفة
العاشر يفترض ايضا ايصال الماء الى الفرج الخارج من المرأة لا الداخل الحادي
عشر يفترض ايضا ايصال الماء الى ثقب كائن في الاذن والانف او
نحوهما اذا لم ينضم ذلك الثقب واما ان انضم فلا افتراض للزوم
الحرج ولا يجب التكلف بادخال العود ونحوه الثاني عشر يفترض فيه ايصال
الفرائض الاثنان والثلثون المذكورة في فرائض الوضوء من ابتداء الفرض
السابع عشر الى انتهاء الفرض الثامن الا الثامن والثلثين و الا
التاسع والثلثين فبقيت بعد استثنائهما ثلاثون فرضا فاذا ضمت اليها
الاحد عشر السابقة صارت احدا واربعين فرضا في الغسل الثاني
والاربعون يفترض ايصال الماء الى داخل القلفة على القول الاصح ان امكن
ذلك بلا عسر الثالث والاربعون يفترض فيه الكف عن جميع ما يوجب

العنسل المغتسل الذي يريد فعل ما لا يحل الا بالطهارة الكبري الرابع
والاربعون ان من لم يجد ماء الغسل فانه يفترض عليه طلب الماء عن
رفيقه ان كان معه ماء وغلب علي ظنه انه يعطيه ان طلب منه
الخامس والاربعون يفترض شراء الماء ان حصل بثمن مثله وبما دون ضعفه
وهو قادر علي ثمنه فاضلا عن نفقته واجرة حمله السادس والاربعون انه اذا
كان برجله او يده شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ولا يضره ايصال الماء
الي الداخل يفترض عليه ايصال الماء اليه السابع والاربعون انه يفترض
عليه الاستنجاء بالماء ولو لم يكن علي موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة
واما اماكن فرضية الغسل ففي ثمانية الاول ارادة الصلوة المطلقة
فريضة كانت او نفلا الثاني ارادة صلوة الجنازة الثالث ارادة سجدة
التلاوة او سجدة الشكر الرابع ارادة قراءة اية من القران لا ما دونها
علي الاصح الخامس ارادة مس ما فيه اية من القران غير مخلوطة
بغير القران السادس ارادة ما فيه اية من القران الا بغلاف متجاف
الصورتين السابع ارادة دخول المسجد الثامن ارادة الطواف بالكعبة
ولو من خارج المسجد وكل من هذه الامور الثمانية يفترض علي الجنب الا
جتناب عنها واما الاسباب الموجبة لفرضية الغسل في اثناعشر

الاول انه يفترض بخروج مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله من مقره
بدون جماع الثاني بادخال الحشفة او قدرها في قبل او دبر من محل مشتهي
من ادمي حي ذكرا او انثي ولو من غير انزال الثالث بادخال احدهما في قبل او دبر
من محل غير مشتهي كوطي ميتة او بهيمة او صغيرة لا تجامع مثلها اذا انزل الرابع
يفترض الغسل ايض برؤية بلل مع تيقن مني او تيقن مذي او شك بينهما
مع تذكر احتلام الخامس برؤية بلل مع تيقن مني او شك بينهما مع عدم تذكر
احتلام لا مع تيقن مذي بدون تذكر احتلام السادس يفترض الغسل ايضا
مني بعد اغماء السابع برؤية مني بعد سكر لا برؤية مذي بعدهما الثامن يفترض
الغسل ايضا بانقطاع حيض التاسع بانقطاع نفاس العاشر بولادة بلا رؤية
دم عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وبقول ابي حنيفة كان يفتي الصدر الشهيد و
صححه في الفتاوي الحادي عشر يفترض الغسل ايضا لوقت كل صلوة في حق
المضللة في بعض صور الاضلال علي التفصيل المذكور في المطولات الثاني عشر انه
يفترض الغسل ايضا بوجود جميع الامور المذكورة قبل اسلام الكافر اذا اسلم بعدها
فانه يفترض عليه الغسل علي الصحيح الفصل الثالث في الفرائض المتعلقة بالتيمم
فنقول نفس التيمم للصلوة ولغيرها من الامور التي يفترض لها الوضوء او الغسل
فرض اذا وجدت شرائط صحة التيمم من فقدان الماء وغير ذلك وسياتي

بيان تلك الشرائط مفصلة قريبا ان شاء الله تعالى ثم نقول الفرائض المتعلقة بالتيمم سبعة
واربعون الاول الاسلام فلا يصح تيمم كافر الثاني التميز فلا يصح تيمم صغير غير مميز
الثالث النية عند الشروع الرابع يفترض كون النية من المتيمم ان تيمم بنفسه
او من المتيمم ان تيمم حيا فالفرض وجود النية من الامر ولا يكفي نية المامور الخامس
انه يفترض لمن اراد صحة الصلوة بالتيمم كون المنوي الطهارة او رفع الحدث
الاصغر او الاكبر او استباحة الصلوة او عبادة مقصودة لا تصح تلك العبادة
الا بالطهارة كالصلوة مطلقا ولو صلوة جنازة او سجدة التلاوة فلو نوى التيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد او للاذان او للاقامة او لعيادة المريض او لدفن الميت
او لتعليم الغير او لزيارة القبور او تيمم المحدث او الجنب لقراءة القرآن فانه لا تصح
الصلوة بذلك التيمم اصلا لانها وسائل وليست بعبادات مقصودة ولكن يصح
بهذه التيممات فعل ما نواه وكذا ان تيمم للاسلام او للسلام او رد ة لا تصح الصلوة
بهذا التيمم لانها وان كانت عبادات مقصودة لكنها تصح بدون الطهارة ولكن
يصح بهذا التيمم فعل ما نواه ايضا السادس الصعيد السابع كون الصعيد طاهرا
الثامن كونه مطهرا حتى لو اصابت النجاسة ارضا ثم جفت بالشمس او بالنار
او بالريح او نحوها وزال اثر النجاسة فانها تكون طاهرة حتى تجوز الصلوة
عليها لا مطهرة حتى لا يجوز التيمم عليها التاسع كون ما يتيمم عليه من جنس الارض

ولو

ولو بلا غبار العاشر انه اذا لم يكن ما يتيمم عليه من جنس الارض فالفرض كون
الغبار عليه بحيث يظهر اثر التراب على اليد بمد يده عليه حتى لو لم يظهر اثره
عليه لا يجوز التيمم كما في البحر الرائق نقلا عن شرح الطحاوي للاسبيجابي ومثله
في النهر الفائق والدر المختار وغيرهما الحادي عشر كون ما هو من جنس الارض
خالصا او غالبا على ما ليس من جنسها كالرماد مثلا ان كان مخلوطا به
فلا يجوز التيمم ان كان ما ليس من جنس الارض غالبا او كان مساويا الثاني عشر
مسح وجهه الثالث عشر مسح يديه الى مرفقيه الرابع عشر الاستيعاب في مسح الوجه
واليدين على الرواية الصحيحة المختار التي هي ظاهر الرواية الخامس عشر مسح المرفقين السادس
عشر مسح موقي العينين السابع عشر ما فوق العينين تحت الحاجبين الثامن عشر
مسح طرف مارن الانف الذي هو فوق الشفتين اعني الذي يسمى بالوتر التاسع عشر
مسح ما ظهر من الشفتين عند الانضمام العشرون مسح ظاهر الحاجبين الحادي
والعشرون مسح ظاهر الشارب الثاني والعشرون مسح ظاهر العنفقة الثالث
والعشرون مسح ظاهر اللحية خفيفة كانت او كثيفة الرابع والعشرون
مسح اطراف الانف التي تلي العينين الخامس والعشرون ايصال التراب الى
خلال الاصابع ان لم يصل الغبار الى خلالها باصل الضربة السادس والعشرون
ايصال التراب الى رؤس الاصابع ان لم يصل الغبار اليها بالضربة السابع

والعشرون ايصاله الي العضو الذي تحت الخاتم الثامن والعشرون ايصاله الي
العضو الذي تحت السوار بالتحريك فيهما ان حصل الوصول به والا فبالنزع في
الخاتم والسوار جميعا التاسع والعشرون انه يفترض المسح علي الجبيرة ا
المشدودة علي الجراحة الثلثون انه يفترض ايصال التراب الي البياض الذي بين
العذار والاذن الحادي والثلثون الضربتان اذا تيمم لنفسه او ما يقوم مقامهما
كاصابة التراب وجهه وذراعيه اذا مسحه بنية التيمم الثاني والثلثون
يفترض ثلث ضربات اذا تيمم غيره ضربة للوجه وضربة لليمني وضربة
لليسري صرح به في در المختار نقلا عن القهستاني الثالث والثلثون كون
المسح بثلث اصابع او اكثر فلو مسح باصبع او اصبعين لم يجز التيمم وان كرر
المسح باصبع او اصبعين علي التراب وجدد الموضع في كل مرة حتي استوعب
قدر الفرض فانه لا يجوز التيمم ايضا بخلاف مسح الراس والخف كما في البحر
وشرح المنية الرابع والثلثون طلب الماء قدر غلوة وهي ثلثمائة ذراع
اذا غلب علي ظنه وجود الماء فيما دون الميل برؤية خضرة او طيور او اخبار
مخبر مكلف عدل او بكون المكان مكان العمرانات فيطلبه من الجانب الذي ظن
وجوده فيه ان كان ذلك الجانب معينا والا فيفترض الطلب في الجوانب الاربعة
قدر غلوة اذا كان مكان الطلب مامونا فلو تيمم من غير طلب او مع وجود غلبة
الظن ومع كون المكان مامونا وصلي ثم طلب فلم يجد اعاد الصلوة اما لو كان
المكان مخوفا فانه لا يفترض الطلب وان غلب علي ظنه وجود الماء بقربه الخامس

والثلثون

والثلثون يفترض طلب الماء عن رفيقه ان كان معه ماء وغلب علي ظنه انه
يعطيه ان طلب منه السادس والثلثون يفترض شراء الماء ان حصل بثمن مثله
او بما دون ضعفه وهو قادر علي ثمنه فاضلا عن نفقته واجرة حمله السابع والثلثون
يفترض لجواز التيمم ان يكون عن حدث اصغر او اكبر فلا يجوز التيمم عن النجاسة
الحقيقية اصلا كما صرح به في المبسوط للسرخسي وشرح الهداية للعيني لان في النجاسة
الحقيقية يستحب تقليل النجاسة بالمسح بالتراب ونحوه ان امكن فيها ذلك
كما في البحر الرائق وغيره الثامن والثلثون يفترض ازالة ما يمنع وصول التراب الي بشرة
الوجه والذراعين نحو جلد السمك والشمع والشحم التاسع والثلثون يفترض لجواز
التيمم عدم وجدان الماء الطاهر الكافي لطهارته او عدم القدرة علي استعماله لخوف
زيادة مرض او بطوء برء او غلبة برد فيقتله او يمرضه او غيبوبة قافلة عن نظره
لو توضا او عدم قدرة النزول عن المركب او الركوب عليه مع كون الماء علي الارض
او لخوف عدو او سبع او حية عند الماء او لعدم دلو او رشاء علي الماء او لكون
الدلو نجسا يوجب تنجيس الماء او لبعد الماء ميلا او اكثر او لخوف عطش علي نفسه
او رفيقه او دابته او احد من قافلته او لاحتياجه الي الماء للعجين ولا معتبر
باحتياجه اليه للمرقة او الازالة نجاسة حقيقة من الثوب او البدن او لخوف
فوت لصلوة العيد او الجنازة او لخوف التلف علي امانة كانت عنده او لخوف
المرءة علي نفسها من فاسق لو ذهبت الي الماء الا يعوت بقاء فقدان الماء او علم

قدرته استعماله من ابتداء شروع الصلوة الي الفراغ عنها بالسلام ونحوه
الحادي والاربعون من فروض التيمم الكف عن نواقضه وهي نواقض الوضوء
كلها ورؤية ماء كاف لطهارته فاضلا عن حاجته قبل الفراغ عن الصلوة
مع قدرته علي استعماله وزوال الامر المبيح للتيمم كما لو تيمم لمرض بطل ببرئه
او لبرد بطل بزواله الثاني والاربعون ان من كان مقطوع اليدين من المرفقين
فيفترض في حقه مسح موضع القطع الثالث والاربعون ان كان قطع اليدين
من فوق المرفقين صح يفترض عليه مسح الوجه فقط الرابع والاربعون يفترض
في حق من كان مقطوع يد واحدة من فوق المرفق مسح الوجه ومسح اليد الواحدة
الباقية الخامس والاربعون انه يفترض في حق من لا يقدر علي طهورين ان يصلي
بلا طهارة ولا يعيد علي القول الاصح كما في امداد الفتاح وغيره وقال في فتح المبين
وبه يفتي واليه صح رجوع الامام ابي حنيفة انتهي وذلك يتحقق بان يكون
مقطوع اليدين وكان بوجهه جراحة يضره المسح او بان يكون محبوسا في مكان
نجس ولا يمكنه تحصيل مطهر من الماء او التراب واما حكم من لا يقدر علي ما
يزيل به النجاسة الحقيقية فسنذكره في الثالث من الفرائض الثمانية الخارجية
السادس والاربعون يفترض المسح علي موضع الجرح من الوجه والذراعين
ان لم يضره المسح علي نفس العضو السابع والاربعون المسح علي الجبيرة ان اضره
المسح علي نفس العضو كذا في المحيط البرهاني والخلاصة والعالمكيرية فعلم ما في البحر

نقلا

نقلا عن السراج انه لا يفترض مسح الجبيرة مبني علي الرواية الضعيفة القائلة
بعدم اشتراط الاستيعاب **الفصل الرابع في الفرائض المتعلقة بمسح الخفين** وهي ثلاثة وعشرون
فرضا الاول كون الخفين من جلد او لبد او نحوهما فلا يجوز التيمم لمسح عليهما
لو كانا من زجاج او خشب او حديد الثاني ان يكون كل من الخفين ساترا لقدمين
مع الكعبين حتي لو لم يكن ساتر الكعبين لم يصح المسح كما في امداد الفتاح وغيره
الثالث ان يكون الخفان ثخينين مانعين من وصول الماء الي الجسد فلا ينشفان
الماء لثخانتهما الرابع كونهما بحيث يمكن المشي المعتاد معهما قدر فرسخ
او اكثر فلا يجوز المسح لو كانا من غزل قطن او صوف او كرباس او ريش اذا كانا
رقيقين اما ان جعلتا ملبدتين حتي صارتا كاللبد في الثخانة جاز المسح عليهما
الخامس كونهما ملبوسين علي طهارة كاملة وقت المسح فلو مسحهما ثم لبسهما لم يجز
السادس كونهما ملبوسين علي طهارة كاملة وقت الحدث السابع ان لا يكون في كل واحد منهما
او في احد منهما خرق كبير يري ما تحته بقدر ثلاث اصغر اصابع القدم ان كان
الخرق في غير موضع الاصابع الثامن ان كان في موضعهما فالفرض ان لا يكون
الخرق قدر الاصابع الثلاث من تلك الاصابع ولو كبارا فان لم يكن يري ما تحته
لم يضر اصلا التاسع انه يجمع خروق خف لا خفين اذا كانت الخروق صغيرة
هي اقل من قدر الاصابع الثلاث العاشر الفرض في صورة وجود الخرق اليسير
ان يكون مسح القدر المفروض علي الخف نفسه فلا يجوز المسح علي نفس ما ظهر من خرق

اليسرى الحادي عشر كون المسح على ظاهر الخفين فلا يجوز على باطن الخف ولا على
عقبه ولا على جوانبه ولا على كعبه ولا على ساقه كما في امداد الفتاح وغيره
ولا على طرف الخف الذي يلي الارض الثاني عشر كون المسح على ظاهر ما بين
رؤس الاصابع الى الكعبين فلا يجوز المسح على الخف الذي هو فوق الكعبين
الثالث عشر كون المسح على الخف المشغول بالقدم فلو كان الخف زائدا على القدم
فمسح على الزائد ولم يقدم اليه القدم لم يجز المسح الرابع عشر ان يكون الماء
الذي مسح به الخف ماء جديدا او باقيا في اليد بعد غسل العضو المغسول
متقاطرا كان او غير متقاطر فلا يصح المسح بالبلة الباقية في اليد بعد مسح العضو
الممسوح ولا بالبلة الماخوذة من نفس العضو سوى اليد سواء كان ذلك
العضو مغسولا او ممسوحا سواء كان ذلك الماء متقاطرا او لا كما مر في فرائض
الوضوء الخامس عشر كون المسح بثلاث اصابع اليد او اكثر الا ان يبل الاصبع
او الاصبعين كل مرة بماء جديد ويضعها كل مرة في موضع جديد حتى يتم
قدر الفرض فيجوز مسح الخفين كما في مسح الراس السادس عشر كون ا
لممسوح من رجل قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد طولا وعرضا فلا يجوز
السابع عشر كون المسح على الخفين جميعا فلو مسح على خف واحد فقط لا
الثامن عشر كون الماسح مريدا للوضوء فرضا او نفلا لا للغسل فرضا او نفلا
والا لم يصح المسح التاسع عشر يفترض لمن قطع رجله الواحدة او كلتاهما
مما دون الكعب وقد بقي من ظهر القدم قدر الفرض وهو قدر ثلاث اصابع من اصغر

اصابع

اصابع اليد فالفرض في حقه اذا اراد المسح ان يمسح على ذلك القدر العشرون ان
بقي اقل من ذلك القدر صح فيفرض الغسل ولا يجزيه مسح الخف الحادي والعشرون من
قطع احدى رجليه اعلى من الكعب فالفرض في حقه اذا اراد المسح ان يمسح على خفه
الواحد الثاني والعشرون كون مسح المقيم الى يوم وليلة والمسافر الى ثلاثة ايام ولياليها
لا ازيد من ذلك ويعتبر ابتداء ذلك من وقت الحدث الكائن بعد لبس الخفين الثالث
والعشرون من فروض المسح الاحتراز عن نواقض المسح وهي سبعة امور نواقض الوضوء
ومضي المدة الا ان يخاف ذهاب رجليه من البرد ان اخرجهما فح لا ينتقض المسح بمضي
المدة حتى يامن على العضو وخروج اكثر القدم من الخف الى ساق الخف واصابة الماء ا
كثر احدى القدمين في الخف وحدوث الخرق الفاحش الذي تقدم تفسيره وخروج الوقت
في حق المعذور اذا كان لبسهما على السيلان لا اذا لبسهما على الانقطاع والقدرة على الماء
كاف للطهارة في حق المتيمم الماسح على الخفين ثم في صورة نقض الوضوء وخروج الوقت للمعذور
وقدرة المتيمم على الماء يفترض عليه الوضوء وفي الصورة الباقية يفترض عليه غسل القدمين
فقط لا اعادة مسح الخفين ولا اعادة الوضوء واما نفس المسح على الخفين فهو وان كان
جائز لكنه يصير فرضا بامور ثلاثة الاول بان كان معه ماء لا يكفي للوضوء ان غسل رجليه
ويكفي ان مسح على خفيه فيفترض له المسح على الخفين الثاني بان خاف خروج الوقت
لو غسل رجليه لا لو مسح على خفيه الثالث بان خاف فوت وقت الوقوف بعرفات
لو غسل رجليه كذا في در المختار الفصل الخامس في فرائض المسح على الجبيرة

فاقول قد تقدم الفروض المتعلقة بالجبيرة في فصل الفرائض الوضوء والغسل والتيمم

الفصل السادس في الفرائض المتعلقة بالحيض والنفاس وهي ثمانية عشر فرضاً

ان عددنا الفرضين المختلف فيهما وهما الفرض الخامس عشر والفرض السادس

عشر والا فهي ستة عشر فرضاً الاول يفترض للحايض والنفساء الاجتناب عن الصلوة

فرضا او نفلا او سجدة تلاوة او شكر الثاني الاجتناب عن الصوم فرضا او نفلا

الثالث الاجتناب عن الجماع في حال وجود الحيض والنفاس الرابع الاجتناب عما في

حكم الجماع كمس ما تحت السرة الي ما تحت الركبة بدون حايل الخامس انه يفترض لهما

الاجتناب عن الجماع وما حكمه بعد الانقطاع في الحيض قبل الغسل اذا كانت طهارتها

لاقل من العشرة وفي النفاس اذا كانت طهارتها لاقل من الاربعين الا ان يمضي عليها

آخر وقت الصلوة كثيرا كان او قليلا بشرط ان يكون بقدر ما يسع الغسل والتحريمة

لاقل من ذالك السادس يفترض عليهما الاجتناب عن الجماع وما في حكمه اذا كان

طهارة المرءة المعتادة في الحيض والنفاس التي طهرت لاقل من اكثر المدة لاقل

من عادتها حتي يتم قدر عادتها وان اغسلت او مضي عليها زمان كثيراً

السابع الاجتناب عن قراءة القران قدر آية ولو حفظاً الثامن الاجتناب عن

مس المصحف وحمله الا بغلاف متجاف التاسع الاجتناب عن مس ما فيه آية

واحدة من القرآن غير مخلوطة بغير القران وحمله الا كذلك العاشر الاجتناب

عن دخول المسجد لا عن دخول مصلي العيد والجنازة الحادي عشر يفترض عليهما

قضاء الصيام المفروضة دون الصلوة الثاني عشر يفترض عليهما قضاء صوم

اليوم

اليوم الذي حاضت او نفست فيه الثالث عشر يفترض عليهما قضاء الصوم اليوم

الذي طهرت فيه فيما بين الفجر الي الغروب بشرط ان يكون الباقي من وقت الصوم

بعد الطهارة يسع الغسل فقط ولا يشترط ان يسع التحريمة الرابع عشر يفترض عليهما

ايضاً عليهما قضاء الصلوة التي طهرتا في وقتها ولو ادركنا منه قدرا قليلا و يسع التحريمة

فقط ان كان طهرها لاكثر المدة او ما يسع الغسل والتحريمة اذا كان طهرها لاقل من اكثر

المدة ولا يفترض عليهما قضاء الصلوة التي حاضت او نفست في وقتها ولو رات الدم

بعد الشروع فيها الخامس عشر يفترض عليهما قضاء الصلوة النفل الذي شرعت

فيها فحاضت او نفست في اثنائها علي الاصح السادس عشر يفترض عليهما قضاء الصوم

النفل اذا حاضت او نفست في اثنائه علي الاصح وهذان الفرضان مبنيان علي القول

بافتراض قضاء النفل بالافساد بعد الشروع واما علي القول بوجوب القضاء فيجب قضاؤهما

ولا يفترض السابع عشر يفترض عليهما الاحتراز عن الطواف بالكعبة فرضا او نفلا لكنه

لا يمنع صحة الطواف فلو طافت الحايض او النفساء او طاف الجنب صح طوافهم لكنهم

ياثمون بترك الطهارة الكبري اثم تارك الفرض ولو كان ذالك الطواف طواف الزيارة

يحصل به التحلل ووجبت عليهم البدنة الثامن عشر يفترض عليهما الاجتناب عن الاعتكاف ولو

طرئ الحيض والنفاس في اثناء الاعتكاف الواجب فسد الاعتكاف تنبيه ومن الاركان

الذي يفترض علي الحايض والنفساء والجنب الغسل عندها ارادة الصلوة او نحوها مما

لا يحل فعله الا بالطهارة الكبري الا انا لم نعدها ههنا لانا قد عددناها من قبل

في موجبات الغسل عند ذكر فرائض الغسل فلا نعيدها ثانيا الفصل السابع في الفرائض
المتعلقة بالتطهير من الانجاس وقد ادرجنا في هذا الفصل فروضاً تتعلق بتطهير الابار
لكونه افراد التطهير فنقول نفس التطهير من الاحداث بالوضوء والغسل عند وجود
الماء وبالتيمم عند عدم الماء لاجل الصلوة فرض كما قدمنا وكذا التطهير البدن
والثوب والمكان من الانجاس لاجل الصلوة فرض اذا كانت النجاسة بينا قدرا مانعا
وهو ما زاد على قدر الدرهم في المغلظة وعلى ما دون ربع الثوب في المخففة كما سيأتي
في فروض الصلوة ويفترض ايضاً ان لا يكون المصلي حاملا النجاسة حال صلوته ولو كانت
النجاسة في غير البدن والثوب والمكان حتى لو صلى ورأسه يصل الى سقف نجس او الى
خيمة متنجسة لا تجوز صلوته ثم نقول الفرائض المتعلقة بالتطهير من الانجاس
اربعة واربعون فرضاً الاول انه يفترض في الشيء المتنجس بالنجاسة الحقيقية اي
شيء كان غسل محل النجاسة اذا كان قدرا مانعا الثاني انه يفترض ان يكون غسله
بالماء المطلق او المقيد كماء الورد وماء البطيخ وماء الخيار والماء المستخرج من البقول
او بمائع آخر مزيل يخرج بالعصر كالخل ونحوه لا كاللبن والدهن والسمن مما
لا يخرج بالعصر الثالث يفترض ان يكون ذلك المزيل طاهراً بنفسه ولو كان مستعملاً
على الرواية الظاهرة القائلة ان الماء المستعمل طاهر بذاته لا مطهر للنجاسة
الحكمية ومطهر للنجاسة الحقيقية فلو غسل البدن والثوب او غيرهما بالماء
النجس لا يطهر عن النجاسة الحقيقية ولا عن الحكمية لان الماء النجس لا يكون مطهراً

اصلا

اصلاً على القول الاصح وقيل يزول حكم النجاسة السابقة ويثبت حكم النجاسة
اللاحقة حتى لو غسل المغلظ كالروث بمخفف كبول ما يؤكل لحمه يثبت التخفيف
والصحيح انه يبقى مغلظا على اصله كما في امداد الفتاح وغيره الرابع انه يفترض
غسل محل النجاسة من الشيء المتنجس ان كانت النجاسة مرئية حتى تزول عين النجاسة
واثرها سواء كان المصاب ثوباً او بدناً او غيرهما وسواء غسله في الاجانة او في الماء
الجاري او ما في حكمه من الحوض الكبير الا اذا شق زوال اثرها بان احتيج الى غير الماء
الخامس انه يفترض في غير المرئية اذا اصابت الثوب ونحوه مما ينعصر بالعصر غسله
ثلثا وعصره ثلثا بقدر قوة العاصر اذا كان المعصور قويا السادس انه اذا كان مع
المعصور ضعيفا فالفرض غسله ثلاثا ثم عصره ثلاثا بقدر قوة المعصور كذا في حا
الرموز السابع يفترض في النجاسة اذا اصابت ما لا ينعصر بالعصر كالبدن والخزف
والآجر والخشب المستعملات في النجاسة المرئية ازالة عينها واثرها الا ما شق زوال
اثرها كما قدمناه وفي النجاسة الغير المرئية الغسل ثلاثا فقط دون العصر اذ لا يمكن
العصر فيه وهذا اذا لم يكن الشيء المتنجس متشربا للنجاسة فاما اذا كان متشربا
لها كالخزف والآجر والخشب الجديدات الغير المفروشة فيفترض فيه الغسل ثلاثاً
والتجفيف ثلاثا فالتجفيف فيه في كل مرة يقوم مقام العصر فهذا هو الفرض
الثامن واما المفروشة فسيأتي حكمها وهذا كله اذا كان الغسل في الاجانة ونحوها
واما اذا كان الغسل في الماء الجاري او ما في حكمه كالحوض الكبير او يصب عليه الماء الكثير

فالفرض في المرئية ازالة العين والاثر كما قدمنا الا ما شق زواله وفي غير المرئية
الغسل مرة واحدًا وهذا هو الفرض التاسع ولا يفترض اذا غسله في الماء الجاري ونحوه تثليث
الغسل ولا نفس العصر ولا تثليثه فيما ينعصر كالثوب ونحوه ولا التخفيف فيما لا ينعصر كالخزف
والخشب ونحوهما ولو متشربًا وهذا كله اذا علم محل النجاسة بعينه من الشئ المتنجس كالثوب
والبدن ونحوهما واما اذا لم يعلم محلها بعينه فالفرض فيه غسل طرف غير معين منه
ولو بلا تحر على القول المختار وهذا هو الفرض العاشر والحادي عشر يفترض في الخف والنعل والفرو
الذي لا شعر عليه اذا تنجس الدلك ليذهب به اثر النجاسة ان كانت النجاسة
ذات جرم الثاني عشر انه ان كانت النجاسة غير ذات جرم كالبول والخمر ونحوهما فان يكون
الفرض في الخف ونحوه الغسل فقط الثالث عشر ان الفرو اذا كان عليه شعر وتنجس
يفترض فيه الغسل فقط الرابع عشر يفترض في الشئ الصقيل المتنجس نحو المرءاة والسيف
والزجاج والعظم والخشب الخراطي وصفايح الذهب والفضة الغير المنقوشة
احد امور ثلثة اما المسح الذي يزول به اثر النجاسة واما الغسل المزيل الاثر
واما الاحراق بالنار ولا فرق في طهارة هذه الاشياء الصيقلة باحد الامور
المذكورة بين ان يكون النجاسة رطبة او يابسة بولا او عذرة او غيرهما الخامس
عشر يفترض في الحب المركب في الارض اذا تنجس ماءه غسله ثلاثا ثم اخراج الماء
منه في كل مرة فيطهر فلا يفترض قلعه من الارض للغسل السادس عشر يفترض في الارض
النجسة احد الامور الاربعة اما اليبس ولو بغير الشمس مع ذهاب اثر النجاسة

فتطهر الارض

فتطهر الارض باليبس لصحة الصلوة عليها لا للتيمم بها واما الغسل ثلاثا واما الحفر
الى محل وصلت اليه النجاسة واخراج ذلك التراب النجس منه واما القاء التراب
الطاهر عليه بحيث يذهب اثر النجاسة السابع عشر يفترض في تطهير كل ما تنجس
مما هو ثابت في الارض كالاجر والحجر المركوزين في الارض وكذا في الاشجار والكلاء
والخشب والقصب القائمات في الارض والجص الذي يلقي على السطوح وكذا الحيطان
والابواب المركبة في البيوت ونحو ذلك فيها كلها احد الامرين الاولين
المذكورين في الارض اعني اما اليبس واما الغسل فان لم تكن هذه الاشياء ثابتة
في الارض كالاجر والحجر الموضوعين على الارض ينقلان ويحولان وكالاشجار والكلاء
المقطوعين من الارض والابواب الموضوعة على الارض فيفترض فيها الغسل فقط
ولا تطهر باليبس وهذا هو الفرض الثامن عشر ثم اذا كان الاجر ونحوه مما هو مركوز
في الارض بعد ما طهرت باليبس رفعت عن مكانها هل تعود نجسة ففيه اختلاف
والارجح عدم العود كما في البحر التاسع عشر يفترض في المني الذي يصيب الثوب الجديد
او العتيق ولو مبطنا او البدن او الخف اذا كان المني يابسا احد امرين اما الفرك
واما الغسل المزيلان للعين ولا يضر بقاء اثر المني بعد الفرك كما لا يضر بقاؤه بعد الغسل العشرون
انه ان كان المني رطبا فالفرض فيه الغسل فقط ولا فرق بين مني الرجل ولو صار رقيقا
لمرض به ومني المرءة ولا بين مني الادمي وغيره من الحيوانات في الفصلين كما في جامع الرموز
وهذا اي افتراض ازالة مني غير الادمي هو الفرض الحادي والعشرون والثاني والعشرون

انه يفترض في الجلد الغير المدبوغ المتنجس اذا كان جلد مذكية احد امرين اما الغسل
كما مر في الاشياء التي لا تنعصر بالعصر كالبدن والخزف والاجر المستعملين واما
واما الدباغة حقيقة او حكمية الثالث والعشرون ان كان جلد ميتة فيفترض
فيه الدباغة فقط ولا يطهر بالغسل ثلاثا كما صرح به في معراج الدراية الرابع والعشرون
يفترض في الثوب المصبوغ بصبغ نجس او نيل نجس غسله ثلاثا كما صرح به في السراج
الوهاج والدر المختار وفتح المبين والفتاوى السراجية والظهيرية والتجنيس والمزيد والتاتار
خانيه والغياثية وغيرها والاولى غسله الى ان يصفو الماء كذا في الدر المختار وفتح المبين
وبه صرح في الشرح الصغير على منية المصلي لابراهيم الحلبي في فروع شتى ذكرها
بعد بحث النجاسات الخامس والعشرون يفترض في اللبن والسمن الذائب والدهن
والعسل والدبس اذا تنجست ان يصب فيها قدر من الماء ثم تغلى حتى تفنى
الماء ويبقى قدر الاصل يفعل ذلك ثلاثا فيطهر الا ان في الدهن والسمن الذائب
لا يشترط بل يكفي فيهما علوهما على الماء ثلاثا وفي البواقي يشترط الغلي والمفهوم
من جامع الرموز انه لو كان الماء فيه قدر حسن الغسل ونحوه يكفي السادس
والعشرون انه ان كان السمن الذي وقع فيه النجاسة جامدا فيكفي في تطهيره
ان يكور ما حول النجاسة ويخرج ذلك ويؤكل الباقي السابع والعشرون انه
يفترض في اللحم النيء المتنجس ان يغسل ثلاثا الثامن والعشرون انه اذا وقعت
النجاسة في اللحم حال الطبخ بعد تمام الغليان فانه يفترض فيه غسل اللحم ثلاثا

ثم يؤكل ولا تؤكل المرقة التاسع والعشرون انه ان وقعت النجاسة في اللحم
حال الطبخ قبل الغليان ثم اغلي مع النجاسة فانه لا يطهر اللحم ولا المرقة على قول
ابي حنيفة وبه يفتى وقال ابو يوسف يغسل اللحم ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر
الثلاثون يفترض في البير اذا وقع فيها شيء نجس غير الحيوان نزح جميع ما من الماء
ان لم تكن البير معينا الحادي والثلاثون انه يفترض في البير اذا مات فيها حيوان دموي
بقدر الشاة او الكلب في مقدار الجثة نزح ما في البير من جميع الماء ايضا ان تكن البير
معينا الثاني والثلاثون انه يفترض في البير اذا خرج منها حيوان دموي حيا مما سؤره
نجسا غير الخنزير واصاب فمه الماء نزح لجميع ما في البير من الماء ايضا ان لم تكن البير معينا
الثالث والثلاثون انه يفترض في البير اذا خرج منه الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء
نزح جميع ما في البير من الماء ايضا ان لم تكن البير معينا الرابع والثلاثون انه اذا كانت
البير معينا فيفترض في جميع هذه الصور الاربع المذكورة نزح قدر ما كان فيها من الماء
في حال التنجس الخامس والثلاثون انه ان مات فيه حيوان دموي بقدر الحمامة او الد
جاجة او السنور في الجثة فيفترض فيه نزح اربعين دلوا السادس والثلاثون
انه ان مات فيها حيوان دموي الفارة او العصفور في الجثة فيفترض فيه نزح عشرين
دلوا وهذا اذا لم ينتفخ الحيوان ولم يتفسخ واما اذا انتفخ او تفسخ فيفترض فيها
اخراج جميع الماء ان لم يكن البير معينا سواء صغر ذلك الحيوان الميت فيها او كبر
وهو الفرض السابع والثلاثون والثامن والثلاثون ان في صورة الانتفاخ
والتفسخ اذا كانت البير معينا يفترض اخراج قدر جميع ما فيها من الماء حال

التنجس كما قدمنا آنفاً التاسع والثلثون انه يفترض في القطن النجس احد امرين اما
ان يغسل او يندف فاذا اندف وزال اثر النجاسة بالندف فان كان القطن الطاهر
غالبا على القطن النجس فانه يطهر بالندف واما ان كان القطن النجس غالبا على الطاهر
او مساويا للطاهر لا يطهر بالندف لا ان يغسل الاربعون يفترض في الحنطة ونحوها
التي تدوسها الحمر والبقر ونحوهما فتروث وتبول فيها احد الامرين اما ان تقسم تلك
الحنطة فالقسمة مطهرة في حقهما واما ان تغسل الحادي والاربعون يفترض في تطهير
نحو القدر او الكوز المتخذ من الطين النجس قلب عينه بان يجعل في النار فيطبخ فيه فيطهر
الثاني والاربعون ان في تطهير الخمر يفترض قلب عينها بجعلها خلا الثالث والاربعون ان
في تطهير السرقين يفترض قلب عينه بحرقه بالنار حتى يصير رمادا فيطهر الرابع
والاربعون ان التنور الذي رش بماء نجس او بال فيه صبي ولم ييبس بعد فانه يفترض
في تطهيره ان توقد تحته النار حتى يزيل النار بلته فاذا ييبس بحر النار طهر واذا اختبز منه
بعد ذلك يكون الخبز طاهر الطهارة التنور بالنار الفصل الثامن في الفرائض المتعلقة
بالاستنجاء وهي اربعة فاقول الاول انه يفترض الاستبراء بعد البول وقبل الاستنجاء
بالماء حتى تنقطع التقاطر فلا يجوز الشروع في الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال رشح
البول كما صرح به في امداد الفتاح الثاني يفترض الانقاء في الاستنجاء بالاحجار او بالماء
في البول والغائط الثالث يفترض في الاستنجاء بالماء من الغائط ونحوه ازالة رائحة
موضع الاستنجاء ومن الاصابع التي يستنجي بها الا اذا عجز عن الازالة والناس عن
ذلك غافلون كما في الاشباه وغيره الرابع يفترض الاستنجاء بالماء اذا تجاوز الخارج النجس

موضع

موضع المخرج وكان المتجاوز زيدا على قدر الدرهم واما ان كان قدر الدرهم فغسله
واجب وان من قبل ذلك فغسله سنة او مستحب الفصل التاسع في الفرائض
المتعلقة بالصلوة فاقول الاول انه يفترض نفس الصلوة الخمس على كل مسلم عاقل
وبالغ الا صلوة العشاء في حق اهل بلغار كما سياتي الثاني انه يفترض صلوة الجمعة فتقوم
مقام الظهر اذا وجدت شرائط الجمعة كما سياتي في الفصل الحادي عشر الثالث يفترض
نفل الصلوة الاربع سوى العشاء والوتر في حق من لا يجد وقت العشاء والوتر بان يطلع
الفجر عندهم قبل ان يغيب الشفق في اقصر ليالي السنة كاهل بلغار ولا يفترض عليهم قضاء
العشاء والوتر على ما افتى به الائمة الكبار شمس الائمة الحلوائي وبرهان الائمة
والامام البقالي وصاحب الوافي والكنز وغيرهم وصححه ابن امير الحاج في شرحه للمنية
والشرنبلالي في امداد الفتاح واجابا عن اعتراض الكمال ابن الهمام بجواب حسن قوي
وقيل يجب عليهم قضاءهما كما صرح به ابن الهمام ثم نقول فرائض الصلوة التي
ذكرنا في هذا الفصل والتنبيه الذي بعده مائتان وتسعة وعشرون فرضا وهي
على نوعين خارجية وداخلية فذكرت كل نوع منهما في نوع على حدة
النوع الاول في فرائض الصلوة الخارجية وهي ثمانية على قول من يقول ان التحريمة
شرط ولا ركن وهو المذهب الصحيح عندنا ثم هي اي فرائض الصلوة الخارجية
وان كانت ثمانية على المشهور لكنها على ما عددناها في هذه الرسالة ولم نتقدم ذكرها
قبل هذا الفصل التاسع ثلاثة وتسعون فرضا ثمانية منها هي المشهورة وخمسة
وسبعون منها هي المتعلقة بها وقدمنا ثلثة من الفروض اول هذا الفصل

فاذا ضمت هذه الثلاثة اليها صارت ستة وتسعين فرضًا نعدها واحدًا
بعد واحدٍ ونقول الاول من الفروض الثمانية الخارجية طهارة البدن وفيه
ثلاثة فروض الاول طهارة البدن من الحدث الاصغر والاكبر سواء كان جنابة
او حيضا او نفاسًا ولو كان الباقي منه قليلا كقدر سمسمة او شعرة الثاني طهارة
البدن من النجاسة الحقيقة الزائدة علي قدر الدرهم من النجاسة الغليظة
وعلي قدر ما دون ربع تمام البدن من النجاسة الخفيفة الثالث انه يفترض
عدم كون المصلي حاملاً للنجاسة حال صلوته ولو في غير البدن والثوب والمكان
حتي لو صلي وراسه يصل الي سقف نجس او الي خيمة متنجسة او كان حاملا لقارورة
فيها بول او خمر لا تجوز صلوته كما قدمناه الثاني من الفروض الثمانية الخارجية
طهارة الثوب الثالث من الفروض الثمانية الخارجية طهارة مكان الصلوة
والمراد طهارة الثوب والمكان من النجاسة الحقيقة الزائدة علي قدر الدرهم من النجاسة
الغليظة والزائدة علي قدر ما دون ربع تمام الثوب من النجاسة الخفيفة علي الصحيح
من قول ابي حنيفة ومحمد قدمنا شيئًا من الفروض المتعلقة لطهارة البدن والثوب
والمكان في الفصل السابع وفي طهارة مكان الصلوة اربعة فروض الاول يفترض مكان
الجبهة بالاتفاق الثاني يفترض طهارة مكان القدمين بالاتفاق ايضًا واختلف في
افتراض طهارة موضع اليدين والركبتين والاصح انه فرض ان وضعها علي الارض
فلو وضعها علي مكان نجس نجاسة بقدر المانع لم تجز صلواته واما ان لم يضعها
علي الارض فلا يفترض طهارة موضعها الثالث يفترض علي المصلي العلم بكون بدنه طاهرا

عن

عن النجاسة الحقيقة والحكمية وبكونه ثوبه ومكانه طاهرًا عن النجاسة الحقيقة
حتي لو صلي في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر لا يجزيه الصلوة وكذا اذا
صلي وعنده انه محدث او جنب ثم ظهر انه متوضي او ليس به جنابة لا تجوز صلوته
وكذا لو صلي الفرض وعنده انه لم يدخل وقته ثم ظهر انه قد كان دخل فانه لا تجوز صلوته
صرح بذالك في الاشباه في قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاءه وسياتي هذا الفرع
الاخير في الفرض السادس من الفروض الخارجية الرابع ان من لم يجد ما يزيل به النجاسة
الحقيقة لبعده ميلاً او لخوف عطش او لخوف عدو او سبع او عدم قدرة علي ثمنه
او عدم دلو ونحو ذالك فانه يفترض في حقه ان يصلي مع تلك النجاسة ولا اعادة عليه
وان وجد المزيل بعد الفراغ حال كون الوقت باقيا او غير باق وقد سبق حكم من لا يجد
ما يزيل به النجاسة الحكمية في اواخر التيمم وهي مسئلة فاقد الطهورين وهذان الفرضان
اعني الثالث والرابع كما يتعلقان لطهارة البدن والثوب ايضًا فهذان الفرضان في
الحقيقة ستة فروض فاذا ضمت الي الفرضين المذكورين في طهارة المكان والي الفروض
الثلاثة في طهارة البدن صارة احد عشر فرضًا الرابع من الفروض الثمانية
الخارجية ستر العورة في الصلوة فانه فرض وكذا يفترض سترها خارجها
فيتعلق بستر العورة ايضًا فروض سبعة الاول انه يفترض كون الساتر
بحيث لا يري ما تحته ولو حصيرًا او ورق شجر وطين وان كان بحيث
يري ما تحته كلبث ثوب رقيق او زجاج او دخوله في ماء صاف لا يجوز

الثاني ان العريان الذي لا يجد الا ثوبا ربعه او ازيد منه طاهر فانه يفترض في حقه
ان يصلي فيه ولا تجوز صلواته عريانا واما اذا كان اقل من ربعه طاهرا فهو بالخيار
ان شاء صلي في ذالك الثوب وان شاء صلي عريانا الثالث انه لو وجد ثوبا طاهرا
يستر به بعض العورة يفترض استعماله بقدره الرابع يفترض ان يستر القبل والدبر
اولا ثم غيرهما الخامس يفترض شراء الثوب اذا كان قادرا علي شرائه بثمن مثله
او بغبن يسيرا السادس يفترض علي من لا يجد ما يستر عورته اصلا ان يصلي
عريا ولا يجب اعادة تلك الصلوة كما في امداد الفتاح اي ولو وجد الثوب بعد الفراغ
عن الصلوة في وقتها ويستحب للعاري ان يصلي قاعدا بالايماء ولكن لا يجب
ذالك حتي لو صلي قائما بالايماء او قائما بالركوع والسجود اجزاءه السابع
انه يفترض ان لا ينكشف من المصلي من اعضاء العورة قدر ربع عضو فان
انكشف منه قدر ربع عضو بلا صنعه ومكث علي ذالك قدر ركن او بضعه
جنبه
وان لم يمكث قدر ركن فسدت صلواته الخامس من الفروض الثمانية الخارج
استقبال القبلة ويتعلق باستقبال القبلة فروض اثنا عشر الاول انه يفترض
للمكي للمشاهد للكعبة استقبال عين الكعبة وكذا للمدني المصلي في مسجد النبي
صلي الله عليه وسلم لثبوت قبلة مسجده بالوحي الثاني يفترض لغير المشاهد
للكعبة سواء كان بمكة او غيرها استقبال جهة الكعبة الثالث يفترض لمن
اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من اهل ذالك المكان من يساله عنها
استقبال جهة التحري حتي لو تحري فوقع تحريه الي جهة فصلي اليها صحة صلوته

ولو علم بعد الفراغ انه اخطا القبلة لا تجب عليه اعادة ما صلي ومن
اشتبهت عليه القبلة فتحري فوقع تحريه الي جهة فصلي الي غير جهة
التحري لم تجز صلوته سواء اصاب القبلة او لم يصب ومن اشتبهت عليه
القبلة فشك فيها فصلي من غير تحر لم تجز صلوته الا ان يعلم بعد الفراغ انه
اصاب القبلة فلا اعادة عليه اتفاقا فان علم بذالك في اثناء الصلوة او لم
يعلم اصابته ولا عدمه لا في اثناء الصلوة ولا بعد الفراغ عنها ففي كلتا
الصورتين لم تجز صلوته فيستقبل الصلوة واما من لم يشتبه عليه القبلة
ولم يشك فيها اصلا فصلي بلا تحر فصلوته علي الجواز لعدم افتراض التحري عند
عدم الشك الا اذا علم في اثناء الصلوة او بعدها انه لم يصب القبلة ثم تلزمه
الاعادة وان اشتبهت عليه القبلة فتحري فلم يقع تحريه علي شيء فقيل يصلي
اربع مرات الي اربع جهات كل ركعة الي جهة وهو الاحوط وقيل يخير فيصلي
الي اي جهة شاء وقيل يؤخر الصلوة وهذا الذي ذكرنا من افتراض التحري
عند اشتباه القبلة فانما هو اذا لم يكن بقربه من اهل ذالك المكان من
يسال عنه امر القبلة حتي لو كان بقربه من يسال عنه اهل ذالك المكان
يفترض الصلوة السوال عنه ولا يجوز له التحري اصلا وهذا هو الفرض
الرابع حتي لو لم يسال عنه وتحري وصلي الي جهة تحريه لم تصح صلوته
الا ان يعلم انه اصاب القبلة ثم جازت صلوته الخامس انه اذا اشتبهت
عليه القبلة في البلدة ورأي المحاريب المنصوبة فانه يفترض عليه ان

يتبعها ولا يجزي له التحري السادس انه اذا كانت السماء مضحية وهو يقدر
علي ان يستدل علي القبلة بالنجوم فانه يفترض عليه الاستدلال بها ولا
يجوز له التحري السابع انه يفترض في حق من تحري وصلي الي الجهة التحري
فظهر له الخطاء في اثناء الصلوة ان يستدير الي ما ظهر له الثامن انه يفترض في
صلوة الفرض علي الدابة لعذر استقبال القبلة في كل الصلوة من اولها الي اخرها
التاسع يفترض عليه ايقاف الدابة الي جهة القبلة حال الصلوة المفروضة كلها
من اولها الي اخرها الا ان لا يمكنه ذلك او امكنه ولكن يخاف انقطاع الرفقة
بحيث يلحقه ضرر في هذين الفرضين بخلاف صلوة التطوع والسنن علي الدابة
فانه لا يفترض فيها ايقاف الدابة ولا استقبال القبلة في كل الصلوة لا في كل الصلوة
لا في الحال التحريمة ولا بعدها ولو بغير عذر بل يفترض عليه ان يصلي الي اي جهة توجهت
دابته اذا كان خارج المصر بقدر ما يجوز المسافر فيه القصر وقيدنا بخارج المصر لانه
لا تصح صلوة التطوع في المصر علي الدابة عند ابي حنيفة رح اصلاً ثم هذا الذي ذكرنا
ان المصلي علي الدابة فرضاً بعذر او تطوعاً بعذر او بلا عذر يصلي الي اي جهة
توجهت دابته فان ذلك التوجه الي جهة توجهت دابته فرض حتي لو صلي الي
غير جهة توجهت دابته اليها بان كان وجهه الي خلف دابته او الي يمينها
او الي يسارها لا تصح صلوته كما في البحر الرائق الا ان يظهر انه اصاب القبلة فتجوز
كما صرح به العيني في شرح البخاري العاشر انه يفترض في الصلوة علي السفينة
استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت السفينة ولو في التطوع اذا كان قادراً

علي التوجه اليها الحادي عشر يفترض علي من لم يقدر علي التوجه الي القبلة
بسبب مرض او خوف عدو او سبع او نحو ذلك ان يصلي الي اي جهة قدر سواء
كان المصلي في السفينة او علي الدابة او علي الارض الثاني عشر يفترض علي المصلي
في السفينة او غيرها ان يصلي الي القبلة بالايماء اذا لم يقدر علي التوجه الي القبلة
الا ان يصلي بالايماء مع كونه يقدر الا ان يصلي الي غير القبلة بالركوع والسجود وقيل
يفترض الي غير القبلة بالركوع والسجود ولا يفترض القيام في الصلوة في السفينة
السائرة بل يجوز ان يصلي فيها قاعدا ولو بلا عذر عند ابي حنيفة واما عند صاحبيه
فيفترض فيها القيام الا اذا عجز عنه وقيدنا الخلاف فيه بالسفينة السائرة
لانها لو لم تكن سائرة بل كانت هي مربوطة فهي اما مربوطة في وسط البحر او اما المربوطة
بالشط فان كان شيء منها مستقرا علي الارض يفترض فيها ان يصلي قائما ولا تصح
قاعدا مع قدرته علي القيام بالاتفاق ولا يفترض عليه الخروج الي الشط وان لم يكن شيء
منها مستقرا علي الارض ففيها اختلاف فقيل حكمها كالمستقرة وقيل لا تصح الصلوة
فيها قاعدا ولا قائما بل يفترض عليه الخروج الي البر للصلوة وهذا هو القول المختار الا
اذا لم يمكنه الخروج الي الشط الا بضرر يلحقه فيجوز الصلوة فيها قائما بلا خلاف
واما السفينة المربوطة في وسط البحر فالاصح انه ان كانت الريح تحركها تحريكا شديدا
فهي كالسائرة فتجوز الصلوة قاعدا بلا عذر عند ابي حنيفة وبعذر عند صاحبيه وان
لم تحركها كذلك بل تحركها يسيرا او لا تحركها اصلا فهي كالمربوطة بالشط التي لا يمكن الخروج

منهما الي الشط فيجوز الصلوة فيهما قايما بالاتفاق للقاعد مع القدرة علي القيام
هذا حاصل ما في البحر الرائق وامداد الفتاح والدر المختار السادس من الفروض
الثمانية لخارجية الوقت ويتعلق بهذا الفرض امور اربعة سوي الفروض
الثلاثة المذكورة في اول الفصل التاسع المتعلقة بمسايل الوقت اولا يفترض اداء
كل صلوة من الفرائض الخمس والجمعة في وقتها ولا يجوز الجمع بين صلوتين في وقت
واحد عندنا الا للحاج فانه يجمع صلوة الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم
يوم عرفة في عرفات ويجمع صلوة المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تاخير
ليلة النحر في مزدلفة الثاني يفترض في الصلوة المفروضة العلم اليقيني بدخول
الوقت او الظن الغالب حتي لو كان شاكا في دخول الوقت ولم يغلب علي ظنه دخوله
فصلي لم تصح صلوته وقد صرح في فتاوي قاضيخان انه اذا صلي وغلب علي
ظنه انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا تجوز صلوته ويخاف عليه
في دينه انتهي وكذا اذا شك في دخول الوقت فصلي ثم ظهر انه كان
في الوقت لا تجوز صلواته كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وصرح به
كذا في شرح المنية بانه لو شك في طلوع الفجر فصلي ركعتي سنة الفجر
واستمر شكه لا تجزيه عن سنة الفجر بالاتفاق انتهي فكذا اذا صلي
السنة القبلية من الظهر او الجمعة مع الشك في زوال الشمس واستمر
شكه الثالث يفترض في الصلوة المفروضة والواجبة اداء وقضاء

ولوصلوة

ولو صلوة وتر او نذر مطلق غير مقيد نذره بوقت الكراهة او ركعتي الطواف او سجدة
تلاوة تليت في وقت غير مكروه او سجود سهو ان لا يؤديها ولا شيئا منها في
وقت من الاوقات الثلاثة المنهي عنها اعني وقت الطلوع والاستواء والغروب
سوي عصر يومه فلو ادي فرضا او واجبا سوي عصر يومه في شيء من تلك الاوقات
الثلاثة لم يصح اصلا ولم يسقط عنه ذلك الفرض والواجب كما لو كان عليه
قضاء الظهر مثلا فقضاها بعد احمرار الشمس من ذلك اليوم او من غيره
لم يسقط عنه القضاء بل لو شرع في القضاء في وقت كامل ثم طرا عليه
في اثناء الصلوة وقت من الاوقات الثلاثة المذكورة قبل قعوده قدر التشهد
فان تفسد صلوته اتفاقا بين علمائنا الثلاثة وان كان بعد قعوده قدر
التشهد قبل السلام تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه الرابع
يفترض في صلوة الفجر ان يصليها بحيث لا يخرج وقتها بطلوع الشمس منها
قبل السلام فلو طلعت قبله فسدت صلوته وكذا يفترض في صلوة الجمعة
ان يصليها بحيث لا يخرج فيها وقت الظهر قبل السلام فلو خرج قبله فسدت
صلوته وكذا يفترض في صلوة العيد ان لا يخرج وقتها بزوال الشمس منها قبل السلام
فلو زالت الشمس قبله فسدت صلاته بخلاف صلوة العصر وسائر الصلوة
حيث لا تفسد بخروج الوقت بل تقع اداء لا قضاء كما في امداد الفتاح والتلويح
وغيرهما وقد قدمنا فروضا ثلثة متعلقة بمسايل الوقت في اول

الفصل التاسع الكائن في الفرائض المتعلقة بالصلوة وهي افتراض الصلوة الخمس على غير
اهل بلغار وعلي اهل بلغار ايضاً في غير اقصر ايام السنة وافتراض الصلوة الاربع على
اهل بلغار في اقصر ايام السنة وافتراض صلوة الجمعة تتبنيه حسن الاذان والا
قامة كلاهما سنة موكدة لكن يفترض لهما فرضان الاول انه يفترض في الاذان
والاقامة للصلوة الخمس والجمعة اسلام المؤذن الثاني انه يفترض فيهما عقل المؤذن
فلا يصح اذان الكافر والمجنون والمعتوة والصبي الذي لا يعقل صرح به في البحر
السابع من الفروض الثمانية الخارجية النية ويفترض كونها بالقلب ولا
معتبر بنية اللسان ومما ينبغي ان يعلم انه يفترض فيها احد وعشرون امراً
الاول انه يفترض علي المصلي للصلوة المفروضة انها فرض حتى لو جهل فرضيتها
بان كان لا يعلم ان بعضا من الصلوة فرض ولكنه كان يصليها في مواقيتها
لم تصح صلوته الثاني ان من صلاها كذلك سنين يفترض عليه قضاء صلوات
تلك السنين كلها الا ما اقتدي فيه بامام ناوياً صلوة الامام الثالث ان من
علم ان بعضاً من الصلوات فرضا وبعضا لا ولكنه لا يميز بين الفرائض وغيرها
فالفرض في حقه ان ينوي كل صلوة يصليها بغير اقتداء بامام فرضاً
والا لم تصح صلوته الرابع انه لو صليها كذلك سنين في الصورة الاخيرة
يفترض عليه قضاء صلوة تلك السنين كلها الا ما اقتدي فيه ناويا صلوة
الامام كما قدمنا الخامس من ظن ان كل الصلوة فرض يفترض عليه ايضاً
ان

ان ينوي ان الكل فرض والا لم تصح صلاته الا ما اقتدي بامام كما قدمنا
السادس ان من كان يعلم ان هذه الصلوة فرض وهذه واجبة او سنة
لكنه لا يعلم ما في الصلوة من الفرائض فانه يفترض في حقه العلم بما في الصلوة
من الفرائض فان لم يعلمها وصلى بدون علمها ففي صحة صلوته اختلاف
والصحيح انه تصح صلوته كما في البحر الرائق والدر المختار والاشباه وغيره الا انه
يبقى عليه اثم ترك الفرض لما قدمنا ان العلم بالفرائض فرض ثم ان ما ذكرنا
من فرضية العلم بكون الصلوة فرضا فذلك العلم غير النية المفروضة
اذ النية ارادة العبادة كالصلوة وغيرها لله تعالى على الخلوص ولهذا قالوا
ان من علم الكفر لا يكفر ومن نوى الكفر يكفر كما في الدرر المختار ومما ينبغي ان يعلم
ايضا انه يفترض النية لكل الصلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا ولو صلوة جنازة
او سجدة التلاوة او شكر بل يفترض النية لكل عبادة غير الاسلام وغير الوسائل
سوي التيمم كالوضوء والغسل والمسح على الخفين وعلى الجبيرة والاذان والاقامة وستر
العورة وتطهير النجاسة الحقيقة وامثالها فانها لا تفرض له النية السابع انه
يفترض في الصلوة الفرض والواجب تعيين النية كان يقول صلوة الظهر او العصر او
الوتر والعيدين او المنذر او النفل الذي وجب قضاءه لافساده بعد الشروع
او سجدة التلاوة او نحو ذلك الثامن انه يفترض في الفرائض والواجبات ايضا
ان ينوي كون الصلوة لله تعالى فلو لم ينوي الصلوة لله تعالى لم يصح فرضه

بل يكون نفلاً كما في الخلاصة نقلاً عن الاصل للامام محمد ومثله في المحيط
البرهاني والتاتارخانية والفتوى البوازية وشرح المنية لابن امير
الحاج وقاضيخان وحاشية شيخ الاسلام على شرح الوقاية وافاد في خزانة
المفتين والعالمكيرية الصلوة لله تعالى في الفرائض والواجبات فرضاً
ايضاً ولا يفترض في السنة والنفل ان ينوي كونه لله تعالى كما صرح في
در المختار التاسع يفترض في الفرائض نية الفرضية ايضاً صرح به في الا
شباه نقلاً عن النهاية والمجتبى والغاية لكن في المجتبى انه اذا نوى الظهر او
العصر كفى عن نية الفرضية انتهى قال في فتح القدير او في اخر باب الوتر
الا ان يكون جاهلاً بحيث لا يعلم فرضية الظهر او العصر فحينئذ لا يكفي نية الظهر
او العصر عن نية الفرضية انتهى قيل ويفترض في المكتوبات الخمس قرائته
باليوم او بالوقت بان يقول ظهر هذا اليوم او عصر هذا اليوم او يقول ظهر هذا الوقت
او عصر هذا الوقت لتميز الاداء عن القضاء والاصح انه لا يفترض ذلك لان
وجود الوقت قرينة على الاداء كما في فتح القدير والدر المختار ولهذا قال في الاشباه
ان نية الاداء والقضاء ليس بشرط انتهى الا انه لو نوى ظهر الوقت او فرض
الوقت بعدما خرج الوقت فانه لا يصح على الصحيح كما في فتح القدير والدر ايضاً
واما اذا شك في خروج الوقت فنوى ظهر الوقت او فرض الوقت فان
بقي الامر على الشك صحة صلوته وان ظهر ان الوقت كان قد خرج لم تصح على الصواب

لما

كما في شرح المنية لابن امير الحاج العاشر يفترض في صلوة السنة والنفل
احد الامرين اما نية تعيين السنة او النفل واما مطلق النية بان ينوي
الصلوة ولا يفترض تعيين كونها سنة مؤكدة او غيرها ولا كونها سنة الفجر
او سنة الظهر ولا كونها سنة قبلية او بعدية وتجوز ان اي السنة والنفل بنية
مباينة لاشتمالها على مطلق النية وذلك مثل ان ينوي فرض الظهر مثلاً بعد ما
صلى فرضاً على وجه الصحة فانه يقع نفلاً او نوى فرض اخر الظهر يوم الجمعة
لاجل الشك في الصلوة الجمعة فانه يقع نفلاً ان صحة الجمعة ولم يكن عليه قضاء
ظهر سابق وكذا ان نوى سنة الظهر او العصر مثلاً مكان سنة الجمعة في يوم الجمعة
في مكان تجوز فيه الجمعة فانها تقع عن سنة الجمعة الحادي عشر يفترض ان لا يتاخر
النية عن التحريمة حتى لو اخرها عن التحريمة لم تصح صلوته في ظاهر المذهب فرضاً
كانت او نفلاً وسواء كان التاخير قليلاً او كثيراً الثاني عشر يفترض في صلوة الجنازة
ان ينوي الصلوة لله والدعاء للميت الثالث عشر يفترض في حق المقتدي نية
الاقتداء ايضاً زائداً على ما تقدم ولا يكفيه نية تعيين الصلوة في الفرض
ولا نية مطلق الصلوة في السنة والنفل سواء كان اقتداؤه في صلوة ذات ركوع
وسجود او لا كصلوة جنازة او سجدة التلاوة وما ذكر في مفتاح الصلوة نقلاً
عن بحر الرائق انه لا حاجة الى نية الاقتداء في صلوة الجنازة فذلك ليس بصحيح مع
انا لم نجده في البحر اصلاً مع التتبع التام نعم يستثنى من ذلك صلوة الجمعة والعيدين
فانه لا يفترض فيهما للمقتدي نية الاقتداء لانهما لا تكونان بغير الامام قال في شرح المنية

وهو المختار وجزم به في الذخيرة وفتوي قاضيخان الرابع عشر يفترض في النية
الجزم بالمنوي حتي تردد فيه كان ينوي الظهر او النفل بلا تعيين احدهما
لم تصح نيته ولا صلوته فرضا كان او نفلا كما في البحر الخامس عشر يفترض ان
لا يوجد بين النية والتحريمة فاصل اجنبي كالاكل والشرب والكلام والبيع
والشراء ونحو ذلك بخلاف الوضوء والمشي الي المسجد فان كلا منهما ليس باجنبي كما
في البحر الرائق وغيره السادس عشر يفترض في نية المقتدي عدم مخالفة المقتدي
لامامة في تعيين الصلوة التي نواها حتي لو نوي الامام صلوة ظهر اليوم ونوي المقتدي
صلوة ظهر الامس او الامام صلوة الظهر والمقتدي صلوة العصر لا يصح اقتداءه
ولهذا قال في فتاوي قاضيخان والخلاصة ولو نوي التراويح مقتديا بمن يصلي
المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف المشائخ فيه والاصح انه
لا يصح الاقتداء انتهي لكنه يصير شارعا في النفل كما في جواهر الفتاوي
ومتانة الروايات وغيرهما ويستثني من هذه الكلية صورة واحدة وهي ان
ينوي النفل خلف من يصلي فرضا او واجبا فانه يصح اقتداءه لان باب النفل
واسع السابع عشر يفترض للامام نية امامة النساء ان كن اقتدين به فان
لم ينوا امامتهن لا تصح صلوتهن ويستثني منه صلوة الجنازة فانه لا يفترض
من الامام فيها نية امامة النساء بالاجماع صرح به في بحر الرائق وهل
يستثني منه صلوة الجمعة والعيدين ففيهما خلاف والجمهور علي انهما
يفترض نية امامة النساء فيهما ايضا كما صرح به في بحر الرائق ولو نوي
امامة امرءة بعينها لم تجز اقتداء غيرها به ولو نوي الامام امامة النساء
الا فلانة عملت نيته فلا تصح صلوة المستثناة الثامن عشر يفترض في نية

الاقتداء الجزم باصل الصلوة حتي لو ادرك الامام في التشهد فلم يعلم انه في اي
القعدتين فنوي انه ان كانت القعدة الاولي اقتديت به وان كانت الثانية
ما اقتديت به فانه لا يصح اقتداءه اصلا وكذا لو راي الامام يصلي فشك فانه
في العشاء او في التراويح فنوي ان كان الامام في العشاء اقتديت به وان كان في
التراويح فما اقتديت به لم يصح اقتداءه في واحدة منهما واما ان جزم باصل الصلوة
ولكن ردد في وصفها بان نوي انه ان كان الامام في العشاء اقتديت به في العشاء
وان كان في التراويح اقتديت به في التراويح ثم ظهر انه كان في صلوة العشاء
او في التراويح صح اقتداءه في الوجهين بخلاف ما اذا نوي في صورة الشك
في القعدة انه ان كانت القعدة الاولي اقتديت به في الفريضة وان كانت الثانية
اقتديت به في التطوع فانه لا يصح عن الفريضة بل يكون تطوعا هذا حاصل ما
في الخلاصة وامداد الفتاح واما نية التوجه الي القبلة فليس بفرض لكن يفترض
عدم نية الاعراض عن القبلة حتي لو توجه الي الكعبة من جهة اليمن ناويا للصلوة
الي بيت المقدس لم تصح صلوته كما في شرح للمنية وهذا هو الفرض التاسع عشر من
فروض النية العشرون يفترض في حق المقتدي اذا غلب علي ظنه بعد التحريمة
انه وقع تكبيره قبل تكبير الامام ان يعيد التحريمة ثانيا سواء جدد النية
او اكتفي بالنية السابقة وكان الانسب ذكر هذا الفرض في فروض التحريمة
ولهذا ذكرناه هناك من غير ادخاله في العدد الحادي والعشرون يفترض للمصلي
ان لا ينوي في نية واحدة صلوتين مفروضين او واجبتين معا فان

لوي صلوتين كذلك فان رجح احديهما تقع عن الراجح كان نوي فائتة ووقتية
بان نوي الظهر والعصر في وقت العصر ولم يسقط الترتيب وكان الوقت متسعا فانها
تقع عن الفائتة فان سقط الترتيب او كان الوقت ضيقا وقع عن الوقتية لرجحانها
بسبب الوقت وكذا اذا نوي مكتوبة وصلوة جنازة فانها تقع عن المكتوبة لقوتها
وكذا اذا نوي فائتتين في غير وقت الوقتية ولم يكن الترتيب ساقطا فانها
تقع عن الاولي منهما لرجحانها وان لم يرجح احديهما كان نوي فائتتين في غير
وقت الوقتية وكان الترتيب ساقطا فانها لا تقع عن شيء منهما هذا حاصل ما
استفيد من البحر والدر المختار والاشباه وامداد الفتاح وغيرها بخلاف ما اذا
نوي صلوتين مسنونتين او مستحبتين او مسنونة ومستحبة كسنة الظهر وصلوة
التسبيح فانه يقع عنهما كليهما وان نوي فرضا ونفلا فانه يقع عن الفرض عند ابي
يوسف رح ولا يقع عن شيء منهما عند محمد رح ويستثني من هذا ما لو نوي نافلة
وصلوة جنازة فانها تقع عن النافلة فقط بلا خلاف كما في البحر وامداد الفتاح
الثامن من الفروض الثمانية الخارجية التحريمة اي تكبيرة الافتتاح ولا دخول
في الصلوة الا بها واختلف في انها شرط او ركن والمذهب الصحيح انها شرط
كما تقدم وهذا الخلاف في غير تحريمة صلوة الجنازة واما فيها فركن بلا خلاف
ثم انه يفترض في التحريمة امور سبعة وعشرون فعشرة منها مختلف فيها
وسبعة عشر منها متفق عليها الاول انه يفترض فيها لفظ يشعر بتعظيم الله
تعالي الثاني انه يفترض فيها وجود جملة تامة مركبة من المبتدا والخبر او من فعل
وفاعل كجل الله وكبر الله وتبارك الله والا لم يصح الشروع في ظاهر الرواية كما
في البحر وهو المختار كما في الدر المختار فلا يصح الشروع بالله فقط ولا باكبر فقط

فيتفرع عليه انه لو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك المقتدي الامام
راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كذا في الدر المختار واما رعاية
خصوص لفظ الله اكبر فواجبة حتي لو قال الله اجل او الرحمن اكبر يكون شارعا
ولكنه مكروه تحريما الثالث يفترض ان يكون ذلك الذكر ان غير مشوب بالدعاء
فلا يصح الشروع باللهم اغفر لي ونحوه الرابع انه يفترض ان لا يكون ذلك الذكر لفظ
البسملة فلو شرع ببسم الله الرحمن الرحيم لم يصح شروعه علي الصحيح الخامس
انه يفترض ان ينوي بالتكبيرة الاولي افتتاح الصلوة حتي لو نوي بها التعجب
او جواب العطسة او متابعة المؤذن لا يصير شارعا الا اذا ادرك امامه في
الركوع فنوي بالتكبيرة الاولي تكبيرة الركوع لا غير فانه حينئذ يصير شارعا
السادس انه يفترض في حق من لا يقدر علي التلفظ بالتحريمة كالاخرس والامي
تحريك لسانه او شفتيه علي القول المفتي به كما صرح به في الاشباه في قاعدة
التابع تابع وبه صرح في الدر المختار ولا يفترض في حق تحريك لسانه وشفتيه
للقراءة علي الصحيح السابع يفترض وقوع تمام التحريمة في القيام او فيما هو
قريب من القيام حتي لو قال الله او بعضه في القيام او فيما هو قريب من القيام واكبر
او بعضه في الركوع او فيما هو قريب من الركوع لم يصر شارعا وهذا الافتراض في
الصلوة التي شرع فيها قائما الثامن يفترض وقوع تمام التحريمة في القعود
الذي يعتبر قياما حكما في الصلوة التي شرع فيها قاعدا وكان القعود فيها
جائزا حتي لو قال الله او بعضه قاعدا واكبر او بعضه بعد وصوله الي حد الركوع

الي حد الركوع لم يصر شارعا قيل التاسع يفترض في الصلوة الخمس المفروضة ا
المؤدات في اوقاتها وقوع التحريمة بعد دخول الوقت العاشر يفترض علم المصلي
بدخول الوقت حال تحريمة الصلوة المفروضة المذكورة والا فلا تصح صلوته
في الصورتين الحادي عشر يفترض طهارة البدن عن النجاسة الحقيقة المانعة
حال التحريمة الثاني عشر يفترض طهارة عن النجاسة الحكمية سواء كانت صغري او
كبري حال التحريمة الثالث عشر يفترض طهارة الثوب عن النجاسة الحقيقة المانعة
حال التحريمة الرابع عشر يفترض طهارة المكان عن النجاسة الحقيقة المانعة حال
التحريمة الخامس عشر يفترض استقبال القبلة حال التحريمة السادس عشر يفترض
ستر العورة عن الانكشاف المانع حال التحريمة السابع عشر يفترض ان لا يكون
حاصلا للنجاسة المانعة ولو في غير البدن او الثوب او المكان في حال التحريمة كذا
افاد العلامة الشرنبلالي في شرحه علي المنظومة الوهبانية وغيره لكن صرح في
الشرح الصغير للمنية ان هذه الفروض التسعة التي مبتداءها الفرض التاسع
ومنتهاها الفرض السابع عشر انما يتاتي علي القول بكون التحريمة ركنا واما علي
القول الذي هو الاصح عندنا انها شرط فلا يفترض هذه الفروض التسعة فيصح ا
لصلوة لو تركها حال التحريمة وفعلها مقارنا بالفراغ من التحريمة الثامن
عشر يفترض في التحريمة التلفظ بها بحيث يسمعها بنفسه لو لم يكن به صمم حتي
لو اجراها في قلبه او تلفظ بها بلسانه ولم يسمعها بنفسه لم يكن شارعا في صلوته
التاسع عشر يفترض ان لا يدخل الالف الزائد في لفظة الله حتي لا يصير مشابها
لقوله قل ء الله اذن لكم العشرون يفترض ان لا يدخل الالف في قوله اكبر بين
الهمزة والكاف الحادي والعشرون يفترض ان لا يدخل الالف بين الراء والباء
في قوله اكبر حتي لو ادخل الالف في احد المواضع الثلاثة لا يصح شروعه في صلوته

وان ادخلها في اثناء الصلوة في تكبيرات الانتقالات تفسد صلوته علي
قول اكثر المشايخ وهو الاصح الثاني والعشرون يفترض في التحريمة وغيرها من تكبيرات
الانتقالات لا يحذف من اسم الله الالف التي هي بين الام الثانية والهاء بان يقول
الله حتي لو حذف تلك الالف فان كان ذلك في التحريمة لم تنعقد صلوته وان كان
ذلك في تكبيرات الانتقالات تفسد صلوته هذا حاصل ما افاد البيضاوي في تفسير
المسمي بانوار التنزيل والملا عبد الحكيم سيالكوتي والعلامة الشهاب الخفاجي
في حاشيتهما علي تفسير البيضاوي الثالث والعشرون يفترض في التحريمة ايضا ان
لا يحذف الهاء من اسم الله بان يقول الله حتي لو حذفها كان حكمها الحكم حذف الالف
من اسم الله الواقعة بين الام الثانية والهاء كذا افاد العلامة الشرنبلالي في
شرحه علي منظومة ابن وهبان الا انه نقل فيه خلافا في انعقاد الصلوة وفي
صحة الصلوة به ولم يرجح شيئا من القولين وكان هذا فرضا مختلفا فيه الرابع
والعشرون انه اذا اتي بجملة اسمية في التحريمة فيفترض تقديم اسم الذات
علي اسم الصفة حتي لو قال الاكبر الله لم يصر شارعا في صلوته كذا في الخلاصة وكنز العباد
الخامس والعشرون يفترض للمقتدي كون تحريمته بعد تحريمة الامام او مقارنتها
معها حتي لو تقدمت تحريمة المقتدي عن تحريمة الامام لم يصح شروع المقتدي
في صلوة الامام وكذا لو فرغ المقتدي من لفظ الله قبل فراغ الامام من لفظ الله
لم يصر شارعا في صلوة الامام في اظهر الروايات وكذا لو قال المقتدي الله مع الامام
او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يصح شروعه

في صلوة الامام كذا في شرح الصغير على المنية ولو غلب على ظن المقتدي بعد
التحريمة انه وقع تحريمته قبل تحريمة الامام فانه يفترض عليه ان يعيد
التحريمة ثانيا ثم في هذه الصور التي لا يصير المقتدي فيها شارعا في صلوة
الامام هل يصير شارعا في صلوة نفسه فيه اختلاف والمذهب انه لا يصير
شارعا اذا كان نوي الاقتداء مع الامام كما في البحر وهو الصحيح الذي عليه الا
عتماد كما في شرح المنية لابن امير الحاج السادس والعشرون يفترض ايضا
وقوع تمام تحريمة المقتدي في محض القيام او فيما قرب من القيام حتى
لو ادرك المقتدي راكعا فقال الله تعالى في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر
الا في الركوع او فيما قرب منه لا يصح شروعه لا في صلوة الامام ولا في صلوة
نفسه لان الشرط وقوع تمام التكبيرة الاولي في القيام هذا محصل ما في الشرح
على المنية لابراهيم الحلبي السابع والعشرون يفترض تقديم التحريمة على
سائر اركان الصلوة على كلا القولين اي القول بكون التحريمة شرطا او ركنا
النوع الثاني في فرائض الصلوة الداخلة وهي سبعة على المشهور ثم هي اي فرائض
الصلوة وان كانت سبعة على المشهور لكنها على ما عددناها في هذه الر
سالة سبعون فرضا سبعة منها هي المشهورة وثلثة وستون منها
هي المتعلقة بها فنعدها واحدا بعد واحد ونقول الاول من الفروض السبعة
الداخلية القيام في كل ركعة من ركعات الفرائض والواجبات دون النوافل
والسنن واختلف في فرضية القيام في سنة الفجر والاصح انه يفترض

القيام

القيام فيها كذا في الدر المختار ويتعلق بفرض القيام فروض عشرون الاول ان من
لم يقدر على القيام حقيقة فانه يفترض عليه القعود واما من قدر على القيام
حقيقة ولم يقدر عليه حكما كما اذا كان لو صلى قائما يزداد مرضه او يبطئ برؤه
فانه يفترض عليه ان يصلي ولكن جاز له القعود الثاني ان من لم يستطع القعود يفترض
عليه ان يضطجع فيصلي مضطجعا على جنبه او مستقبلا الثالث ان من كان
مريضا بحيث لا يقدر على القيام ان صلى مع الجماعة ويقدر عليه ان صلى منفردا
فالفرض في حقه ان يصلي قائما منفردا لان القيام فرض والجماعة سنة
مؤكدة او واجبة وهذا هو الاصح كذا في شرح المنية لابن امير الحاج والشرح الكبير
للمنية لابراهيم الحلبي وقال في الاشباه وهو الاظهر وقال في الخلاصة وبه يفتي
الرابع ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما سال جرحه او انفلت ريحه او تسلسل
بوله ولو صلى قاعدا لم يسل جرحه ولم ينفلت ريحه ولم يسلسل بوله فالفرض
في حقه ان يصلي قاعدا حتى لو صلى قائما في هذه الصور لا يجوز كما افاده في البحر
وشرح المنية وغيرهما الخامس ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما لم يقدر على
صوم رمضان ولو صلى قاعدا قدر على صومه فالفرض في حقه ان يصلي قاعدا حتى
لو صلى قائما لا يجوز السادس ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما لم يقدر على
القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها فالفرض في حقه ان يصلي قاعدا فلا تجوز
صلوته قائما كما افاده في البحر وغيره ايضا السابع ان الفرض من القيام نظرا الي
نفسه ادنى ما يطلق عليه اسم القيام ولا يتاتى ذلك الا في المقتدي الذي

ادرك الامام راكعا فانه لا يفترض في حقه من القيام الا ادني ما يطلق عليه
اسم القيام انه يمتد افتراض القيام لعارض القراءة في حق الامام والمنفرد
بقدر آية من القران كما صرح به في الدر المختار وشرح المنظومة الوهبانية
للشرنبلالي الثامن لو اطال الامام والمنفرد القيام او القراءة او الركوع او
السجود يقع الكل فرضا لكن ليس كلامنا في الوقوع من الفرض بعد حصول الا
طالة وانما كلامنا في الفرض الاصلي وهو ما يكلف المصلي باتيانه ولا
يجوز صلوته بدونه فتدبر التاسع انه يفترض في حق المقتدي ان يكون
قيامه بقدر قيام الامام للقراءة لعدم ادراك المقتدي له علي القول ا
المفتي به سواء كانت قراءة الامام مفروضة او واجبة او مسنونة فيفترض
قيام المقتدي في بسبب المتابعة وقيل لا يفترض له للمتابعة الا بقدر
القراءة المفروضة العاشر يفترض في القيام ان يكون بحيث لو مد يديه
لا تنال ركبتيه كما في البحر وغيره الا ان يكون احدب قد بلغت حدوبته
الي حد الركوع فانه سياتي حكمه الحادي عشر ان الاحدب الذي بلغت
حدوبته الي حد الركوع فالفرض في حقه ابقاء الركوع علي ما كان عليه
الثاني عشر ان من لم يقدر علي القيام في الصلوة التي يفترض فيها ا
لقيام الا ان يكون متكيا علي عصا او علي حايط فانه يفترض عليه القيام
وان لم يقدر علي القيام الا متكئا علي خادم او اجير فاختلفوا فيه والا
صح انه لا يفترض عليه القيام الثالث عشر ان من لم يقدر علي كل القيام

بل

بل علي بعضه في الصلوة التي يفترض فيها القيام يفترض عليه القيام بقدر ذلك
البعض حتي لو قدر قايما علي التحريمة فقط يفترض عليه ان يتحرم قايما ثم يقعد
واما الصلوة علي الدابة والسفينة السايرتين فلا يفترض فيهما القيام الرابع
عشر ان السفينة اذا كانت مربوطة بالشط وشيء منها مستقر علي الارض فيفترض
عليه ان يصلي فيها قايما ان قدر علي القيام بالاتفاق الخامس عشر ان السفينة
المربوطة بالشط اذا لم يكن شيء منها مستقرا علي الارض فيفترض عليه الخروج الي الشط
فيصلي هناك قايما علي القول المختار السادس عشر انه يفترض علي من صلي صلوة الفرض
علي الدابة لعذر ايقافها الي القبلة من اول الصلوة الي اخرها ان قدر علي ذلك
السابع عشر انه يفترض في صلوة الفرض علي الدابة لعذر اذا لم يقدر علي ايقافها
في صلوة النفل مطلقا ان تكون الدابة سايرة بسير نفسها او كانت تسير بتسيير
راكبها بعمل قليل كان يضربها باحدي رجليه لا بهما معا ولا يضربها ثلاث مرات
في ركن واحد واما اذا كانت تسير بتسيير راكبها بعمل كثير فلا يصح الصلوة عليها
لا فرضا ولا نفلا كما في البحر واما اذا كان لا يمكن تسييرها الا بعمل كثير ولا يقدر علي
ايقافها ولا يمكنه النزول عنها فانه يؤخر الصلوة الا ان يقدر عليها ولو الي الوقت
الثاني كذا في جامع الرموز الثامن عشر ان من صلي النافلة علي الدابة بلا عذر يفترض
عليه ان يصليها خارج المصر التاسع عشر يفترض علي المصلي علي الدابة الايماء
يخفض الراس للركوع والسجود العشرون يفترض له ايضا ان يجعل ايماء سجوده
اخفض من ايماء ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود الثاني

من الفروض السبعة الداخلية القراءة ويفترض فيها امور سبعة الاول يفترض
ان يوجد القراءة في ركعتي الفرض الرباعي او الثلاثي اية ركعتين كانتا وفي كل
ركعات ما سواهما من الفرض الثنائي والوتر والعيدين والمنذور والسنن والنوافل
ما سوا صلوة الجنازة فانها لا تفترض فيها القراءة اصلا بل يكره عندنا الثاني يفترض
كون القراءة قدر اية واحدة ويكفي من الفرض اية ولو قصيرة مثل قوله تعالى مدهامتان
او ثم نظر فلو قراء بعض اية طويلة في ركعة وبعضها في اخري وكل بعض منها قدر اية
قصيرة ففيه اختلاف والاصح الجواز بخلاف ص وق ون فانه لا تصح الصلوة
بها علي الاصح الثالث يفترض كونها من القرآن المنزل علي نبينا صلي الله عليه وسلم
الموجود بين دفتي المصاحف تواترا فلا يصح الصلوة بقراءة الاية الشاذة
حتي لو قراء الاية الشاذة واكتفي بها ولم يقراء من القران قدر اية غيرها
لا تصح صلوته واختلف في فساد الصلوة بنفس القراءة الشاذة اذا
قراء معها قدر اية غيرها من القران والاصح انها لا تفسد اذا قراء
معها اية من القران وغيرها وكذا الاصح الصلوة بقراءة التورية
والانجيل اذا اكتفي بها فاما ان قراء معها اية من القران تجوز صلوته لكن
ينبغي ان يحمل جواز الصلوة مع كونه قراء معها اية من القران بان يكون
المقروء من القراءة الشاذة والتورية والانجيل ذكرا او تنزيها
فان كان قصصا ونحوه تفسد انتهي الرابع يفترض ان تكون الاية المقروءة غير التسمية فان الصلوة لا تصح بالتسمية فقط عندنا

علي الاصح لاختلاف الامام مالك في كونها قرانا الخامس يفترض في القراءة
ان تكون مسموعة بنفسه اذا لم يكن به صمم حتي لو لم تكن مسموعة له
لا تجزيه عن فرض القراءة علي الاصح السادس يفترض تصحيح الحروف وتجويدها
باخراجها وادائها بصفاتها وتصحيح حركاتها سواء تغير بتركه المعني او لا
وسواء كان التغير فاحشا او لا فان لم يصححها كذلك يأثم اثم تارك الفرض
ولكن لم تفسد صلوته ما لم يتغير به المعني تغيرا فاحشا لان فرضية التجويد
ليست من فرائض الصلوة المختصة بها بل هو فرض مستقل بنفسه ولهذا
يفترض التجويد في الصلوة وخارجها ونظير هذا لمن صلي الظهر مثلا في ايام
رمضان مع انه لم يصم صوم رمضان بلا عذر فانه لا تفسد صلوته وان اثم اثم
تارك فرض الصوم لان الصوم ليس من فرائض الصلوة بل هو فرض مستقل فهذا كذلك
السابع يفترض تصحيح حروف القراءة وحركاتها عن تغيرها الي حد يتغير به
المعني تغيرا فاحشا حتي لو غيرها الي ذلك الحد تفسد صلوته وهذا الحكم اعني افتراض
تصحيح الحروف والحركات من تغيرها الي هذا الحد وفساد الصلوة به ليس مختصا
بالقراءة بل هو عام بجميع الاقوال الداخلة في الصلوة كالتشهدين والتسميع
والتحميد والتسبيحات وغير ذلك وايضا فافتراض تصحيح الحروف والحركات انما
يكون في حق القادر علي تصحيحها واما العاجز عنه فلا يفترض عليه الا بذل
الجهد في التصحيح لا غير كما سياتي بيانه في ذكر القعود الاخير الثامن

يفترض علي القادر علي قراءة قدر آية ان لايكرر بعضها للقراءة حتي لو كرر
نصف آية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتي بلغ قدر الآية التامة فانه
لايجوز كما في البحر وذلك لان المكرر لايعد قراءة ولهذا لايفترض علي
الذي يقدر علي قراءة اقل من قدر الآية ان يكرر ذلك القدر حتي يبلغ
قدر الآية كما يستفاد من امداد الفتاح وغيره التاسع يفترض كون
القراءة في القيام كما في جامع الرموز نقلا عن الجلالي اي لمن صلي صلوة
فرض او واجب ولاعذر له اما في صلوة النفل والسنة او في صلوة
من يصلي فرضا او واجبا او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا بسبب عذر
فان القعود والاضطجاع والاستلقاء في حقه يعتبر قياما فتح الاطلاق في
جامع الرموز الثالث من الفروض السبعة الداخلية الركوع يفترض
فيه امور تسعة الاول طاطاءة الراس مع انحناء الظهر الثاني
يفترض فيه ان صلي قائما ان تصل يداه ركبتيه الثالث يفترض
في حق من يصلي قاعدا ان يحاذي راسه ركبتيه كما في البرجندي
الرابع يفترض في حق من بلغت حدوبته الي حد الركوع ان يخفض
راسه الخامس يفترض في حق من لم يقدر علي الركوع لمرض او غيره
ان يومي به يخفض راسه ولو قليلا ولايفترض ان يخفض راسه
بقدر الممكن كما في البحر السادس يفترض في حق المقتدي ان لايكون

للركوع

ركوعه بتمامه قبل الامام حتي لو ركع قبل الامام فلم يرفع راسه
حتي لو ادرك الامام فيه جازة صلوته مع الكراهة التحريمة وان
رفع راسه قبل الامام ولم يعد ركوعه مع الامام او بعده لم تجز صلوته
السابع يفترض في ادراك المقتدي للركعة مع الامام مشاركته له في
الركوع حتي لو ادرك المقتدي الامام في سجوده فركع بنفسه وسجد
سجدتين مع الامام فانه لايعتد بذلك الركوع ولم يصر مدركا
لتلك الركعة فان اعتد بتلك الركعة واتم الصلوة علي هذا الاعتداد
فسدت صلوته الثامن يفترض ان لايزيد المصلي في اثناء صلوته
ركعة تامة او ماهو في حكم الركعة التامة فلذا تفسد صلوة المقتدي
ان ادرك الامام بعد ماسجد الامام السجدة والركوع وسجد سجدة
واحدة وسجد السجدة الثانية مع الامام وانما تفسد صلوته لانه
زاد ركعة اذ الركوع والسجدة الواحدة في حكم الركعة التامة وزيادة
الركعة التامة وما في حكمها مفسدة للصلوة التاسع يفترض لمن
يصلي في السفينة الركوع والسجود فلايجوز له ان يصلي بالايماء ولو كانت
صلوة تطوع الا ان يكون عاجزا عن الركوع والسجود بخلاف المصلي علي الدابة
فانه لايفترض عليه الركوع والسجود بل يكفيه الايماء الرابع من الفروض
السبعة الداخلية السجود ويفترض فيه امور خمسة عشر الاول انه يفترض
كونه سجدتين لكل ركعة من ركعات الصلوة المطلقة فرضا كانت او نفلا

الثاني يفترض فيه وضع بعض الجبهة على الارض او ما في حكم الارض
ولو كان ذالك البعض قليلا والجبهة اسم لما فوق الحاجبين الى محل قصاص
شعر الراس في الغالب طولا ومن الصدغ الى الصدغ عرضا وفي وضع
الانف فقط خلاف والاصح عدم الجواز واليه صح رجوع الامام ابي حنيفة
وبه يفتى كما في الدر المختار ونحوه في امداد الفتاح واما وضع اكثر الجبهة
فواجب لا فرض كما في الدر المختار كما ان وضع الانف بعد وضع الجبهة
واجب لا فرض فلا يصح السجود بوضع احد الخدين ولا بوضع الذقن
ولا بوضع الصدغ ولا بوضع مقدم الراس بالاجماع وان كان بجبهته
عذر فكذلك لا يصح السجود على الخد ونحوه بل يومي براسه ايماء
يفترض في السجود وضع شيء من اطراف اصابع احدى قدميه
على الارض ونحوها ويحصل فرضيته بوضع اصبع واحدة من احد
القدمين الرابع يفترض توجيه اصابع القدم الى القبلة ولو اصبعا
واحدا والمراد بالتوجيه المعنى الاعم الشامل لوضع الاصابع
متوجهة الى القبلة حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما
حكما فبان يجعل الاصابع منتصبة قايمة على رؤسها حتى
لو لم يضع شيئا من الاصابع اصلا او وضعها ولكن ترك التوجيه
بكلا المعنيين بان وضع ظهر القدم لا يجزيه عن الفرض واما
لو خالف التوجيه بالمعنى الاول ووجهها بالمعنى الثاني جاز
فرضه ويكون مكروها تنزيها الخامس يفترض في السجود وضع شيء
من

من احد اليدين ومن احدى الركبتين اذ لا يتحقق السجود بدون ذلك
كما افاده في امداد الفتاح لكن المذكور في ساير الكتب انه لا يفترض وضع
شيء من كلتا اليدين وكلتا الركبتين عندنا خلافا للشافعي فان وضعهما
عنده فرض وعندنا سنة انتهى السادس يفترض ان يكون وضع شيء
من جبهته وشيء من احدى قدميه في حالة واحدة حتى لو وضع الجبهة
اولا ثم رفعها ووضع القدمين بعد ذلك او عكس ذلك لا يصح سجوده السابع
يفترض ان لا يكون سجوده على فخذيه او ركبتيه الا في حالة العذر كالزحام
وغيره من الاعذار واما لو سجد على الكف جاز على الاصح المختار ولو بلا عذر
لكنه يكره الثامن يفترض ان لا يكون سجوده على ظهر رجل آخر ساجدا
الا في حالة العذر ايضا كالزحام ونحوه فيجوز بشروط اربعة ان يكون ذلك
في العذر كما ذكرنا وان يكون السجود على ظهره في الصلوة لا خارج الصلوة وان
يكون صلوتهما واحدة وان يكون السجود على ظهره ساجدا على الارض
وما في حكمها لا على ظهر ثالث فان فقد شيء من الشروط الاربعة لم يصح
السجود اصلا التاسع يفترض ان لا يكون موضع الجبهة ارفع من محل
القدمين باكثر من قدر نصف ذراع وهو اثنا عشر اصبعا فان كان
اكثر من ذلك لا يجوز سجوده وان كان ارتفاعه بقدر نصف ذراع او
اقل جاز العاشر يفترض ان يكون الموضع الذي يضع جبهته
عليه مما يجد حجمه وصلابته بحيث لو بالغ الساجد لا يتسفل

جبهته ولو وضع الجبهة علي صبرة الذرة او الجاورس او الحشيش الكثير
اونحو ذلك مما لو بالغ الساجد يتسفل راسه لايجوز سجوده بخلاف ما اذا
وضع الجبهة علي صبرة الحنطة او الشعير فانه يجوز لان الجبهة تستقر
عليها الحادي عشر يفترض ان يرفع راسه بين السجدتين ولو قليلا بقدر ادني
ما يطلق عليه اسم الرفع وهذا هو الاصح كما في محيط السرخسي وقال شيخ الاسلام
خواهرزاده انه الاصح واختاره ابن الهمام وصاحب الدر المختار وابراهيم
الحلبي شارح المنية في شرحيه الصغير والكبير وهو الظاهر كما صرح به في
شرح الصغير للمنية وقيل يفترض الرفع بقدر ما تمر الريح بين الساجد
وبين الارض قال في البحر الرائق وهذه الرواية تعود الي الاولي انتهي وقيل
يفترض الرفع بقدر ان يصير اقرب الي القعود والا فلا يصح وهو مختار
صاحب الهداية الثاني عشر يفترض في حق المقتدي ان لا يتقدم سجوده
كله علي سجود الامام فلا يعتد بذلك السجود فان اعتد به فسدت صلوته
كما قدمناه في ذكر الركوع الثالث عشر يفترض في حق من لا يقدر علي السجود
لمرض او غيره ان يومي له يخفض راسه الرابع عشر يفترض له ان يجعل
ايماء سجوده اخفض من ايماء ركوعه والا فلا يصح صلوته الخامس عشر
يفترض لمن يصلي في السفينة الركوع والسجود وقد قدمناه في اخر فرض
الركوع فارجع اليه ان شئت تفصيله الخامس من الفروض السبعة
الداخلية القعود الاخيرة واما القعود غير الاخير فليس بفرض بل هو
واجب ولو في النفل الرباعي ويفترض في القعود الاخير ستة فروض الاو
يفترض كونه قدر قراءة تمام التشهد من قوله التحيات لله الي قوله عبده

ورسوله

ورسوله باسرع لفظ يكون مع تصحيح الحروف الثاني يفترض
في تشهد القعود الاخير وكذا في التشهد الاول تصحيح حروفه بحيث
لا يتغير به المعني بخلاف قراءة القران فان تصحيح حروفها في
الصلوة فرض سواء تغير بتركه المعني اولم يتغير كما قدمنا
في ذكر القراءة وهذا اذا قرا التشهد في القعدة واما نفس قراءته
في القعدتين فليس بفرض بل هو واجب وهذا اي افتراض تصحيح
الحروف بالحيثية المذكورة لا خصوصية له بالتشهد بل هو
فرض في جميع الاقوال الداخلة في الصلوة كالتسميع والتحميد
وتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات فان نفس قراءتها
ليس بفرض لكن تصحيح حروفها بحيث لا يتغير به المعني عند
قراءتها فرض ثم تصحيح الحروف في القراءة وغيرها ايضا يختص
افتراضه بالقادر علي التصحيح واما العاجز عنه فليس عليه الا
بذل الجهد في التصحيح فقط الثالث يفترض تاخير القعدة الاخيرة
عن جميع الاركان حتي لو تذكر ركنا كسجدة صلبية بعد القعود الاخير
فسجد لها يفترض عليه اعادة القعود الاخير حتي لو لم يعد القعدة
القعدة بعدها فسدت صلوته وهذا هو الفرض الرابع الخامس
يفترض ان لا يوجد بعد القعود الاخير ما ينقض ذلك
القعود الكائن غير ركن كسجود التلاوة حتي لو تذكر سجود

التلاوة بعد القعود الاخير فسجد لها يفترض عليه اعادة القعود الاخير
لان القعدة ترتفض بسجدة التلاوة فيفترض اعادة القعود فلو
لم يعد لها فسدت صلوته السادس يفترض في حق من شك
في صلوته فلم يدر كم صلي ولم يستقر قلبه على شيء فبنى على الاقل
ان يقعد في كل موضع ظنه آخر صلواته فيفترض في حقه قعدات
سواء كانت الصلوة رباعية او ثلاثية او ثنائية حتى لو ترك
واحدة منها فسدت صلوته السادس من الفروض السبعة الداخلة
الخروج من الصلوة بفعل المصلي وقد نص على فرضيته عند ابي حنيفة اصحاب
المتون كالوافي متن الكافي والوقاية والكنز والاصلاح متن الايضاح
وملتقى الابحر ومنية المصلي والغرر متن الدرر وغيرها ونص في النهاية
والمحيط البرهاني وغيرهما على انه قال ابو حنيفة ان الخروج بفعل
المصلي فرض انتهى وما ذكره بعض الشراح من الكرخي انه ليس بفرض
فقال في النهاية انه قول لبعض اصحابنا وقال الكافي انه قول لبعض
مشايخنا انتهى مع انه مخالف لما ذكر في المتون فما كان في المتون
هو المعتمد فيبنى عليه الكلام ونقول يفترض فيه امور اربعة الاول
انه يفترض فيه ان يكون صدور ذلك الفعل من المصلي قصدا او
ما في حكمه بعد القعود الاخير قدر التشهد حتى لو صدر من غير قصد
كما اذا طلعت الشمس في صلوة الفجر او وقع شيء من الامور المذكورة

في المسائل الاثني عشرية او ما في حكمها بعد القعود الاخير قدر التشهد
لا يتحقق به الخروج كما صرح به في شرح منية المصلي لابن امير الحاج
وغيره وانما قلنا او ما في حكمه ليشمل محاذاة امراة لرجل في الصلوة
بعد القعود الاخير فانه تصح صلواته لان المحاذاة ان حصلت من
المراة لكنها من افعال المشاركة فكانها وجدت من جانب الرجل حكما
الثاني يفترض ان يكون صدوره بعد تمام فرائض الصلوة حتى لو صدر
منه فعل مناف قبل تمام فرائضها لا يتحقق الخروج بل تفسد صلوته
الثالث يفترض ان يكون ذلك الفعل منافيا للصلوة حتى لو لم
يكن كذلك بان احدث بلا تعمد او نزع خفيه او احدهما بعمل يسير
بعد القعود الاخير لم يتحقق به الخروج بل صارت الصلوة فاسدة
عند ابي حنيفة كما في شرح منية المصلي لابن امير الحاج وشرحها
لابراهيم الحلبي الرابع يفترض ان يكون فعل المنافي مع بقاء الطهارة
كما سياتي ومن ثمرات افتراض الخروج بفعل المصلي انه
لو شرع في الفرض بناء على تحريمة الفرض او النفل السابقين
او شرع في النفل بناء على تحريمة الفرض السابق قبل وجود
فعل مناف ولم يجدد للثاني تحريمة اخرى فانه لا يصح دخوله
في الثاني على ظاهر المذهب كما في البحر بخلاف ما اذا بنى النفل
على تحريمة النفل قبل وجود فعل مناف فانه يصح اتفاقا كما في
البحر ايضا ومن ثمراته ايضا ما اذا احدث بلا تعمد بعد القعود

الاخير فلم يتوضا فاتى بمناف فانه تبطل صلوته لاشتراط بقاء
الطهارة عند الخروج كذا في منية المصلي وشرحها لابن امير الحاج
وما نقله في البحر مما يخالفه نغير صحيح وثمرته ايضا غير ذلك
تركناها للاختصار السابع من الفروض الداخلية رعاية
الترتيب بين الاركان التي لا تتكرر في كل ركعة كتقدم القيام
على الركوع والركوع على السجود والسجود على قيام الركعة ا
لثانية وتقديم جميع الاركان والركعات على القعود الاخير
حتى لو قدم الركوع على القيام او السجود على الركوع الذي لم يكن
ذالك المتقدم معتبرا فلو لم يات بالمتقدم ثانيا في محله لا تصح
صلوته وقيدنا بالاركان التي لا تتكرر في كل ركعة لان الترتيب
بين ما تتكرر في كل ركعة كالسجود ليس بفرض بل هو واجب حتى
لو ترك سجدة واحدة من ركعة ثم اتى بها في الركعة التي بعدها
او اتى بها بعد القعود الاخير قبل ان ياتي بمنافي الصلوة فان
تلك السجدة تقع معتدا بها وتلتحق بمحلها الاول الا انه يلزمه
في الصورة الثانية اعادة القعود الاخير بعد تلك السجدة
ليقع القعود الاخير في محله وهو اخر الصلوة ولا خفاء انه يكره
له كذالك للتاخير تحريما فيجب عليه اعادة تلك الصلوة
ان كان عمدا ويجب سجود السهو ان كان سهوا لتركه الواجب
اعني اتيان الواجب في محله تنبيه حسن ومن فروض الصلوة

غير

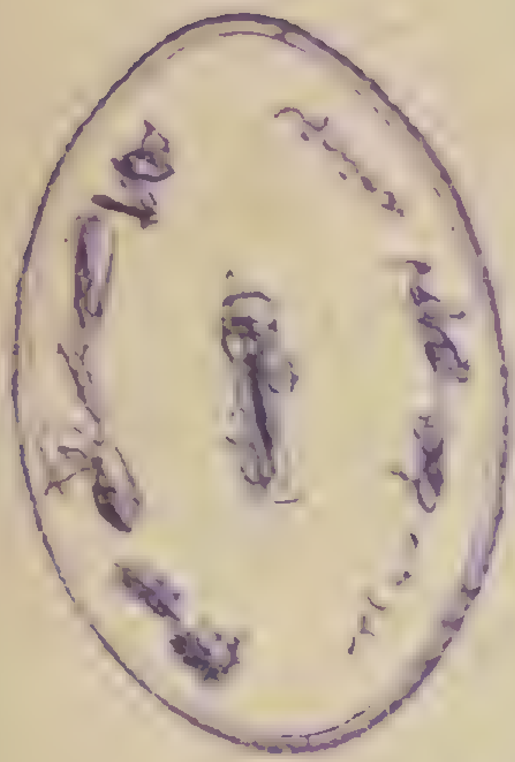
غير ما تقدم وهي فروض ستة وستون الاول يفترض تمييز بين
الصلوة المفروضة وغيرها والا لم تصح صلوته الا ان يظن كل
لصلوة فرضا فينوي الكل فرضا فانه تصح صلوته ح الثاني
ان الفرائض التي هي شروط الصلوة واركانها فالعلم بها فرض
حتى ياثم الجاهل بها اثم تارك الفرض لكن تصح صلوة الجاهل بها
على الصحيح كما قدمناه وان كانت تفسد صلوة تارك واحد
منها الثالث يفترض تقديم شرائط الصلوة كلها على اركان الصلوة
كلها الرابع من الفروض كل واحدة من ركعات الصلوات المفروضة
وركعات الفرائض كلها في اليوم والليلة سبع عشرة سوى يوم الجمعة
وخمس عشرة في يوم الجمعة واحد عشرة في حق المسافر فلو عد كل ركعة
من الفرائض على حدة لصارت سبعة عشر فرضا وهكذا عدها بعض المتقدمين
من اهل العلم فاذا ضمت هذه السبعة عشر الى الفروض الثلثة السابقة المذكورة
في هذه التنبيه صارت عشرين فرضا الحادي والعشرون يفترض اتمام
كل صلوة فرض بعد شروعها الثاني والعشرون يفترض الانتقال من ركن
الى الركن الذي بعده سواء كان احدى الركنين متكررا في ركعة
واحدة اولا حتى لو لم ينتقل كذلك بل بقي في ركن حتى وجد مناف
للصلوة كطلوع الشمس في صلوة الفجر او نحوه لم تصح صلوته وكذا لو اطال
السجود فنواه عن السجدتين ولم يرفع راسه بينهما فانه يكون
سجودا واحدا حتى لو عده سجدتين وبنى عليهما فلم يعد السجدة الثانية

لم تصح صلوته وعدم صحة الصلوة في هذين الفرعين للامرين لترك فرض
الانتقال المذكور ولترك الركن الذي بعده بينهما الثالث والعشرون
يفترض اعادة الصلوة على من ظهر له فساد صلوته المفروضة او فساد صلوة
امامه الرابع والعشرون يفترض على القول الصحيح على الامام اذا ظهر له
فساد صلوته ان يخبر القوم بذلك بقدر الممكن بان يخبرهم بنفسه
او بكتاب او رسول ليعيدوا صلوتهم سواء كان الفساد متفقا عليه او
بمقتضى مذهبه وقيل لا يفترض عليه الاخبار اذا لم يكن الفساد متفقا عليه
بين المذاهب الخامس والعشرون يفترض على من راى غيره يتوضأ بماء
نجس او راى على ثوبه نجاسة مانعة وهو يصلي معها ان
يخبره بذلك صرح بذلك في امداد الفتاح في آخر باب شروط
صحة الاقتداء السادس والعشرون يفترض متابعة المقتدي
للامام في فرائض الصلوة ولهذا لو قدم المقتدي على الامام ركنا من
اركان الصلوة ولم يدركه الامام فيه ولم يعد ذلك الركن لم
تصح صلوته كما قدمنا بعض امثلة في بحث الركوع واما لو ادركه الا
مام فيه فان ذلك الركن يصح من المقتدي لكن يكره صلوة المقتدي
لتركه المتابعة السابع والعشرون يفترض لصحة صلوة المقتدي صحة
صلوة الامام على مذهب المقتدي حتى لو اقتدى حنفي بشافعي وهو
يعلم ان الامام خرج منه الدم السائل او قيء قدر ملء الفم بعد
وضوئه وانه لم يعد منه الوضوء فانه لا يصح اقتداؤه به وكذا كل

مخالف

مخالف في المذهب اذا علم حال اقتدائه ان امامه فعل شيئا مما
يفسد صلوة المقتدي بمقتضى مذهبه فانه لا يصح اقتداؤه به
واما ان شك في اعادة وضوئه بعد ما راى منه ذلك بان
غاب عنه قدر ما يتوضأ فيه ولم يعلم انه توضأ ام لا فالصحيح جواز
الاقتداء به مع الكراهة كما في امداد الفتاح واما اذا كان الامر بالعكس
بان راى المقتدي من الامام ما يكون مفسدا للصلوة في
زعم الامام دون المقتدي كما اذا اقتدى حنفي بشافعي مثلا وراه
انه مس ذكره او مس امراة ويتقن انه لم يتوضأ بعد ذلك ففي
جواز اقتدائه خلاف والصحيح الجواز وبه قال الاكثر لان المعتبر
في حق المقتدي زعم لنفسه لا زعم امامه وقال بعضهم لا يجوز
كذا في امداد الفتاح ايضا الثامن والعشرون يفترض لصحة
صلوة المقتدي عدم ظهور مخالفة المقتدي لامامه في الجهة
التي توجه اليها في صورة اشتباه القبلة حتى لو اشتبهت
القبلة على قوم في ليلة مظلمة فتحروا فوقع تحري كل واحد منهم
على جهة وتوجه كل واحد منهم الى جهة تحريه ثم صلوا بالجماعة
فان من ظهر مخالفة جهة تحريه ثم صلوا جماعة فان من ظهر
مخالفة جهة تحريه لجهة تحري امامه مع كونه اقتدى به فانه
لا تصح صلوته بخلاف من لم يظهر مخالفتهم له فانهم تصح صلوتهم
التاسع والعشرون انه يفترض في حق المقتدي ان لا يكون
امامه مبتدعا ببدعة توجب الكفر فان كان امامه كذلك لا يكون

من المجسمة او من المنكرين للقيامة والبعث وحشر الاجسام او المنكرين
لعلم الله سبحانه وتعالى بالجزئيات او المنكرين لحدوث العالم او المنكرين
للاسراء من مكة الى بيت المقدس او المنكرين للشفاعة او للرؤية
ولعذاب القبر او لوجود الكرام الكاتبين او يكون من الروافض الغالية
القائلين بالوهية علي رضي الله تعالى عنه او بنبوته او يكون من المنكرين
لخلافة الشيخين رضي الله تعالى عنهما او احدهما او المنكرين لصحبتهما
او صحبة احدهما او من القاذفين لعائشة رضي الله تعالى عنها ففي جميع
هذه الصور ونظائرها لا يجوز اقتداء غيره به الثلثون
يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه معذورا فان كان كذلك
كصاحب الرعاف الدائم وسلسل بول دائم ونظائرهما لم يصح اقتداء القادر به
الا ان يكون المقتدي معذورا ايضا واتحد عذرهما اما لو اختلف
عذرهما كان يكون الامام صاحب رعاف دائم والمقتدي صاحب
سلسل بول دائم فانه لا يصح اقتداء المقتدي به ايضا وهذا
اي افتراض اتحاد عذر الامام والمقتدي المعذورين هو
الفرض الحادي والثلثون والثاني والثلثون يفترض في حق
المقتدي ان لا يكون امامه فاقدا لشرط من شروط الصلوة
كالطهارة وستر العورة وغيرهما حتى لو كان الامام فاقدا لشيء
منها لا يصح الاقتداء به للمقتدي الواجد لذلك الشرط فلا يصح
اقتداء لابس بعار ولا اقتداء طاهر بمن عليه نجاسة بقدر
المانع وكذا نظائرهما الثالث والثلثون يفترض في حق المقتدي



عدم تقدم المقتدي على الامام مع اتحاد جهتهما فلو تقدم المقتدي على الامام
مع اتحاد جهتهما لم تصح صلوة المقتدي بخلاف ما اذا اختلف جهتهما كما
في الحلقة حول الكعبة فتصح صلوته كما في البحر وغيره والعبرة للكنز القدم على الاصح
كما في جامع الرموز والبحر حتى لو لم يتقدم اكثر قدم المقتدي على الامام صحت صلوة
المقتدي على الاصح كذا في البحر الا ان يكون تفاوت قدمهما كما في الصغرى والكبرى
فالاصح ان العبرة ح للساق والكعب كذا في جامع الرموز الرابع والثلثون
يفترض في حق المقتدي اتحاد صلوته مع صلوة الامام حتى لو كان الامام
يصلي العصر في وقته مثلا فاقتدى به احد ونوى فائتة الظهر او نوى ظهرا
فائتة يوم الخميس خلف من يصلي ظهرا فائتة يوم الجمعة او كان الامام يصلي
عصر يوم الخميس في وقته فاقتدى به احد ونوى عصرا فائتة يوم الخميس فانه
لا يصح الاقتداء ويستثنى منه اقتداء المتنفل بالمفترض فانه صحيح اجماعا
وكذا يستثنى اقتداء من اقتدى في صلوة العصر بعد غروب الشمس وهو
مقيم بمن شرع فيها قبل غروبها فانه يصح اقتداؤه لاتحاد صلوتهما كذا في البرجندي
وخزانة المفتين والدر المختار والمراد باتحاد صلوتيهما كونهما عصرين
من يوم واحد وان كانتا مختلفتين بكون احدهما اداء والاخرى قضاء
وتعليلهم يقتضي صحة الاقتداء بهذه الصورة في جميع الصلوات سوى صلوة
الفجر ولذا ذكره صريحا وانما قيدنا بقولنا والمقتدي مقيم لانه ان كان
مسافرا لا يصح اقتداؤه به لان فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت
الخامس والثلثون يفترض في صحة صلوة المقتدي اتحاد مكانه مع الامام
حتى لو لم يكن كذلك بان كانا في سفينتين او على دابتين او كان الامام راكبا

والمقتدي رجلا او بالعكس لم يصح الاقتداء اما لو كان على دابة
واحدة او كانت السفينتان مقرونتين بحبل او نحوه فيصح الاقتداء
السادس والثلثون يفترض في حق المقتدي ان لا يكون بينه وبين
الامام فاصل كبير كنهر تجري فيها الزورق او طريق واسع تمر فيه
العجلة او صليا في الصحراء وبينهما فرجة بقدر ما يسع صفين
لا يصح الاقتداء السابع والثلثون يفترض في حق للمقتدي ان يكون
في مكان يعلم بانتقالات الامام اما برؤية الامام او بسماع تكبيره
او تكبير المكبر او غيره من المقتدين حتى لو لم يكن كذلك لم يصح
الاقتداء الثامن والثلثون يفترض في حق المقتدي ان لا يكون
امامه ادنى حالا منه في شرائط الصلوة وفي اركانها فلا يصح اقتداء
رجل بامرأة او لصبي ولا اقتداء عاقل بمجنون ولا مفترض بمتنفل
ومن يقرأ بتصحيح الحروف بمن لا يصححها وامثال ذلك واما اقتداء
للمتنفل بالمفترض فصحيح الا في التراويح حتى لو نوى التراويح خلف المفترض
لا تصح صلوة للمقتدي على القول الصحيح وكذا لا تصح صلوة المقتدي
لو نوى التراويح خلف مصلي الوتر او للمتنفل بغير التراويح على القول الصحيح
كذا في فتاوي قاضيخان والمحيط السرخسي والخلاصة التاسع والثلثون
يفترض في حق المقتدي اذا كان مسافرا ان لا يكون امامه مقيما
يصلي فائتة رباعية بعد مضي الوقت والا لم تصح صلوة للمقتدي لان
فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب الذي هو الوقت
فكان اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراءة كذا في البحر فاما

اذا كان اقتداؤه به في الوقت حيث تصح صلوة المقتدي ويتحول
فرضه اربعا بخلاف ما اذا كانت الصلوة غير رباعية حيث تصح صلوة
المقتدي ايضا الاربعون يفترض في حق المقتدي ان لا يفصل بينه
وبين امامه او بين صفي الرجال المقتدي صف النساء والمراد بصف
النساء ثلث منهن فلو فصل بين المقتدين وامامهم او بين صفي
المقتدين صف النساء لم يصح صلوة الرجال المقتدين الكائنين
بحذائهن من جميع الصفوف التي خلفهن ولو كانت صفوفا كثيرة
على القول الذي عليه الفتوى كما صرح به في امداد الفتاح وقيل اذا
كن ثلثا لم تصح صلوة جميع الرجال الذين كانوا خلفهن من جميع
الصفوف وان لم يكونوا بحذائهن واما ان كانت النساء
ثنتين فتفسد صلوة رجلين كائنين بحذائهما من الصف الواحد
الذي خلفهما دون سائر الصفوف وان كانت المرأة واحدة
تفسد صلوة رجل واحد بحذائها من الصف الواحد الذي خلفها
وهذا اذا كانت النساء بين الرجال المقتدين وبين الامام او بين
صفي الرجال المقتدين ولم يكن داخلات في صف الرجال واما
اذا كن داخلات في صف الرجال فحكمهن كذلك في حق الرجال
الذي خلفهن الا انه يزيد في هذه الصورة فساد صلوة رجل
واحد عن يمينهن ورجل واحد عن يسارهن من ذلك الصف
الواحد سواء كانت النساء ثلثا او اكثر او اثنتين او واحدة الحادي
والاربعون يفترض في حق المقتدي ان تكون نية الاقتداء

بالامام مقارنة لتحريمة المقتدي او واقعة قبل تحريمته بلا عمل فاصل
اجنبي حتى لو نوى الاقتداء بالامام ثم تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة
ثم كبر لم تصح صلوته واقتداءه وكذا لو كبر المقتدي للتحريمة ثم نوى
الاقتداء لم يصح اقتداءه الثاني والاربعون يفترض في حق المقتدي
ان لا يكون امامه مقتديا بامام آخر والا لم يصح صلوة المقتدي الثالث
والاربعون يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه مسبوقا ولا لاحقا
ولو فيما يقضيان ما فاتهما صرح به في البحر نقلا عن المجتبي والمسبوق
لا يصلح للامامة الا في صورة واحدة وهي ما اذا استخلفه الامام
المحدث صرح بذلك في الاشباه وكذلك اللاحق لا تصح امامته
الا في هذه الصورة كما يستفاد من النهر الرابع والاربعون يفترض
عدم محاذاة امراءة للرجل المصلي بشروطها المعروفة في كتب
الفقه فان حاذته كذالك لم تصح صلوة ذلك الرجل الخامس
والاربعون يفترض على المصلي اداء جميع اركان الصلوة في حالة
اليقظة فان ادا ركنا تاما مع النوم لم يعتد به ولو اعتد به
لم تصح صلوته واما ان ابتداء الركن في حالة اليقظة ثم اتمه
مع النوم او بالعكس فيعتد به السادس والاربعون يفترض
لصحة الصلوة عدم تذكر فائتة في اثناء الصلوة المفروضة
التي يؤديها والحال انه لم يسقط عنه الترتيب لكثرة الفوا
ئت ولا لضيق الوقت وكذا ان تلك الفوائتة قبل اداء خمس صلوة
غيرها مع تذكر تلك الفائتة ومع سعة وقت تلك الصلوة

لخمس

لخمس لتلك الفائتة السابع والاربعون يفترض على المصلي ان يجتنب
عن مفسدات الصلوة كلها وهي قريبة من المائة مذكورة في كتب الفقه
المطولات الثامن والاربعون يفترض قضاء الفرائض الفائتة من الصلوة
والصيام والزكوة والحج وغيرها التاسع والاربعون يفترض رعاية الترتيب
بين الصلوة المفروضة الفائتة بين المؤدات الخمسون يفترض رعاية
الترتيب بين الفوائت نفسها الا ان يوجد في هاتين الصورتين شيء
مما يسقط الترتيب وهي ثلاثة امور النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت
الحادي والخمسون يفترض الترتيب بين المفروضات الخمس وبين الوتر
اداء او قضاء حتى لو قدم الوتر على العشاء اداء وقضاء لم يصح وتره الا
ان يوجد ما يسقط الترتيب مما ذكرنا الثاني والخمسون يفترض لصحة صاحب
الفوائت القليلة اذا سقط عنه الترتيب بسبب النسيان ان لا يتذكر
الفائتة في اثناء الصلوة المفروضة التي يؤديها قبل ان يفرغ عنها فلو
تذكرها في اثنائها فسد فرضه فسادا موقوفا وصارت صلوته نفلا
اذا قضى تلك الفائتة قبل اداء الصلوة الخمس بعدها مع تذكرها مع
سعة الوقت الثالث والخمسون يفترض لصحة صلوة صاحب الفوائت القليلة
اذا سقط عنه الترتيب بسبب ضيق الوقت فصلى الوقتية قبل الفائتة
ان لا يبقى بعد الوقتية قدر من الوقت يسع الفائتة حتى لو كان عليه
فائتة العشاء وصلى الفجر على ظن ان الوقت ضيق وبقي بعدها ذلك القدر
لم تصح تلك الوقتية وافترض عليه اعادتها فلو اعاد الوقتية ثم بقي
ايضا وقت يسع الفائتة فانه لم تصح الوقتية ايضا وهكذا ثم وثم الى ان

يضيق الوقت عن الفائتة تحقيقا كما في الدر نقلا عن الزيلعي لكن قال في
شرح الصغير للمنية انه يفترض عليه ان يصلي احدى الصلوتين اما الفائتة
واما الوقتية فان اختار اعادة الوقتية فالحكم ما ذكرنا وان اختار
ان يصلي الفائتة وصلاها فان طلعت الشمس قبل الفراغ منها صحت
صلواته الوقتية السابقة والا لا انتهى الرابع والخمسون يفترض
الوصية بالفدية على من قرب من الموت وعليه صلوات او صيام
فائتة وكان له مال فان كان المال يفي بكلها يفترض عليه الوصية
باداء الفدية عن كلها وان لم يف بكلها فيفترض عليه الوصية بقدر
وفاء المال وكذا يفترض على الورثة انفاذ تلك الوصية بعد موته
من ماله الخامس والخمسون يفترض على من شك في ركعات صلواته
انه كم صلى واستوى طرفاه ان بنى على الاقل حتى لو لم يبن على الاقل
لم تصح صلواته وقد قدمنا في بحث القعود الاخير انه يفترض على من
شك في ركعاتها كذلك وبناها على الاقل ان يقعد في كل موضع
ظنه آخر صلواته فان لم يقعد لم تصح صلواته واما القعود في
موضع لم يظنه آخر صلوته فليس بفرض بل هو واجب السادس
والخمسون ان من شك في نفس صلوة مفروضة كالظهر والعصر
مثلا انه هل صليها ام لا فانه يفترض في حقه ان يعيد تلك الصلوة
اذا كانت الوقت باقيا فاذا مضى الوقت وشك بعد مضيه فانه لا يعتبر
ذلك الشك ولا يفترض عليه الاعادة صرح في المحيط البرهاني والسراج
الوهاج والبحر الرائق والدر المختار ويستفاد من هذه الروايتين

فائدتان

فائدتان الاولى انه لو شك في ذلك حال بقاء الوقت فلم يعدها
فيه حتى لو مضى الوقت فانه يفترض عليه قضاءها بعد الوقت
حتى لو لم يقضها بقي عليه اثم تارك الفرض الثانية ان من شك
في صلوة الجمعة انها هل صحت ام لا ووجد شكه ذالك في حال بقاء
وقت الظهر فانه يفترض في حقه ان يصلي اربع ركعات بنية فرض
آخر الظهر في ذلك الوقت فلو لم يصلها في ذالك الوقت يفترض
عليه قضاؤها بعد مضي الوقت واما ان وجد شكه بعد مضي
الوقت فلا شيء عليه وقد نص على ذالك في امداد الفتاح فتحصل
من ذالك في صورة وجود الشك حال بقاء الوقت فروض
اربعة افتراض الاعادة في الوقت وافتراض قضائها بعد
الوقت في غير يوم الجمعة وافتراض صلوة آخر الظهر في الوقت
وقضاء صلوة الظهر بعد الوقت في يوم الجمعة فاذا ضمت
هذه الاربعة الى الخمسة والخمسين السابقة صارت تسعة
وخمسين فرضا الستون يفترض في حق من شك في صلوة رباعية
انه صلى ثلاثا او اربعا ثم اخبره مخبران عدلان انه صلى ثلاثا
فانه يفترض عليه اعادة تلك الصلوة الحادي والستون
يفترض اذا وقع الاختلاف بين الامام والقوم في الرباعية
فاستيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا وواحد منهم انه
صلى اربعا والامام والباقي القوم في شك فانه يفترض
على المستيقن بالنقصان اعادة الصلوة وليس على غيره اعادة الصلا

الثاني والستون انه لو اختلفت الامام والقوم فاستيقن
الامام بالثلاث واستيقن القوم بالتمام فالمعتبر قول
الامام فيفترض عليه وعلي القوم ان يعيد تلك الصلوة وان
قال الامام صلينا اربعا وقال القوم صلينا ثلاثا وان كان الامام
علي يقين فلا اعادة عليه ولكن يفترض علي القوم الاعادة
فهذا هو الفرض الثالث والستون وان لم يكن الامام علي يقين
يفترض عليه الاعادة بقولهم هذا هو الفرض الرابع والستون
والخامس والستون يفترض علي من تيقن بترك ركن من اركان
الصلوة وشك في يقينه فانه يفترض عليه ان يسجد سجدة
واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم
يقعد ثم يجب عليه سجدة السهو السادس والستون
يفترض قطع الصلوة لانجاء حريق او لانقاذ غريق الفصل
العاشر في الفروض المتعلقة بصلوة المسافر وهي تسعة
فروض الاول انه يفترض لجواز قصر المسافر ان يكون سفره
قدر مسيرة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط
الثاني يفترض لجواز قصر المسافر ايضا ان يكون قاصدا لتلك
المسافة حتي لو سار الدنيا جميعا بلا قصدها لم يجز له
القصر اصلا الثالث انه يفترض لجواز قصر المسافر ايضا ان لا
ينوي الاقامة في موضع يصلح للاقامة كمصر او قرية مدت
خمسة عشر يوما حتي لو نواها لم يجز له القصر بعد تلك النية

الرابع

الرابع انه يفترض لجواز قصر المسافر خروجه من موضع اقامته
الي خارجه حتي لو نوي السفر وهو في موضع اقامته ولم يخرج
منه بعد لا يصح له القصر اصلا الخامس يفترض لجواز قصر المسافر ان لا ينقض
قصد السفر قبل اكمال مسيرة ثلاثة ايام حتي لو نقض قصده قبل
اكمال مسيرتها فانه لا يصح له القصر بعد ذلك النقض سواء
نوي مع نقض القصد الاقامة في موضع يصلح للاقامة كمصر او
قرية او في موضع لا يصلح لها كالمفازة او نحوها او لم ينوي
الاقامة اصلا السادس انه يفترض لجواز قصر المسافر ان يكون
مستقلا في مسيره لا تابعا لغيره كالجندي مع الامير
والمراة مع الزوج والعبد مع المولي والتلميذ مع الاستاذ فان
كان تابعا فلا يعتبر نيته بل نية متبوعه حتي لو نوي المتبوع
الاقامة ونوي التابع السفر لا يجوز للتابع القصر قطعا وهذا
اذا علم التابع نية المتبوع واما اذا نوي المتبوع الاقامة بعد ما
كان مسافرا ولم يعلم بها التابع وكان يقصر الصلوة فانه تصح
صلوته علي الاصح ما لم يعلم نية المتبوع كذا في امداد الفتاح
والدر المختار السابع انه يفترض في حق المسافر ان يقعد علي
ركعتين من الصلوة الرباعية حتي لو صلي اربعا فان قعد
علي الركعتين الاولين صحت صلوته مع الكراهة التحريمية لتاخيره
السلام ولخلطة الفرض بالنفل وان لم يقعد عليهما فسدت
صلوته لتركه الفرض الثامن انه يفترض في حق المقيم الذي اقتدي

المسافر

بالمقيم في الصلوة الرباعية في وقتها ان يصلي اربعا ولا يجوز له القصر اصلا حتى
لو سلم على الركعتين لم تصح صلواته ثم لو افسدها فعليه ركعتان
لا اربع الفصل الحادي عشر في الفروض المتعلقة بصلوة الجمعة وهي
خمسة وعشرون فرضا مما ينبغي ان يعلم انه يفترض نفس صلوة الجمعة
وانها فرض عين آكد في الفرضية من فرض الظهر على من استجمعت فيه
شرائط فرضيتها وهي اثنى عشر فرضا منها ثلثة تعم جميع الصلوات
وتسعة تختص صلوة الجمعة كما سياتي فنقول الفروض المتعلقة
بها على قسمين القسم الاول فروض الوجوب وهي على نوعين النوع
الاول ما يشترط لوجوب سائر الصلوات الخ كالاسلام والعقل والبلوغ
النوع الثاني ما يشترط لوجوب صلوة الجمعة خاصة القسم الثاني
شروط صحة فاقول اما شروط وجوب صلوة الجمعة خاصة وهي ستة
فروض الاول الاقامة الثاني الذكورة الثالث الصحة الرابع الحرية
الخامس سلامة العينين السادس سلامة الرجلين فلا تجب
صلوة الجمعة على مسافر ولا امراة ولا مريض لا يقدر على اتيان
الجمعة ولا عبد ولا مكاتب ولا اعمى وان وجد قائدا ولا مقعد
وان وجد من يحمله السابع عدم الاختفاء من السلطان او الظالم
الثامن عدم الحبس من ظالم او غريم التاسع عدم المطر الشديد
كذا في البحر الرائق وغيره واما شروط صحة صلوة الجمعة فهي ثلثة
عشر فرضا الاول المصر او فناؤه الثاني السلطان او نائبه او ماذونهما
الثالث وقت الظهر الرابع الخطبة الخامس كون الخطبة في وقت
الظهر السادس كون صلوة الجمعة في وقت الظهر فان وقعت

الخطبة

الخطبة قبل الوقت وصلى الجمعة في الوقت او بالعكس لم تصح الصلوة وكذا لو خطب
في الوقت وصلى بعد الوقت او بالعكس لم تصح الصلوة الخ السابع كون الخطبة
قبل الصلوة حتى لو خطب بعدها لم تصح الصلوة الثامن كون الامام شهد
الخطبة او بعضها حتى لو لم يشهد الامام كل الخطبة لم تصح صلوته ولا صلوة القوم
التاسع حضور ثلاثة نفر ممن تنعقد بهم الجمعة عند الخطبة ولو عبيدا
او مرضى او مسافرين بخلاف النساء والصبيان ممن لا تنعقد
بهم الجمعة لكن في امداد الفتاح انه يفترض حضور واحد ممن تنعقد
بهم الجمعة لا اكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح انتهى العاشر كون
الخطيب قاصدا للخطبة حتى لو عطس فحمد الله تعالى لا يصح عن الخطبة
الحادي عشر الجماعة في نفس الصلوة وهم ثلاثة نفر سوى الامام
الثاني عشر بقاؤهم اي النفر الثلاثة مع الامام الى السجدة الاولى
من الركعة الاولى حتى لو نفروا عنه او افسدوا صلوتهم كلهم او بعضهم
قبل السجدة الاولى لم تصح الجمعة ولا يفترض حضورهم في ابتداء الصلوة
بل لو حضروا قبل رفع الامام راسه عن الركوع صحت الجمعة كما في امداد
الفتاح الثالث عشر الاذن العام من السلطان او نائبه حتى لو
اغلق الامير باب الحصن وصلى فيه باهله او عسكره صلوة الجمعة
لا تجوز الفصل الثاني عشر في الفروض المتعلقة بصلوة الجنازة مما ينبغي
ان يعلم انه يفترض نفس صلوة الجنازة الا انه فرض كفاية ولهذا
تذكرها نحن في الباب الثاني في فروض الكفاية ثم اعلم انه يفترض فيما
يتعلق بصلوة الجنازة فروض عين او كفاية ستون فرضا الاول انه يفترض

في غسل الميت الفروض السبعة والاربعون التي تقدم ذكرها في غسل
الحي جميعها الا ثلاثة عشر فرضا هي الاول والثاني من الفروض
المذكورة في فرائض الغسل والثمانية المذكورة في فرائض الوضوء التي
مبدؤها السابع والعشرون الى الرابع والثلثين والثامن والثلثون
والتاسع والثلثون المذكوران في فرائض الوضوء ايضا والثالث والا
ربعون المذكور في فرائض الغسل فبعد استثناء هذه الثلاثة عشر
يكون فرائض غسل الميت اربعة وثلاثين فرضا واما تثليث الغسل
في غسل الميت فسنة كما في غسل الحي الخامس والثلثون انه يفترض
في غسل الميت ايضا ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء السادس
والثلثون انه ان مات رجل في السفر بين النساء وليس هناك رجل
فان كان فيهن زوجته وكانت في عدته فيفترض عليها ان تغسله
هي لكونها في عدته السابع والثلثون انه ان لم يكن فيهن زوجته
او كانت فيهن ولكن انقضت عدتها وكانت فيهن امراة محرم منه
فيفترض عليها ان يتممه بيدها ولا تحتاج الى خرقة الثامن والثلثون
انه اذا لم يكن فيهن زوجته ولا امراة محرم منه فيفترض على
الاجنبية ان تيممه لكن بخرقة على يدها التاسع والثلثون ان المراة
اذا ماتت في السفر بين الرجال وليس هناك امراة وكان فيهم محرم لها
فانه يفترض عليه ان يتممها بيده ولا يحتاج الى خرقة الاربعون
انه اذا لم يكن فيهم محرم لها فيفترض على الاجنبي ان يتممها بخرقة والزوج
كالاجنبي في ذلك كذا في كنز العباد الحادي والاربعون يفترض على الناس

اذا دفنوا ميتا بغير صلوة ان يصلوا على قبره ما لم يتفسخ الثاني والاربعون
والثالث والاربعون والخامس والاربعون يفترض عليهم اذا صلوا عليه بغير غسل
او بثوب نجس كائن على الميت او على المصلي وهو امام او منفرد وكانت النجاسة
قدر مانعا او كان ذلك الامام او المنفرد على غير وضوء فانه يفترض عليهم ان يعيدوا
الصلوة على قبره ايضا ما لم يتفسخ اما اذا صلوا عليه جماعة وكان الامام على طهارة
حقيقية او حكمية والقوم على غير طهارة فلا اعادة ح لان الفرض قد تادي
بصلوة الامام وحده السادس والاربعون يفترض في كفن الميت ان يكون
ثوبا واحدا او ما يقوم مقامه ساترا التمام بدنه كما صرح به في شرح المنية
واما ما زاد عليه فليس بفرض بل هو اما كفن كفاية او كفن سنة السابع والاربعون
يفترض على الزوج ان يكفن زوجته من ماله ولو كانت غنية كما يفترض عليه يكفن
كسوتها حال حيوتها الثامن والاربعون يفترض كفن العبد على سيده
ولا يفترض بالعكس اي لا يفترض كفن الزوج على الزوجة ولا كفن السيد على عبده
التاسع والاربعون يفترض لصحة صلوة الجنازة بعض ما يفترض لساير الصلوة
المفروضة في حق الميت والمصلي معا وهي خمسة امور طهارة بدنهما من النجاسة
الحقيقة وطهارة بدنهما من النجاسة الحكمية وطهارة ثوبهما وطهارة
مكانهما والمراد بطهارة هذه الاشياء الثلاثة من النجاسة الحقيقية طهارتها
من النجاسة الزائدة على قدر الدرهم كذا في جامع الرموز اي من المغلظة
واما من المخففة فيفترض الطهارة عن ما زاد على ما دون ربع الثوب ونحوه
على ما تقدم في الفصل التاسع وقيل طهارة مكان الميت فقط ليس بشرط كذا في العالمكيرية

نقلا عن المضمرات واستلامهما والقيام في حق المصلي فلا تجوز صلوته قاعدا او راكبا
الا لعذر كسائر الصلوات فاذا ضمت هذه الخمسة الى الثمانية والاربعين المتقدمة
صارت ثلاثة وخمسين فرضا الرابع والخمسون التكبيرات الاربع وكل تكبيرة منها قائمة
مقام ركعة من سائر الصلوات فكانت هي اربعة فروض فاذا ضمت هذه الاربعة
الى الثلاثة والخمسين السابقة صارت سبعة وخمسين فرضا الثامن والخمسون كون
الميت موضوعا بين يدي المصلي فلا تجوز على غائب ولا على موضوع خلف المصلي
او على احد جنبيه التاسع والخمسون ان لا يكون الميت محمولا على انسان الستون
ان لا يكون الميت محمولا على دابة والا لا تصح الصلوة في هاتين الصورتين بخلاف
ما اذا كان الميت موضوعا على السرير فانه تجوز الصلوة عليه حينئذ الفصل
الثالث في بيان الفروض المتعلقة بالزكوة وهي سبعة وثلثون فرضا سوى الفروض
الخمسة المتعلقة بباب الزكوة والفروض الاثنين والعشرين المتعلقة بصدقة
الفطرة والفروض الثمانية عشر المتعلقة بالاضحية فاذا ضمت هذه الى السبعة
والثلثين صارت اثنين وثمانين فرضا ومما ينبغي ان يعلم ان نفس الزكوة
فرض عين محكم على من استجمعت فيه شروط فرضيتها والفروض المتعلقة
بها على قسمين القسم الاول فروض الوجوب القسم الثاني فروض الصحة
فاقول اما فروض الوجوب وهي اربعة عشر فرضا الاول الاسلام
الثاني العقل الثالث البلوغ الرابع الحرية فلا يفترض على كافر ولا
على مجنون ولا على صبي ولا على مملوك سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد
او مكاتبا او مستسعى الخامس عدم كون المزكي نبيا لان الزكوة

لاتجب

لا تجب على الانبياء اجماعا كما في الدر المختار وهذا الفرض لا يتصور
بعد زمن نبينا صلى الله عليه وسلم السادس كونه مالكا لقدر
النصاب على التفصيل المذكور في كتب الفقه السابع ان يكون
ذلك النصاب اما من احد خمسة اشياء اعني الذهب والفضة
او الابل او البقر او الغنم لا غير على المفتى به فالابل يشتمل البخت
والعراب والبقر يشتمل البقر المعروفة والجواميس والغنم
يشتمل المعز والضان واما من اموال نوى فيه التجارة من اي مال
كان واما الفلوس الرائجة فان بلغت قدر مائتي درهم بالقيمة
يجب فيها الزكوة كما صرح في الفتاوى السراجية اي لانها صارت
في حكم الفضة بسبب رواجها الثامن كون ذلك المال مملوكا له
ملكا تاما فلا تجب في مال المكاتب التاسع مضي الحول الكامل
على النصاب التام او وجود النصاب التام في اول الحول واخره والا فلا
يفترض الزكوة العاشر فراغ ذلك النصاب عن الدين الذي له
مطالب من جهة العباد فان لم يفرغ عن ذلك الدين قدر النصاب
لا يفترض الزكوة بخلاف دين النذر والكفارة والحج فانها لا تمنع
وجوب الزكوة لانها لا مطالب لها من جهة العباد كما في الدر
المختار وغيره الحادي عشر فراغ ذلك النصاب عن حوائجه الاصلية
كطعام قوته وقوت عياله مدة شهر على الاصح وقيل مدة سنة وكثياب
يلبس هو وعياله اعني قدر دستجتين لكل واحد وقيل ثلث دستجات لكل واحد
وكدار يسكنها وكالات الحرث واثاث المنزل والالة الحرفة للمحترف وكتب

واحد للركوب لغير المزارع وثورين للمزارع ونحو ذلك وكذا كتب
علم الفقه والحديث والتفسير لاهلها والفرس ونحو ذلك للركوب
والعبد للخدمة ونحوها فلو كانت عنده دراهم او دنانير وهو محتاج
اليها لهذه الحوائج فانه لا زكوة عليه لان المشغول بالحاجة كالمعدوم
نص على ذلك في شرح المجمع لابن الملك لكن نص في معراج الدراية والبدايع
على خلافه فقال ان الزكوة تجب في النقد كيف ما امسكه للنماء او للنفقة
انتهى وكذا ذكر الزيلعي في شرح الكنز في اخر باب الفرض ولفظه هكذا ولو
كان له نصاب ذهب او فضة وهو محتاج اليه للنفقة او للثياب البذلة
او لعبيد الخدمة او لكتب العلم او لفرس الركوب وحال عليه الحول تجب عليه
الزكوة انتهى قلت ففي المسئلة اختلاف الرواية ومع ذلك يشترط الفراغ عن الحوائج
الاصلية في السوائم لنفسها كالابل والبقر والغنم على القولين فتدبر الثاني عشر
الاسامة اكثر الحول في السوائم الثالث عشر وجود نية التجارة في اموال
التجارة الرابع عشر كون تلك النية مقارنة لوقت مباشرة بسبب الملك الاختياري
من البيع والشراء واختلف في مقارنة نية التجارة لساير اسباب الملك
الاختياري سوى البيع والشراء والاصح انها لا توجب الزكوة كما في البحر
وهو الصحيح كما في الدر المختار واما مقارنة نية التجارة لسبب الملك الغير
الاختياري كالارث فانها لا توجب الزكوة بلا خلاف واما فروض الصحة
فهي ثلاثة وعشرون الاول التمليك فلا يجوز فيه الاطعام بطريق الاباحة
الثاني ان يكون التمليك واقعا في الغير حتى لو اسكن فقيرا في داره بنية
الزكوة لم يجز مع انه تمليك للمنفعة كذا في البحر الرائق وكذا لا يجوز كسوة

الثوب

الثوب للفقير بطريق العارية الا ان يملك له نفس الثوب الثالث
النية المقارنة للتمليك او لعزل قدر ما وجب كله او بعضه الا
ان يهب النصاب كله فح لا تفترض النية اصلا كما في جامع الرموز
الرابع انه اذا وكل وكيلا لاداء الزكوة فان المعتبر ح نية الموكل دون
الوكيل لاداء الزكوة فلو نوى الوكيل دون الموكل لم تجز الزكوة الخامس انه اذا
وكل وكيلا لاداء الزكوة فالفرض ان يكون نية الموكل عند الدفع الى الوكيل
كما في الدر المختار السادس ان يكون المودي قدر ما عينه الشارع كربع العشر
من الذهب والفضة واموال التجارة والشاة الواحدة من خمس من الابل
وبنت مخاض من خمس وعشرين منها وواحد منهما وواحد من ثلثين
من البقر والجواميس وواحد من اربعين من المعز والضان على التفصيل
المذكورة في كتب الفقه السابع انه اذا زاد المال على النصاب الواحد
فانه يفترض ان يودي عما زاد القدر المعين على التفصيل المذكور في كتب
الفقه فلو ادى اقل من ذلك لم يسقط الفرض الثامن كون المودي من السوائم
مما مضى عليه حول كامل فان مضى عليه اقل من ذلك لا يصح ولا يسقط الفرض
التاسع انه يفترض ان يكون المودي من الابل انثى اذا كان من جنسها كبنت
مخاض وبنت لبون وما فوقهما حتى لو ادى ذكرا لا يجزئه بخلاف زكوة البقر
والغنم فانه يجوز فيها ان يكون المودي ذكرا او انثى العاشر انه يفترض ضم
المال المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب الى النصاب السابق
الذي عنده فيزكيهما معا اذا تم الحول على النصاب الاول واما اذا لم يكن
النصاب المستفاد من جنس النصاب السابق فح لا يفترض ضم المستفاد الى الاصل

بل يزكي كلا من السابق والمستفاد عند تمام حوله واما اذا لم يكن
السابق قدر النصاب ثم صار نصابا تاما بسبب انضمام المستفاد اليه
فح لا يفترض ضم المستفاد الي الاصل في اعتبار حول الاصل بل يزكي الاصل
مع المستفاد حين يتم الحول الجديد علي ذلك المستفاد وا الذهب والفضة
جنس وعروض التجارة معهما جنس ولكن يضم احدهما الي الاخر باعتبار
القيمة والابل البخت والعراب جنس والجواميس والبقر جنس والمعز والضان
جنس ولكنها يضم احدهما الي الاخر باعتبار العدد الحادي عشر انه اذا كان
عنده نصابان متجانسان احدهما اقرب حولا من الاخر ثم استفاد مالا
من جنسهما فانه يضم المستفاد الي اقربهما حولا الثاني عشر ان لا يكون
المعطي له كافرا سواء كان ذميا او حربيا فلا يجوز اعطاء الزكوة لكافر
ولو ذميا الثالث عشر ان لا يكون المعطي له غنيا بقدر غني الفطرة
فارغا عن الحوائج الاصلية وعن الدين الرابع عشر ان لا يكون للمعطي
له من اصول المزكي وان علوا الخامس عشر ان لا يكون من فروعه وان
سفلوا السادس عشر ان لا يكون زوجته السابع عشر ان لا يكون
زوجها الثامن عشر ان لا يكون هاشميا وقيل يجوز للهاشمي الفقير
في هذا الزمان لقلة وجوه معايشهم وبه يفتي التاسع عشر ان لا يكون
المعطي له مملوكا لنفس المزكي ولو كان مكاتبا له او مملوكا له بجزء ولو قليلا
العشرون ان لا يكون مملوكا كلا او بعضا لغني الا ان تكون مكاتبا
للغني فح يجوز لاطلاق قوله تعالي وفي الرقاب الحادي والعشرون ان
لا يكون طفلا لغني الثاني والعشرون ان لا يكون طفلا غير مميز الا ان يكون

القابض

القابض له لاجل ذلك الطفل وليا له او من هو في حجره الثالث والعشرون
ان لا يكون المعطي له مبتدعا ببدعة توجب تكفيره كالكرامية والمشبهة
والمعطلة والروافض الغالية ممن سب الشيخين رضي الله تعالي
عنهما او احدهما او انكر صحبتهما او صحبة احدهما او انكر خلافتهما
او ضلل له احدهما او قذف عائشة رضي الله تعالي عنهما والفروض
المناسبة لباب الزكوة ايضا خمسة فروض الاول اداء العشر مما خرج
في الارض العشرية ان كان مسقي بمطر او نهر الثاني اداء نصف العشر
مما خرج فيها ان كان مسقي غرب او دالية او سانية الثالث اداء
الخراج مما خرج من الارض الخراجية الرابع اداء خمس الغنيمة
الخامس اداء الخمس مما خرج من المعدن او الكنز وكان مخلوقا
لله تعالي او دفين اهل الجاهلية ذهبا كان او فضة او حديدا او نحوها
بشرط ان يجدها في ارض مملوكة لغيرها فان وجدها في ارضه
او داره او حانوته فلا شيء فيه واما ان كان دفين اهل الاسلام
فحكمه حكم اللقطة يفترض فيه الاشهاد والتعريف علي التفاصيل
المشروحة في كتاب اللقطة في كتاب الفقه تنبيه حسن في بيان
فرائض صدقة الفطر والاضحية اما صدقة الفطر فهي وان كانت
واجبة بنفسها لا فرضا لكنها لها فروض اثنان وعشرون الاول
النية وقت الاداء الثاني التمليك لمن هو مصرف لها الثالث الحرية
الرابع الاسلام الخامس النصاب الفاضل عن حوائج الاصلية
وحوائج عياله وعن الدين سواء كان النصاب ناميا او لا وسواء

حال عليه الحول اولا السادس ان يكون ذالك النصاب ملك
صاحبه قبل طلوع الفجر يوم الفطر ثم طلع الفجر وهو في ملكه السابع
ان يكون المودي نصف صاع البر او دقيقه او سويقه او الزبيب
او قيمته او يكون المودي صاع الشعير او تمر او الاقط كاملا او قيمته
الثامن ان يكون مصرفها مصرف الزكوة الا الذمي فانه مصرف لصدقة
الفطر دون الزكوة التاسع ان لا يكون مصرفها كافرا حربيا العاشر
الفروض المذكورة في الفصل الثالث عشر في فروض الزكوة المتعلقة
بالمصرف التي مبديها من الفرض الثالث عشر الي انتهاء الفرض
الثالث والعشرين وهي احد عشر فرضا فاذا ضمت هي الي فروض
التسعة السابقة صارت عشرين فرضا الحادي والعشرون
عدم تفريق صدقة شخص واحد علي فقيرين علي القول الاصح وقيل
لا يفترض ورجحه بعضهم الثاني والعشرون ان يعتبر الصاع الذي
يودي به صدقة الفطر ثمانية ارطال بالرطل البغدادي ونصف
الصاع اربعة ارطال بذلك الرطل واما الاضحية فهي وان كانت
واجبة في نفسها ايضا لا فرض لكن لها فروض ثمانية عشر الاول
اراقة الدم بالذبح او النحر الثاني نية الاضحية الثالث كون
تلك النية عند شراء الاضحية لا عند ذبحها كما صرح به
في الاشباه في مباحث النية الرابع ان يكون الحيوان المضحي به
من جنس البعير او البقر او الجاموس او الشاة سواء كان البعير
من البخت او العراب سواء كان الشاة من المعز او الغنم الخامس

ان

ان يكون ذلك المضحي الحيوان بدا اهليا حتى لو كان بقرا بريا او شاة برية لا يجوز
التضحية بها السادس ان لا يزيد المضحي بالشاة علي شخص واحد السابع
ان لا يزيد الشركاء في البعير او في البقر او الجاموس علي سبعة الثامن ان لا ينقص
نصيب احد من الشركاء السبعة في البعير او البقر او الجاموس عن قدر
السبع حتي لو نقص نصيب احد منهم عن قدر السبع لم تجز الاضحية عن احد
منهم التاسع ان يكون قصد كل واحد من الشركاء السبعة في البعير ونحوه
القربة ولو عقيقة او وليمة او دم متعة او قران او نحوها دون اللحم حتى لو كان
احدهم كافرا او مريد اللحم لا تصح عن واحد منهم العاشر ان لا يكون ذبح
الاضحية قبل ايام النحر الثلثة ولا بعدها حتى لو لم يجد الاضحية في ايام النحر
ثم وجدها بعدها لا يجوز ذبحها الا انه يجب عليه ان يتصدق بذلك
الحيوان المضحي به حيا او بقيمته كلها وايام النحر ثلثة اعني يوم النحر واليومين
بعده فلا يجوز ذبحها بعد غروب اليوم الثاني عشر من ذي الحجة الحادي عشر
يفترض في حق المصري ان لا يكون ذبحه قبل صلوة العيد لكن جاز للقروي
ذبحها بعد طلوع الفجر من اول ايام النحر الثاني عشر ان لا يكون بالاضحية
عيب يخل بصحتها فلا يجوز الاضحية بالعمياء ولا بالعوراء ولا بالعجفاء
ولا بالعرجاء التي لا تستطيع المشي الي المنسك ولا مقطوع يدها او رجلها
ولا بما ذهب ذنبها او اذنها او عينها او اليتها ولا بما ذهب الاكثر
من ثلث ذنبها او اذنها او عينها او اليتها الثالث عشر ان يكون
البعير المضحي به ابن خمس سنين فلا تجوز لو كان اقل منها ولو يوما واحدا

الرابع عشر ان يكون البقر المضحي بها ذات حولين فلا يجوز ان كان البقر اقل منها ولو بيوم
الخامس عشر ان يكون المعز المضحي بها ذات سنة واحدة فلا يجوز ان كانت اقل
منها ولو يوما السادس عشر ان يكون الضان المضحي بها ذات سنة كاملة او ذات
اقل من سنة الي ستة اشهر وان الضان المضحي بها اذا كانت ذات ستة
اشهر او فوقها لكن لم تبلغ السنة الكاملة فحينئذ يفترض ان يكون بحيث
لو مشت مخالطة بذوات الحول الكامل يشتبه على الناظرين من بعيد انها
ذات حول حتى لو لم تكن كذلك لم تصح الاضحية بها السابع عشر انه اذا ترك
صلوة العيد يوم النحر لعذر او لغير عذر فانه يفترض ان لا يضحي في ذلك
اليوم الا بعد زوال الشمس فلو ضحى قبله في ذلك اليوم لم تجز واما في الغد
او بعد الغد فتجوز الاضحية قبل الصلوة كما في عالمكيرية الثامن عشر انه يفترض
في ذبحها ما يفترض في اصل الذبح وهي امور كثيرة مذكورة في كتب الفقه
على وجه التفصيل الفصل الرابع عشر في الفروض المتعلقة بالصوم ومما ينبغي
ان يعلم ان نفس الصوم في ايام رمضان كلها فرض عين محكم وهو مكرر في
كل سنة فيفترض على كل مكلف من الرجال والنساء في كل سنة ثلثون
صوما او تسعة وعشرون صوما على حسب ايام الشهر فنعد هذه ثلثين
فرضا بالنظر الي بعض الاحيان وفي الصوم فروض ستون والفروض المتعلقة
به على قسمين القسم الاول ما هو ركن فيه وهو ثلثة الركن الاول الامساك
حقيقة او حكما عن ادخال شيء ببطنه او دماغه من طريق منافذ
البدن ولو غير ماكول الركن الثاني الامساك عن قسمي الجماع اعني الجماع

صورة

صورة والجماع معنى الركن الثالث كون هذين الامساكين ممتدين من الفجر الثاني
الي الغروب مع النية وانما قلنا او حكما ليدخل من افطر ناسيا فانه ممسك
حكما كما في البحر الرائق وغيره القسم الثاني ما هو شرط فيه وهو على ثلثة
اصناف الصنف الاول فروض الوجوب وهي ثلثة الاول الاسلام الثاني البلوغ
الثالث العقل الصنف الثاني فروض وجوب الاداء وهي ثلثة ايضا الاول الطهارة
من الحيض والنفاس الثاني الصحة من الامراض الثالث الاقامة الصنف الثالث
فروض صحة الصوم وهي احد وعشرون فرضا الاول الاسلام الثاني الطهارة
عن الحيض والنفاس الثالث النية لكل صوم فرضا كان او واجبا او نفلا او ما يقوم
مقام النية كالتسحر الا ان يتسحر بنية عدم الصوم فلا يقوم مقامها ثم يكفي
نية مطلق الصوم لصوم اداء رمضان والنذر المعين والنفل واما غيرها من
الصيام فلا يكفي فيها نية مطلق الصوم بل يفترض تعيينها وهذا هو الفرض
الرابع والخامس انه يفترض تقديم نية صوم رمضان والنذر المعين والنفل
على نصف النهار الشرعي اعني الضحوة الكبرى فان اخرها عنه فلا يصح الصوم
السادس تقديم نية سائر الصيام سوى هذه الثلثة على طلوع الفجر
كقضاء رمضان والكفارات والنذر الغير المعين وقضاء النفل بعد الفساد
فان نواها بعد طلوع الفجر لم يصح صومه السابع ان لا يتقدم نية كل
صوم من الصيام على وقت غروب الشمس من اليوم السابق عليه
حتى لو نوى قبل الغروب ان يصوم غدا لا يصح صومه الثامن انه يفترض
في الصيام التي تصح النية فيها قبل الضحوة الكبرى اذا نوى الصوم نهارا ان ينوي

انه صائم من اول النهار حتي لو نوي قبل الضحوة الكبري انه صائم
من حين نوي لا يصح صومه كما في السراج الوهاج وغيره نعم لو اطلق
النية فالظاهر جواز صومه التاسع انه يفترض ان يجزم في النية
ولا يردد فيها فلو ردد في اصل النية فان نوي في يوم الشك مثلا انه
صائم ان كان غدا من رمضان وليس بصائم ان كان من شعبان فانه
لم يصح صومه اصلا وان ردد في وصف النية بان نوي انه صائم
من رمضان ان كان غدا من رمضان وصائم من واجب آخر كالقضاء
والكفارة ان كان من شعبان فاذا ظهر انه كان من رمضان يصح عن
رمضان لانعدام وصف النية بسبب التردد فيه وبقاء اصل النية
وهو يكفي الصوم رمضان وان ظهر انه من شعبان او لم يظهر شيء منهما
لم يصح صومه عن واجب اخري كما في الهداية وغيرها العاشر انه يفترض
في حق الوقوع عما نوي ان لا يجمع في النية بين صومين حتي ان جمع بين صومين
فرضين فان كانا من جنس واحد كما اذا نوي في يوم واحد صومين من
رمضان واحد او من الكفارة ظهارين او يمينين فانه يقع عن احدهما
ثم يجعله الصائم من ايهما شاء كما في مظهر الانوار وان كانا من جنسين
فان كان احدهما اقوي من الآخر بان نوي في رمضان اداء رمضان وقضاء
آخر معا فانه يقع عن اداء رمضان لانه اقوي من الواجب الآخر او جمع
بين قضاء رمضان وبين احدي الكفارات الاربع من كفارة رمضان
او كفارة الظهار او كفارة اليمين او كفارة القتل فانه يقع عن القضاء

لان صوم القضاء اقوي من صوم الكفارة وان لم يكن احدهما اقوي
من الآخر كما اذا نوي صوم الظهار وكفارة اليمين معا او جمع بين
كفارة رمضان وكفارة القتل او بين كفارة الظهار وكفارة القتل
فانه تبطل النيتان ولا يقع عن احدهما عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يجعله من ايهما شاء كذا في محيط السرخسي ايضا وكذا
ان جمع بين صومين قضاء عن رمضانين مختلفين فانه لا يقع عن
احدهما كما في محيط السرخسي ايضا واما ان جمع صومي فرض ونفل
او واجب ونفل كما اذا نوي صوم التطوع مع النذر او مع واجب آخر
فانه يقع عن الواجب لا عن التطوع عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يقع عن التطوع دون الواجب كذا في المحيط البرهاني والسراج
الوهاج واما ان جمع بين صومين نفلين كما اذا جمع بين صوم الاثنين
وصوم عرفة في يوم اجتمع فيه يوم الاثنين ويوم عرفة فانه قال في
الاشباه لم ار حكمه انتهي الحادي عشر يفترض لصوم رمضان الوقت
اعني ايام رمضان فلو قدمها عليها لم يصح صومه ولو اخرها عنها
فان كان نوي فيها قضاء رمضان وكانت نيته قبل طلوع الفجر الثاني
يقع قضاء والا لا الا ان التاخير ان كان عمديا اثم اثم التاخير وان كان
بعذر كسفر او مرض مبيح للفطر فلا اثم عليه الثاني عشر ان لا يرجع
عن النية قبل طلوع الفجر حتي لو رجع عنها قبله لم يصح صومه بخلاف
ما اذا رجع عنها بعد طلوع الفجر فانه يصح صومه ولا يصح رجوعه

الثالث عشر انه يفترض الاجتناب للصائم عن مفطرات الصوم كلها وهي كثيرة
مفصلة في كتب الفقه الرابع عشر يفترض قضاء صوم رمضان لعدة ما فات عنه
من ايام رمضان سواء افطر لعذر او لغير عذر الخامس عشر يفترض
كفارة رمضان اذا افطر في رمضان بغير عذر بعد النية الليلية بشروطها
المذكورة في كتب الفقه السادس عشر يفترض كفارة الظهار السابع عشر
يفترض كفارة القتل الثامن عشر يفترض كفارة اليمين اعتاقا كان او اطعاما
او كسوة او صياما في الكفارات الاربع على التفصيل المشروح في كتب الفقه
التاسع عشر يفترض الفدية لصيام رمضان على الشيخ الفاني ومن بمعناه
ممن لا يستطيع الصيام حالا ولا يرجو ان يستطيعه مالا العشرون انه
يفترض على من قرب من الموت ان يوصي لفدية صيام رمضان اداء
وقضاء ولكفاراتها وسائر الكفارات وسائر حقوق الله تعالى من ماله
فان وفي ماله لكلها فيفترض الوصية لكلها والا فبقدر وفاء المال الحادي
والعشرون انه يفترض على الورثة اداء الفدية لصيام رمضان
اداء وقضاء ولكفاراتها وسائر الكفارات وسائر حقوق الله تعالى
لمن مات وبقي عليه شيء ومنها اذا ترك مالا قدر الفدية بتمامها
والا فبقدر ما ترك وانما يفترض ذلك على الورثة اذا اوصى الميت
بذلك قبل موته والا فيستحب فاذا ضمت هذه الفروض الاحدى والعشرين
الى التسعة المتقدمة من الاركان ثلثة وفروض الوجوب وفروض
وجوب الاداء صار جميع الفروض المتعلقة بالصوم ثلثين فرضا فاذا ضمت

هذه

هذه الثلثون الى الصيام الثلثين التي تفترض على كل مكلف في
كل سنة صارت ستين فرضا الفصل الخامس عشر في الفروض المتعلقة
بالاعتكاف وهي اربعة فروض الاول النية في الاعتكاف لمن اراد
الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا كالمنذور او سنة موكدة
كاعتكاف العشر الاخير من رمضان او نفلا كغيرهما الثاني المسجد
اي مسجد الجماعة في حق الرجال حتى لو اعتكف الرجل في غير
المسجد لم يصح اعتكافه الثالث المسجد اعم من ان يكون مسجد جماعة
او مسجدا اعد للصلوة في البيت في حق النساء الرابع انه يفترض
الاجتناب للمعتكف اعتكافا واجبا عن مفسدات الاعتكاف
كالخروج من المسجد لغير عذر شرعي وكالجماع ونحوهما واما
اعتكاف السنة والنفل فلا يفترض فيهما الاجتناب عن
مفسدات الاعتكاف لانهما لا يفسدان بذلك ولا يجب عليه
قضاء ما افسده وانما ينتهيان به حتى يكون له الثواب بقدر
ما اعتكف بخلاف الاعتكاف المنذور فانه يفسد به وثمرة
الفساد انه يجب عليه قضاء ذلك الاعتكاف ولا يكون له
الثواب بقدر ما اعتكف بل ياثم فيه بالافساد ان كان بلا عذر
شرعي نعم ان في اعتكاف السنة اذا فعل شيئا مما يفسد الاعتكاف
الواجب فانه لا يحصل له سنة الاعتكاف بل يكون ما اعتكف
قبل فعل ذلك المفسد اعتكافا نفلا مستحبا لا سنة الفصل

السادس عشر في الفروض المتعلقة بالحج ومما ينبغي ان يعلم ان الحج
بنفسه فرض محكم علي الرجال والنساء ممن استجمعت فيه
شرائط الوجوب من استطاعة بالزاد والراحلة وغيرهما مما هو
مذكور بتفاصيلها في كتب الفقه وسيأتي بيانا مجملا وقد يصير
الحج فرضا العارض علي غير المستطيع كنذر او قضاء بعد فوات
او فساد او احصار بعد ما شرع فيه بمباشرة الاحرام او دخول
الفقير اول مرة في اشهر الحج بمكه او داخل المواقيت ولو بغير احرام
كما صرح به الملا علي قاري في شرح المنسك المتوسط في موضعين منه
ويفترض في الحج مائة وثلثة فروض واما فروض العمرة فاثنان وفروض الحج الفرض
عن الغير فاربعة وعشرون فرضا وفروض الحج النفل فستة وفروض
العمرة عن الغير فستة ايضا كما سيأتي فهي ثمانية وثلثون فرضا
فاذا ضمت هي الي الفروض المائة والثلاثة المتقدمة صارت الفروض المتعلقة
بالحج والعمرة مائة واحدي واربعين فرضا ثم فروض الحج علي قسمين
القسم الاول اركان الحج وهي اثنان الاول الوقوف بعرفات ولو ساعة
والثاني اكثر اشواط طواف الزيارة القسم الثاني في فروض الحج غير
الاركان وهي ثلاثة اصناف شروط الوجوب وشروط وجوب الاداء
وشروط الصحة الصنف الاول في شروط الوجوب وهي ثمانية فروض
الاول الاسلام والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية
الخامس الاستطاعة بملك الزاد لنفسه ولعياله دهابا وايابا

ويملك

ويملك الراحلة ولو لقادر علي المشي على تقديم اي راحلة كانت ابلا او بقرا او حمارا
او غير ذلك وهذا في حق الافاقي واما من كان في داخل المواقيت او في نفس المواقيت
فانه لا يفترض الوجوب في حق الراحلة الا ان كان قادرا علي المشي والا فيفترض له في حقه
ايضا فلا يجب الحج على كافر ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا فقير غير مستطيع
السادس وجود تلك الاستطاعة في الوقت وهو اما الوقت الذي كان اهل
بلده يخرجون فيها الي الحج اذا كانوا يخرجون اليه قبل اشهر الحج واما اشهر الحج
اذا كان اهل بلده يخرجون الي الحج في اشهر الحج حتي لو ملك مالا بقدر ما يكفي
الحج قبل وقت خروج اهل بلده في الصورة الاولي وقبل اشهر الحج في الصورة
الثانية فصرفها الي حوائجه سوي الحج قبلهما ايضا فانه لا يفترض عليه الحج واما اذا ملكه
في ذينك الوقتين فصرفها الي غير الحج فانه يفترض عليه الحج ثم اختلفوا في
ان الوقت هل هو شرط الوجوب او شرط وجوب الاداء والاول هو المذهب المشهور
كذا قال الملا علي قاري في شرحه على المنسك المتوسط وسيأتي بيان ثمرة هذا
الاختلاف السابع سلامة البدن عن الامراض والعلل وهو من شروط
الوجوب على المذهب الصحيح كذا في البحر الرائق وبه جزم في النهاية لكن قال
قاضيخان في شرح الجامع انه من شروط وجوب الاداء واختاره كثير من المشايخ
ومنهم ابن الهمام فعلي القول الاول لا يفترض الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به
علي الاعمي والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين او احدهما ومقطوع
اليدين والمريض حال مرضه والشيخ الكبير الذي لا يثبت علي الراحلة وان كان لهم
مال يوصلهم الي الحج وعلي القول الثاني فيفترض احد الامور الثلاثة اما الحج

بانفسهم ان قدروا عليه بزوال عذر المريض ومن هو مثله والا يفترض عليهم في اموالهم اما بالاحجاج في الحال او الايصاء به في المال وهذا الخلاف فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور لعذر من الاعذار المذكورة اما اذا وجدها وهو صحيح ثم طرا عليه شيئ من تلك الاعراض فانه يفترض عليه الحج اما بالاحجاج واما بالايصاء كذا ذكر الملا علي قاري في شرح المنسك المتوسط الثامن امن الطريق للنفس والمال برا او بحرا والعبرة فيه للغالب قال في البحر العميق ان كون العبرة للغالب عليه الفتوى والاعتماد انتهي ثم لهذا اي القول بانه من شروط الوجوب قال به جماعة من اصحابنا كصاحب الهداية والبدايع والمجمع والكرماني وغيرهم لكن روي ابن الشجاع عن ابي حنيفة انه من شروط وجوب الاداء كذا قال الملا علي قاري في شرحه علي المنسك المتوسط وقال العلامة حنيف المرشدي في شرحه علي المنسك المتوسط ان القول الاول اي كونه شرط نفس الوجوب هو الاصح انتهي الصنف الثاني في شروط وجوب الاداء والفرق بين فرائض الوجوب وفرائض وجوب الاداء ان من وجد فيه القسمان جميعًا فانه يفترض عليه اداء الحج بنفسه وان وجد فيه القسم الاول دون الثاني فانه لا يفترض عليه اداء الحج بنفسه بل يفترض عليه اما الاحجاج في الحال او الايصاء به في المال ثم شروط وجوب الاداء ثلثة الاول عدم الحبس والمنع والخوف من السلطان او من بمعناه من الامراء والظلمة وهو من شروط وجوب الاداء علي الصحيح كما ذكره ابن الهمام الثاني وجود المحرم الامين او الزوج في حق امراة اذا كان بينها وبين

مكة

الاعذار

مكة قدر مسافة السفر واما اذا كان بينهما اقل من ذلك فلها ان تخرج بغير محرم وزوج الا ان يكون معتدة وسياتي حكمها واختلفوا في المحرم والزوج في حق المراة هل من هو شروط الوجوب او من شروط وجوب الاداء فصحح قاضيخان وغيره انه من شروط وجوب الاداء وصحح صاحب البدايع والسراجي انه من شروط الوجوب وثمرة الخلاف قد مر بيانها العاشر في حق المراة ايضًا عدم العدة من طلاق رجعي او بائن او وفاة او فسخ فلو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج في الحال وان كان يجب عليها في ثاني الحال بعد مضي العدة وهذا من شروط وجوب الاداء علي الاظهر الصنف الثالث في شروط صحة الحج وهي علي انواع عشرة والفروض المذكورة في تلك الانواع العشرة تسعون فرضًا النوع الاول في فروض الحج مطلقا فرضا كان الحج او واجبا او نفلا وهي خمسة وعشرون فرضًا الاول الاسلام فلا يصح الحج من كافر وكذا العمرة الثاني بقاء الاسلام الي الموت حتي لو حج ثم ارتد بطل حجه فرضا كان او نفلا الثالث الاحرام وهو فرض الحج والعمرة فلا يصحان بدونه الرابع نية الحج فرضا كان او نفلا وكذا نية العمرة الخامس كون تلك النية بالقلب اما باللسان فمستحب السادس التلبية او ما يقوم مقام التلبية من تقليد البدنة مع السوق والاحرام عين هذين

الفرضين اعني النية والتلبية او ما يقوم مقامها فلو لم يكررا
علي حدة يكفي ذكر الاحرام عنهما السابع كون التلبية باللسان
فلو لبي بقلبه لم يصح الثامن كون التلبية مسموعة لنفسه حتي
لو لبي بحيث لم يسمعها بنفسه لم يصح التاسع الوقت وهو
اشهر الحج فلا يصح شيء من افعال الحج قبل اشهر الحج الا الاحرام
فانه يصح ويكره العاشر كون الوقوف بعرفات فيما بعد الزوال
من يوم عرفة الي ما قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فلا يصح الوقوف
به قبل يوم عرفة ولا في يوم قبل الزوال ولا بعد طلوع الفجر من يوم النحر
الحادي عشر عدم كون طواف الزيارة قبل يوم النحر من السنة
التي وقف بعرفات فيها فلو طاف الطواف المذكور قبل يوم النحر
من تلك السنة لم يصح اصلا واما وقوعه في ايام النحر الثلاثة اعني
يوم النحر واليومين بعده فواجب لا فرض ولهذا لو اخره عن الايام
الثلاثة بلا عذر يجب عليه الدم الثاني عشر المكان وهو عرفات
للوقوف بعرفات وللجمع بين صلوتي الظهر والعصر ومزدلفة للوقوف
بمزدلفة وللمبيت بها وللجمع بين صلوتي المغرب والعشاء والمسجد
الحرام او سطحه للطواف وما بين الصفا والمروة للسعي ومنا
لرمي الجمار والحرم لذبح الهدايا فلا يصح شيء منها في غير تلك الامكنة
فهذه تسعة فروض متعلقة بالمكان فاذا ضمت هذه التسعة
الى الاحد عشر السابقة صارت عشرين فرضا الحادي والعشرون

العقل

العقل فلا يصح حج المجنون والصبي الغير العاقل بنفسه لا فرضا ولا نفلا
الا ان ينوب غيره عنه في اداء الافعال فيصير نفلا كما سياتي قريبا
الثاني والعشرون مباشرة افعال الحج بنفسه بعدما احرم بنفسه
لمن قدر علي ذلك واما من لم يقدر عليه بنفسه ففيه تفصيل فان
كان ممن الحج فرض عليه الا انه غير قادر عليه حالا ولا مالا بان كان
شيخا كبيرا او مريضا لا يرجي زوال مرضه فانه يفترض عليه احجاج غيره
عن نفسه كما ان الميت يفترض علي وارثه احجاج غيره عن الميت
من مال الميت اذا كان الميت اوصي له قبل موته بذلك ويقع فعل
النائب عن الحج الذي هو فرض علي المنوب عنه وكذا الكان مرضه
يرجي زواله فاحج المريض عنه غيره في ذلك المرض فاتفق وقوع موته
في ذلك المرض يقع الحج نفلا عن المنوب عنه وكذا من كان الحج فرضا
عليه فاغمي عليه قبل احرامه فاحرم عنه احد من رفقائه او من غيرهم
فانه يصح احرامه عنه ثم ان افاق بعد الاحرام فانه يفترض عليه
ان ياتي بما بقي من افعال الحج بنفسه وان استمر مغمي عليه فالنائب
ينوب عنه في باقي افعال الحج كلها وفي كلتا الصورتين يقع حجه
عن الفرض واما ان كان ممن ليس الحج فرضا عليه فان كان ممن لو لم
يوجد فيه شروط الوجوب ولا شروط الاداء بان كان مجنونا
او صبيا غير عاقل فحج يجوز نيابة عنه بشروطه وتفاصيله المذكورة
في كتب الفقه لكن يقع الحج عن المجنون والصبي نفلا لا فرضا والكان

ممن وجدت فيه شروط الوجوب دون شروط الاداء كالذي منعه
السلطان من الحج ونحو ذلك فتكلف وحج بنفسه فانه تقع حجه عن الفرض
وان احج عنه غيره جاز عنه بشرط استدامة العجز الى وقت الموت
الثالث والعشرون الاجتناب عن ما يفسد الحج وهو شيء واحد فقط
اعني الجماع بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة في الحج او اكثر اشواط الطواف
في العمرة فلا يصح حج من جامع قبل الوقوف وان كان يفترض عليه
اتمامه باتيان جميع افعال الحج الصحيح وقضاءه من قابل وكذا
يجب عليه ذبح البدنة الرابع والعشرون اداء الحج في عام الاحرام
من غير تاخير الى سنة آتية فلا يصح اداء الحج في السنة الآتية
باحرام الفائت للحج بان فاته الوقوف بعرفات بل يفترض على فائت
الحج ان ياتي بافعال العمرة لهذا الاحرام ثم يتحلل منه ثم ياتي في سنة
الآتية باحرام جديد للحجة قضاء عن حجه الفائت ولا عمرة عليه ولا
دم عندنا الخامس والعشرون رعاية الترتيب بين الفرائض بان
يوقع الاحرام اولا ثم الوقوف بعرفات ثم طواف الزيارة النوع الثاني
في شروط صحة وقوع الحج عن الفرض وهي على وجهين الوجه الاول
ما هو فرض في الحج الفرض والنفل جميعا ولا خفاء في ان الفروض
المذكورة في النوع الاول كلها داخلة في هذا الوجه الوجه الثاني
ما هو فرض في الحج الفرض خاصة وهي اربعة فروض الاول البلوغ
فلا يقع حج الصبي ولو عاقلا عن الفرض بل يقع نفلا الثاني الحرية فلا يقع حج

المملوك

المملوك كلا او بعضا ولو باذن مالكه لا تقع فرضا بل نفلا الثالث عدم نية
النفل عند احرامه حتى لو نوى النفل لا تقع حجه عن الفرض سواء كان غنيا
او فقيرا واما نية تعيين الفرض فليس بفرض حتى لو نوى مطلق الحج يصح عن
الفرض اذا كان الحج عليه فرضا الرابع نية الحج عن نفسه لمن اراد الحج عن
نفسه حتى لو نوى الحج عن الغير لا تقع فرضا عن نفسه بل عن الغير بشروطه
الآتية تكلمة ذكرنا فيما فرضا اربعة الا ان الاول منها قد دخل في العدد
سابقا في اول هذا الفصل وبقي ثلاثة فنقول الاول من تلك الفروض على من وجدت
فيه شروط الوجوب وشروط وجوب الاداء الحج بنفسه بشروطه المذكورة في
اول الفصل ثم هل فرضيته على الفور او على التراخي ففيه اختلاف
والراجح المذكور في اكثر المتون هو الفور الثاني من تلك الفروض ايضا
على من وجدت فيه شرائط الوجوب دون شرائط وجوب الاداء
احجاج غيره عنه بشروطه الآتي ذكرها ان وجد بنفسه من يحج عنه
الثالث من تلك الفروض ايضا الايصاء لورثته بالحج عنه او بالاحجاج عنه
اذا لم يجد بنفسه من يحج عنه الرابع من تلك الفروض ايضا على الورثة
بعد ما اوصى الميت ان يحجوا عنه بانفسهم او يحجوا عنه غيرهم اذا كان
له مال وكان ثلث ماله يفي بالحج واما من وجد فيه شرائط وجوب
الاداء دون شرائط الوجوب فانه لا يفترض فيه الحج ولا الاحجاج
ولا الايصاء النوع الثالث في فرائض الطواف مطلقا فرضا كان
الطواف او واجبا او نفلا وهي ستة فروض الاول الاسلام فلا يصح

الطواف من كافر لا فرضا ولا واجبا ولا نفلا الثاني نية الطواف قال
في البحر العميق والشرط نية اصل الطواف لا نية تعيين طواف
الزيادة انتهى وقال الملا علي قاري في شرح المنسك المتوسط ان
شرط نية اصل الطواف لا نية تعيين طواف الزيارة ولا الصدر
ولا القدوم ولا العمرة ولا نية تعيين طواف الفرض او الواجب
او النفل انتهى ثم هي فرض عند الجمهور وعليه المحققون منهم
صاحب الهداية وشراحها وصاحب الكافي والمجمع والكنز وغيرهم
وقيل ليست بفرض بل نية الحج في حال الاحرام كافية عنها والراجح
الاول الثالث كون الطواف فيما حول الكعبة حتى لو طاف بغير الكعبة
لم يصح الرابع كون الطواف من خارج الكعبة حتى لو طاف من داخل
الكعبة في داخل جدارها لم يصح الخامس كونه داخل المسجد الحرام ولو
على سطح المسجد حتى لو طاف خارج المسجد لم يصح السادس الاتيان
باكثر الطواف وهي اربعة اشواط حتى لو طاف ثلاثة اشواط لم يصح الطواف
واما الباقي من الاشواط وهو الاشواط الثلاثة فواجب تنبيه حسن اعلم
ان هذه الفروض الستة كل واحد منها فرض في طواف القدوم وليس فيه
فرض آخر غيرها النوع الرابع فرائض السعي بين الصفا والمروة ومما ينبغي
ان يعلم ان السعي بينهما وان كان واجبا عندنا لا فرضا الا انه يفترض
لصحته فروض وهي سبعة الاول ان يكون السعي واقعا فيما بين الصفا
والمروة فلو سعى في غير ما بينهما لم يصح السعي الثاني ان يكون السعي بعد الاحرام

لحج

لحج او عمرة حتى لو سعى قبل الاحرام لم يصح السعي الثالث ان يكون الاحرام باقيا
حالة السعي ان كان السعي سعي حج اذا كان سعيه بعد طواف القدوم وقبل
طواف الزيارة واما اذا كان سعيه بعد طواف الزيارة فلا يفترض بقاء الاحرام
بل ولا يسن لان طواف الزيارة انما يكون بعد التحلل من الاحرام فيما سوى النساء
واما اذا كان السعي سعي عمرة فلا يفترض بقاء الاحرام لصحة سعيها لكنه واجب
الرابع ان يكون السعي بعد الطواف او بعد اكثر اشواط الطواف فلو سعى قبل الطواف
او بعد اقل اشواطه لم يصح الخامس البداءة بالصفا على الرواية المشهورة فلو
بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط الاول فيعيد ذلك الشوط بطريق الفرضية
فلو لم يعده لم يعتد بالاشواط التي اتى بها بعده فلم يصح السعي كله وصار كانه
لم يسع اصلا فيجب عليه الدم لكون اصله واجبا وقيل البداءة بالصفا واجب
فيجب عليه الصدقة بقدر الفطرة ان لم يعد ذلك الشوط وقيل سنة ولا دم عليه
ولا صدقة وان لم يعد السادس كون اكثر اشواط السعي في اشهر الحج او بعدها
حتى لو سعى كله او اكثره اشهر الحج لم يصح سعيه وهذا فرض في سعي الحج دون
العمرة فان سعي العمرة يصح وقوعه قبل اشهر الحج ايضا الا يكون قارنا او متمتعا
وانما قلنا او بعدها لانه لو اخر سعي الحج الى ما بعد طواف الزيارة ولو بعد ايام
النحر صح سعيه السابع الاتيان باكثر اشواط السعي وهي اربعة اشواط من الاشواط
السبعة حتى لو سعى اقله لم يصح سعيه وكان كانه لم يسع اصلا النوع الخامس
في فروض صحة الوقوف بعرفات وهي خمسة الاول الاسلام فلا يصح وقوف كافر
الثاني كون الواقف محرما بحج صحيح غير فائت ولا فاسد حتى لو لم يكن محرما

المكان

اوكان محرما بالعمرة او بالحج فاتت بان فاته وقت الوقوف بعد الاحرام او بالحج فاسد بان
افسده بالجماع قبل الوقوف بعرفات فانه لم يصح وقوفه الثالث المكان وهو عرفات
حتى لو وقف في غير عرفات لم يصح وقوفه سواء كان ذلك منه عمدا او خطأ
او جهلا او نحوها الرابع الزمان وهو من اول وقت الزوال من يوم عرفة الى
طلوع الفجر الثاني من يوم النحر الخامس كينونته بعرفات في وقته ولو ساعة قليلة
سواء كان ناويا للوقوف او للحج اولا وسواء كان نائما او يقظانا وسواء كان
عاقلا او مجنونا وسواء كان مفيقا او مغمى عليه او سكران وسواء كان طائعا
او مكرها وسواء كان طاهرا او محدثا او جنبا او حائضا بشرط تقدم الاحرام
عليه في جميع هذه الوجوه النوع السادس في فرائض الجمع بين صلوتي الظهر
والعصر في وقت الظهر بعرفات ومما ينبغي ان يعلم ان نفس هذا الجمع سنة وقيل مستحب ولكن
يفترض له فروض وهي ستة الاول تقديم الاحرام بالحج على هاتين الصلاتين
حتى لو لم يكن محرما او كان محرما بالعمرة عند صلوة الظهر ثم احرم بالحج عند صلوة
العصر او كان محرما بالعمرة فقط عندهما لا يصح الجمع فلا يصح العصر الا في وقتها صلوة
الثاني تقديم صلوة الظهر على صلوة العصر حتى لو عكس ذلك ولو ناسيا او سهوا
بان وقع ظهره بسبب الغيم مثلا قبل الزوال لم يصح عصره فيفترض عليه ان
يعيدهما في وقتيهما او يصليهما مرتبا في وقت الظهر الثالث الزمان وهو يوم
عرفة بعد الزوال الى آخر وقت الظهر الرابع المكان وهو عرفات وما قرب منها من جميع
الجهات حتى لو جمع في غيرهما لم يصح عصره الا في وقتها الخامس الجماعة
فيهما حتى لو صلى الظهر منفردا والعصر بالجماعة او عكس او صلاهما منفردا

لم يصح

لم يصح جمعه فيفترض عليه ان يعيد العصر في وقتها هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فلا يفترض الجماعة لهذا الجمع السادس الامام الاعظم او نائبه كالقاضي
والخطيب المقررين من جهة الامام فلو صلى الظهر او العصر او كليهما مقتديا
بامام غيرهما لم يصح له العصر الا في وقتها النوع السابع في فرائض الجمع بين صلوتي
المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة ومما ينبغي ان يعلم ان نفس هذا الجمع واجب
لا فرض لكن يفترض له امور وهي ستة الاول تقديم الاحرام بالحج حتى لا يصح هذا الجمع
بلا احرام ولا باحرام العمرة الثاني تقديم الوقوف بعرفات حتى لو جمع هاتين الصلوتين
بمزدلفة ثم وقف بعرفات لم يصح الجمع السابق الثالث الزمان وهو ليلة النحر
فلا يجوز هذا الجمع في غيرها الرابع المكان وهو مزدلفة فلا يجوز هذا الجمع في غيرها الخامس
كونه في وقت العشاء حتى لو جمع بينهما في وقت المغرب لم يصح هذا الجمع السادس
تقديم المغرب على العشاء فلو صلى العشاء اولا ثم المغرب يفترض اعادة العشاء
ما دام لم يطلع الفجر فان طلع الفجر عادت العشاء الى الجواز وسقط قضاؤه
النوع الثامن في فرائض طواف الزيارة خاصة هي ستة وهو جميع الفرائض
الستة التي تقدم ذكرها في فرائض مطلق الطواف النوع التاسع في فرائض
رمي الجمار ومما ينبغي ان يعلم ان نفس رمي الجمار واجب لا فرض لكن يفترض
لصحته امور وهي ثمانية فروض الاول وقوع الحصى في مكان الجمرات او قريبا منها
وقدر القريب بثلثة اذرع والبعيد بما فوقها الثاني الرمي دون
الوضع حتى لو وضعها في مكانها لا يصح لان الوضع لا يسمى رميا ولو طرحها جاز
ويكره الثالث وقوعها في مكان الجمرات وما في حكمه بفعله بلا واسطة حتى

لو رماها فوقعت على ظهر رجل فسقطت منه في مكان الجمرات لم يصح الرابع تفريق الرميات حتى لو رمى الحصيات السبع دفعة واحدة لم يجز الا عن حصاة واحدة الخامس ان يرمي بنفسه فلا يجوز النيابة عند القدرة السادس ان تكون الحصى من جنس الارض فيجوز الرمي بالحجر ان كان كبيرا او بالطين و بالمدر وفلق الاجر وغيرها مما يجوز التيمم ولا يجوز بالذهب والفضة واللؤلؤ والخشب والبعرة ونحوها السابع الوقت وهو كون رمي يوم النحر بعد طلوع الفجر من يوم النحر وكون رمي الايام الثلثة التي بعده بعد طلوع الفجر من كل يوم منها حتى لو رمى قبل طلوع الفجر من كل يوم منها لم يصح رميه واما كون رمي كل يوم قبل طلوع الفجر من اليوم الذي بعده فهو واجب لا فرض حتى لو اخره عنه يجب عليه دم الثامن اتمام العدد اعني السبع او اتيان الاكثر فلو رمى الاقل وهو الى الثلث لم يصح رميه وصار كانه لم يرم النوع العاشر في فرائض طواف الصدر ومما ينبغي ان يعلم ان طواف الصدر واجب لا فرض ولكنه يفترض فيه امور سبعة وهي الفروض الستة المذكورة سالفا في فرائض مطلق الطواف السابع كونه بعد طواف الزيارة فلو قدمه عليه لم يصح الفصل السابع عشر في فرائض العمرة وهي اثنان الاول الاحرام وهو النية مع التلبية الثاني اكثر اشواط الطواف الفصل الثامن عشر في فرائض الحج عن الغير ومما ينبغي ان يعلم ان من استجمعت فيه شروط فرضية الحج او شروط فرضية اداء الحج ثم لم يقدر عليه بنفسه بالعجز المستدام يفترض عليه احجاج الغير عن نفسه والجواز حج الغير عن الحج المفروض على الغير فروض كثيرة وهي خمسة وعشرون فرضا

اربعة وعشرون فرضا ان لم يعد الفرض السادس الاتي ذكره من الفروض لكونه مختلف فيه وفتوى كثير من المتأخرين على عدم فرضيته الاول ان يكون المحجوج عنه ممن كان الحج عليه فرضا حتى لو لم يكن فرضا عليه لا يصح حج غيره عن الحج المفروض عليه بعد ذلك اذ النيابة السابقة لا تجزئ عن العبادة اللاحقة لكنه يقع عن الحج النفل الثاني ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الحج بنفسه بعجز مستدام وذلك يتحقق اما بالموت او بكونه شيخا فانيا او مريضا بمرض لا يرجى زواله الى الموت والا فلا يصح الاحجاج الثالث حصول العذر قبل الاحجاج حتى لو احج صحيح قادر على الحج بنفسه غيره ثم عجز عن الحج بنفسه لم يصح واما كون العذر مستدا ما حالة الاحجاج فليس بفرض حتى لو ان المريض بمرض يرجى زواله لو احج غيره عن نفسه فحج عنه واتفق ان استدام مرضه الى الموت فانه يصح الاحجاج عنه الرابع ان يكون للمحجوج عنه مال يعطيه لمن يحج به عنه حتى لو كان المحجوج عنه ممن افترض عليه الحج اولا ثم افتقر وبقي عليه فرض الحج فاحج غيره عنه بلا مال لا يصح عن حج الفرض الخامس امر المحجوج عنه لمن يحج عنه حتى لو حج غيره عنه بغير امره في حيوة المحجوج عنه العاجز بالعجز المستدام لم يصح عن حج الفرض واما بعد موت المحجوج عنه فان حج عنه وارثه او غيره ممن هو من اهل التبرع بوصيته من المحجوج عنه جاز بلا تردد لقيام الوصية مقام الامر

وان كان بغير وصية منه قال ابو حنيفة يجزئه ان شاء الله تعالى
قيل السادس عدم تحقق صورة التصريح بالاستيجار حتى لو صرح
بذلك فقال له استاجرتك بكذا على ان تحج عني لم يصح حجه عنه
كما صرح به الهداية والكافي وغيرهما اما لو لم يصرح بذلك بان
قال امرتك ان تحج عني ولم يذكر الاجارة فانه يصح لكن صرح
في البحر العميق وسر المتنسك للمتوسط للمرشدي نقلا عن الكفاية
لابي حسن الغندري بجواز الاستيجار على الحج وبوقوعه عن حج الفرض
الذي هو على المحجوج عنه قالوا وهي رواية الاصل عن ابي حنيفة وزاد
في البحر العميق انه الصحيح انتهى وقال في فتاوي قاضيخان وغيره انه
لو صرح بالاستيجار فسد الاستيجار ولكن يبقى الامر الذي في ضمنه
فيصح الحج عن الامر ويجب للمامور على الامر نفقة مثله في ظاهر الرواية
انتهى فعلى هاتين الروايتين لا يكون هذه الشرط السادس من
فرائض الحج عن الغير السابع ان يكون اكثر نفقة المامور في طريق
من مال الامر حتى لو كان كل نفقة او اكثر من مال نفسه لم يصح
حج الفرض عن الامر بل عن المامور ويكون المامور ضامنا
لما انفق من مال الامر الا في صورتين احديهما ان يكون فيما
بقي من المال المدفوع اليه وفاء للحج فيرجع فيه ويحج به عن الامر
فانه يصح الحج الثاني عن الامر وان كان اكثر انفاقه او كله في الحج
الاول من مال نفسه وثانيهما ان ضاعت النفقة عنه في الطريق

بالسرقة

بالسرقة او غيرها فانفق من مال نفسه بقصد ان يرجع
في مال الامر فيصح الحج عن الامر وان كان اكثر انفاقه او كله
من مال نفسه وان انفق لا ليرجع في مال الامر لم يجز الثامن
ان يكون راكبا في طريق الحج كله او اكثره فلو كان ماشيا في كله او
اكثره لم يصح الحج عن الامر ويضمن المامور النفقة للمامور سواء
كان مشيه بامر الامر او بغير امره وهذا اذا اتسع المال لنفقة الركوب
اما لو ضاق عن نفقة الركوب فحج عنه ماشيا صح عن الامر
والركوب على السفينة كالركوب على الدابة كذا افاده
صاحب النهر الفائق في كتاب الايمان التاسع ان الامر
ان كان حيا واحج غيره عنه فانه يفترض على المامور ان يحج
بماله من وطن الامر سواء اتسع ماله لذلك ام لا ولا يجوز ان
يحج عنه من حيث يبلغ ذلك المال كذا في البحر الرائق نقلا عن الولوالجية
العاشر ان الامر ان كان ميتا وقد كان اوصى بالحج عنه
فيفترض على المامور ان يحج عن الامر الميت من وطن الامر اذا
تسع ثلث ماله لذلك والا فيحج من حيث تبلغ النفقة فلو حج
عن المامور الميت من وسط الطريق مع اتساع المال لذلك لا يصح
الحج عن المامور وهذا اذا كان للامر وطن الحادي عشر انه لو لم يكن له
وطن احجوا عنه من حيث مات الثاني عشر انه لو كان له اوطان
متعددة احجوا عنه من اقرب اوطانه من مكة الثالث عشر ان

ينوي المامور كون الحج عن امره اما عند الحرام او بعده قبل الشروع
في افعال الحج حتي لو لم ينوه عنه في ذينك الوقتين لم يصح الحج عن
الامر الرابع عشر ان يحرم بالحج من ميقات من المواقيت الافاقية
ان كان الامر افاقيا وميقات المكي ان كان مكيا وميقات الحل ان كان
حليا حتي لو خالف ذلك فاحرم من غير ميقات الامر بان احرم المامور
عن الامر الافاقي بعد ما جاوز الميقات الافاقي فانه لم يصح حجه عن الامر
لكونه مامورا بالحجة الافاقية وكذا لو احرم المامور عن الامر المكي بالحج
من الحل او من الميقات الافاقي لم يصح الحج عن الامر لانه مامور بحجة
مكية الخامس عشر عدم المخالفة لما امر الامر من النسكين حتي لو
امره الامر بالحج فاحرم المامور بالعمرة عن نفسه ثم دخل مكة وفرغ
من اعمال العمرة ثم احرم بالحج عن الامر من مكة لا يصح الحج عن الامر
ويضمن المامور النفقة كذا في المنسك الكبير لمولينا رحمة الله
السندي وكذا لو امره الامر بالعمرة فاحرم المامور بالحج اولا
عن نفسه ثم اعتمر عن الامر فانه لا يصح العمرة عن الامر وكذا
لو امره الامر بافراد الحج او العمرة فقرن المامور عن الامر او تمتع عنه
فانه لا يصح عن الامر ويكون ضامنا النفقة في جميع هذه الصور
والحيلة المخلصة في جميع ذلك ان ياذن له الامر في اول الامر
بان يعتمر عن نفسه ثم يحج عن الامر او ياذن له بعكسه
او ياذن له بالقران او بالتمتع اصلا ويفوض الامر اليه ويقول له

اعمل

اعمل كيف شئت فح يصح ذلك ولا يضمن النفقة كذا ذكره الملا علي قاري
في شرح المنسك المتوسط وفي رسالة مفردة له السادس عشر
ان يحج المامور بنفسه عن الامر حتي لو مرض المامور في الطريق او
حصل له مانع اخر من حبس او نحوه فدفع المامور المال لغيره بغير
اذن الامر فحج عنه لم يصح الحج عن الامر ثم المامور الاول والثاني
يضمنان المال والخيار الي الامر في تضمين ايهما شاء الا ان يكون
الامر قال للمامور اصنع ما شئت فح يصح للمامور احجاج غيره
عن الامر ويسقط ضمان النفقة عن المامورين سواء مرض او لم
يمرض السابع عشر ان لا يفسد حجه حتي لو افسد حجه بالجماع
قبل الوقوف بعرفة لا يصح حجه عن الامر ويضمن النفقة الثامن عشر
ان يحرم المامور بالحج بحجة واحدة حتي لو اهل بحجتين احديهما
عن الامر والاخري عن نفسه او عن غيره لم يصح الحج عن الامر
وكان ضامنا للنفقة فلو رفض التي عن غير الامر جازت الاخري
عن الامر وسقط الضمان وانما يتحقق الرفض اذا كان احرم بهما
اولا علي التعاقب ونوي الاولي عن الامر اما اذا كان احرم بهما اولا
معا ثم رفض احديهما وجعل الاخري عن الامر فينبغي ان لا يصح من
الامر عند الكل وكذا لو كان احرم بهما اولا علي التعاقب ونوي
الاولي عن غير الامر ثم احرم بها عن الامر ثم رفض الاولي
وجعل الاخري عن الامر فانه لا يصح عن الامر ايضا كذا افاده المرشدي

في شرح المنسك المتوسط التاسع عشر ان يخص احرام الحج بشخص
واحد فلو امره رجلان بالحج فاحرم المامور عنهما ضمن مالهما ويقع الحج
عن المامور ولا يمكنه ان يجعل بعد ذلك عن واحد منهما واما لو احرم
عن احدهما معينا فان الحج يقع عنه ويضمن للآخر العشرون اسلام الآمر
والمامور فلا يصح حج المسلم للكافر ولا حج الكافر للمسلم والمراد بالآمر
المحجوج عنه حتي لو كان الوصي كافرا والمحجوج عنه والمامور مسلمين جاز
الحادي والعشرون عقل الآمر والوصي والمامور فلا يصح اذا كان احدهم
مجنونا الثاني والعشرون بلوغ الامر حتي لو كان الآمر غير بالغ لا يقع حج
المامور عن الآمر فرضا لعدم فرضية الحج من نفس الآمر اصلا الثالث
والعشرون تمييز المامور بالحج حتي لو كان المامور صبيا غير مميز لا يصح
الحج عن الآمر واختلف فيما اذا كان مميزا فقيل لا يصح الحج عن الامر
وقيل يصح اذا كان المامور مراهقا وقال الملا علي قاري في شرحه
علي المنسك المتوسط ان القول الاول من الاقوال الثلثة هو الظاهر
لانه ليس للصغير ولاية التطوع للغير ولا ان يجعل ثواب حجه لغيره
ولا باذن وليه الرابع والعشرون عدم الفوات حتي لو فاته الحج فتحلل
بافعال العمرة لم يجز ذلك عن حج الآمر نعم فانه الحج فسكن مكة الي القابل العام
او خرج منها فرجع اليها حتي حج عن الآمر في العام القابل يجوز عن
حج الآمر الخامس والعشرون ان يحج عن الآمر ماموره الذي عينه
دون غيره اذا كان الامر عينه بان قال يحج عني فلان ولا يحج عني غيره

حتي

حتي لو احجوا عنه فلانا فمات فلان في الطريق لم يخرج غيره عن الآمر
وهذا اذا صرح بالمنع بقوله ولا يحج عني غيره واما اذا لم يصرح بالمنع
بل قال يحج عني فلان فمات فلان في الطريق فاحجوا عنه غيره جاز
وكذا اذا لم يعين الآمر رجلا فاجتمعت الورثة بعد موته علي رجل فحج
عنه جاز بنية حسن وهذه الشرائط كلها في الحج الفرض واما في الحج
النفل فلا يشترط فيه شيئ من الشرائط المذكورة الا ثلثة وهي الاسلام
والعقل والنية صرح بذلك الملا رحمة الله السندي في منسك
المتوسط والظاهر ان يزاد في شروط الحج النفل عن الغير السابع عشر
والثالث والعشرون فتدبر بتنبيه حسن ايضا جميع الشروط المذكورة
في الحج عن الغير هل يشترط في العمرة عن الغير الظاهر انه لا يشترط
في الحج النفل لان العمرة سنة في نفسها فشابه بالحج النفل القسم الثاني
من الباب الاول من الكتاب الثاني في فروض العين لغير المتعلقة
بالاركان الخمسة التي هي بناء الاسلام ولا بما يتعلق بها وهي احد
وستون فرضا الاول اطاعة الوالدين الثاني اطاعة الاستاذ
الثالث اطاعة السلطان واولي الامر والشرط في هذه الثلثة
كون المامور به مشروعا حتي لو كان غير مشروع لا يفترض اطاعتهم
الرابع الانفاق من المال الحلال اكلا ولبسا وغير ذلك والمراد بالحلال
ههنا ما ليس بحرام قطعا الخامس رد مال الغير الي مالكه السادس
العدل والقسط في القسمة السابع العدل في المكاييل والموازين

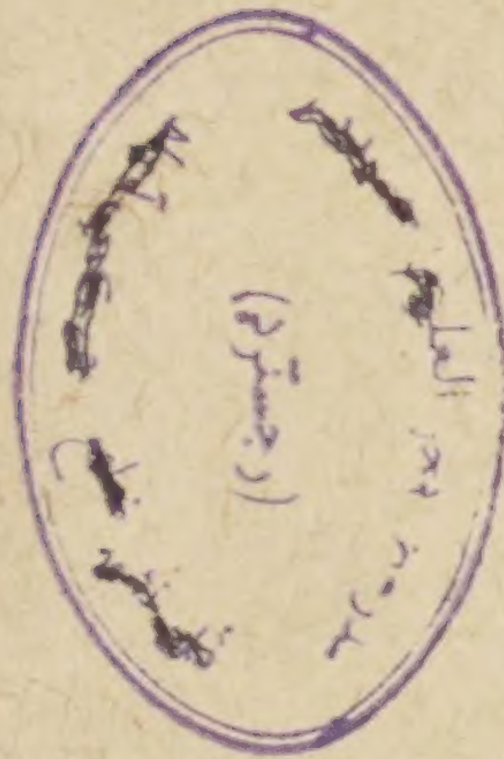
يون

الثامن الصدق في الكلام الا في المواضع المستثناة في الحديث والفقه
التاسع اداء الدين كالقرض والمهر والنفقة وثمن المبيع وامثالها
الي اصحابها اذا قدر علي ذلك العاشر اداء الكفارات الحادي عشر
اداء الدية الي مستحقيها الثاني عشر قضاء الفرائض التي تفوت الي
خلف ومنها قضاء الصلوة الفائتة وقد ذكرنا افتراض قضاء
الصلوات والصيام والزكوة والحج من قبل في اخر الفصل التاسع
في فروض الصلوة اواسط التتمة لحسن الثالث عشر تقليد غير
المجتهد للمجتهد علي القول الراجح كما افاده في متن العضدي
وشرحه وغيرهما ومحل افتراض تقليده الامور المفروضة واما
في الواجبة فواجب واما في المسنونة فسنة الرابع عشر تقليد
العامي للعالم المعروف بالفقيه في بلده في الامور المفروضة الخامس
عشر الاكل حالة المخمصة السادس عشر ايفاء النذر كذا قال بعضهم
لكن المفهوم من شرح الوقاية وغيره ان ايفاء النذر واجب لا فرض
السابع عشر تعليم الولي الصبي احكام الاسلام الثامن عشر تعليم
الزوج زوجته وساير اهله احكام الاسلام التاسع عشر الاستيذان
عند دخول بيت الغير ولو كان ذلك الغير محرما سوي بيت الزوجة
العشرون الرضا بالقضاء الحادي والعشرون الصبر علي البلاء
الثاني والعشرون التربص للمراة المعتدة عن التزوج مع غير الزوج
السابق وعن الخروج من البيت الذي وجبت العدة عليها فيه

الي انقضاء العدة الثالث والعشرون التربص للمراة المطلقة ثلثا
عن التزوج بالزوج الاول الي انقضاء عدتها من الزوج الاول ونكاحها
بالزوج الثاني ودخول الثاني بها وانقضاء العدة عن الزوج الثاني
الرابع والعشرون حداد معتدة البائن والثلث والموت بترك الزينة
في العدة الا الضرورة فتباح بقدر الضرورة الخامس والعشرون وطي
الزوجة مرة السادس والعشرون وقاية النفس والاهل والاتباع من
النار بنصحهم وتعليمهم امور الدين السابع والعشرون اداء النفقات
المفروضة كنفقة الزوجة والاولاد والاقارب ذوي الرحم المحرم
والعبيد بشروطها المذكورة في كتب الفقه الثامن والعشرون
ارضاع الام لولدها اذا تعينت لذلك بان كان لا يرضع ثدي غيرها
فان الارضاع يفترض عليها ح قضاء وديانة التاسع والعشرون
ارضاعها له اذا لم يتعين له لكنه فرض عليها ديانة لا قضاء الثلثون
قضاء الزوجة حوائج البيت كالطبخ والخبز فان ذلك فرض عليها
ديانة ايضا لا قضاء الحادي والثلثون صلة الرحم اعني من هو ذي الرحم
المحرم من الاقارب عندنا وعند الشافعي الاقارب كلها سواء كانوا
قريبا او بعيدا وسواء كانوا ذوي رحم محرم او لا الثاني والثلثون
الاخلاص في العبادة الثالث والثلثون الشكر لله علي نعمائه الرابع
التوكل علي الله تعالي في جميع الامور لا علي الاسباب الخامس والثلثون
العدل في القسم بين النساء السادس والثلثون تصدق الملك

الخبيث علي الفقراء السابع والثلثون الطاعة الزوجة للزوج فيما يامرها
من الامر المشروع الثامن والثلثون حفظ اللسان عن شهادة الزور
التاسع والثلثون حفظ اللسان عن نحو السب والفحش الاربعون حفظ
اللسان عن الغيبة الحادي والاربعون حفظ اللسان عن الكلمة النميمة
وامثال ذالك الثاني والاربعون حفظ العين عن النظر الحرام الثالث
والاربعون حفظ الاذن عن سماع مالا يجوز سماعه قصد الصوت الملاهي
من الطبول والمزامير وغيرها الرابع والاربعون حفظ اليدين عن اخذ
مالا يحل كمال الغير ونحوه الخامس والاربعون حفظ الرجلين عن المشي الى ما
نهي عنه كالظلم والزنا والسرقة ونحوها السادس والاربعون حفظ الفرج
عن الزنا وما ينهي عنه السابع والاربعون حفظ ساير البدن عن
ارتكاب جميع المحرمات وهي كثيرة وذكر العلامة محمد اكرم النصرپوري
في رسالته ان المحرمات مائة وخمس وثلثون وذكرها فيها
مفصلة ويدخل في المحرمات اعطاء الرشوة واخذها والظلم والبغض
والنهب والحقد والحسد والتكبر والعجب وغيرها وانا لم اذكرها في
هذه الرسالة تفصيلها تعويلا علي تلك الرسالة ولان هذه الرسالة
موضوعة لبيان الفرائض دون المحرمات الثامن والاربعون ستر
العورة خارج الصلوة للرجال والنساء واما قدر العورة المفروض
سترها من الرجل والمراة مذكور مفصلا في الهداية والوقاية
والكنز وشروحها التاسع والاربعون انه يفترض تعظيم اسم الله تعالى

بقوله



بقوله جل جلاله اوعز وجل اوسبحان الله اوتبارك الله اونحوه كذا وقع
التصريح بفرضية التعظيم عند سماع اسمه تعالي وباذن ذلك فرض
عين في كتاب حلاوة المصلي وسياتي ما فيه من الاختلاف في فرض
الخمسون انه يفترض الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم في العمر مرة
بلا خلاف امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه واختلف في انه هل يجب الصلوة
كلما سمع اسمه صلي الله عليه وسلم والاصح هو الوجوب وهو القول
المعتمد في المذهب كما في الدر المختار واختلف ايضا في ان تعظيم اسم الله
تعالي كلما سمع اسمه تعالى والصلوة كلما سمع اسمه صلي الله عليه
وسلم هل هما فرض او واجب مصطلح اعني الرتبة التي بين الوجوب
والسنة فصرح في حلاوة المصلي ان الاول فرض وصرح في الحاوي ان
الثاني فرض واختار في البحر الرائق والدر المختار وغيرهما انهما كليهما
واجبان اصطلاحيان وهل تكرار وجوب التعظيم عند سماع اسمه تعالى
وتكرير وجوب الصلوة عند اسم النبي صلي الله عليه وسلم انما هو اذا
اختلف المجلس واما اذا تكرر ذلك في مجلس واحد فان الوجوب يتادي
بمرة واحدة والتكرار يكون مستحبا وهذا هو الصحيح كما صرح به في الكافي
في باب سجود التلاوة وبه يفتي كما في متانة الروايات نقلا عن القنية
وقيل يجب التكرار وان اتحد المجلس ولا فرق في الاسمين الشريفين
بين ان يذكرهما المتكلم بنفسه او يسمعه من غيره كذا في النهاية
والكفاية والكافي والبحر الرائق وغيرهما وايضا وجوب التعظيم لا يختص

بالاسم الذاتي اعني لفظة الله بل هو عام لكل اسم من اسماء الله
تعالى اريد بها ذات الله تعالى كذا استفيد من عبارة فتاوي قاضيخان
والعالمكيرية وكذا وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص باسمه
الذاتي اعني لفظة محمد بل هو عام لكل اسم من اسمائه صلى الله عليه وسلم
كذا صرح به ابن حجر المكي في رسالته الحادي والخمسون انه يفترض حفظ
القرآن قدر ما تجوز به الصلوة صرح بذلك في البحر الرائق نقلا عن المضمرات
شرح القدوري وهو قدر آية مطلقا عند ابي حنيفة وقدر آية طويلة او
ثلاث آيات قصار عند صاحبيه واما حفظ ما فوق ذلك الى تمام
القرآن ففرض كفاية صرح بذلك في الدر المختار وامداد الفتاح وغيرهما
وسنذكر ذلك في باب فروض الكفاية ان شاء الله تعالى الثاني والخمسون
انه يفترض تصحيح حروف ما يقراء من القرآن خارج الصلوة بتجويد حروفها
باخراجها عن مخارجها واداء صفاتها وتصحيح حركاتها لمن قدر عليها
واما تصحيح القراءة في الصلوة فقد تقدم في اركان الصلوة فارجع اليه
الثالث والخمسون انه يفترض لمن لم يقدر على تصحيحها بذل الجهد في
تصحيحها آناء الليل واطراف النهار فان لم تيسر له صحة الحروف
مع ذلك فهو معذور في ذلك ولا اثم عليه لانه بذل وسعه الرابع
والخمسون تعريف اللقطة اذا وجدها فاخذها وتفصيل مدة التعريف
مذكور في كتب الفقه الخامس والخمسون استعداد للموت قبل حلوله
السادس والخمسون عدم نسيان الآخرة السابع والخمسون

الرجاء من رحمة الله تعالى الثامن والخمسون الخوف من عذاب
الله تعالى التاسع والخمسون انه يفترض الاجتناب عن النظر الى
العضو المنفصل من الرجال او المراءة اذا كان ذلك العضو مما لا يجوز
النظر اليه قبل الانفصال كالذكر المقطوع من الرجل او الذراع او الساق
المقطوع عن المراءة وشعر العانة المنفصل منهما ونحو ذلك ولهذا صرحوا
بان النظر الى هذه الاعضاء المنفصلة حرام على الصحيح وهو الاصح
كما في ابي المكارم وامداد الفتاح وغيرهما الستون انه يفترض الا
ستبراء اعني الامساك عن الجماع ودواعيه على من يملك امة بشراء
او هبة او ارث او غير ذلك من اسباب الملك والاستبراء يتحقق بحيضة
واحدة فيمن تحيض وبشهر واحد فيمن لا تحيض الحادي والستون
بر القسم اذا كان في امر خير او مباح الباب الثاني في فروض الكفاية
وهي ستة عشر فرضا الاول جواب السلام واما نفس السلام فسنة
الثاني جواب العطسة بيرحمك الله على القول الصحيح من مذهب
الحنفية صرح بذلك في شرح المشكوة للشيخ عبد الحق الدهلوي وقيل
انه مستحب وهذا اذا سمع من العاطس حمد الله تعالى واما اذا
لم يحمد الله تعالى او اخفاه فلم يسمعه السامع فلا افتراض ثم ان
افتراضه الى ثلث مرات واما بعد ذلك فمستحب بلا خلاف وهذا
اذا كان العاطس واحدا واما اذا العاطس متعددا وسمع الحمد
من كل واحد منهم فان جواب كل واحد منهم الى ثلاث مرات فرض كفاية

وان كان الغاطسون اكثر من ثلثة الثالث غسل الميت على وجه
لا يبقى من اعضائه شيء ولو قدر ابرة او سمسم ويفترض في غسل
الميت فروض عين كثيرة مما يفترض في غسل الحي وهي اربعة و
ثلثون فرضا وقد قدمناها بتفاصيلها في الفصل الثاني عشر الرابع
تكفين الميت بالثوب ونحوه بحيث لا يظهر من تمام بدنه شيء فان
بقي شيء يفترض ستره بنحو حصير او خصفة او حشيش او نحو ذلك
الخامس الصلوة على الميت السادس دفنه في الارض السابع
عيادة المريض فانها فرض كفاية عندنا وسنة عند الشافعي صرح
بذلك الملا علي قاري في شرحه على عين العلم الثامن اعانة السلطان
في الجهاد مع الكفار اهل الحرب اذا لم يكن النفير عاما واما اذا كان
النفير عاما فح يصير فرض عين التاسع الامر بالمعروف العاشر النهي
عن المنكر لمن قدر عليهما وقد يكونان فرض عين في حق من لا يعلم به
الا هو او لا يتمكن من ازالته هو الا لمن راى من ابنه او زوجته
او غلامه منكرا او تقصيرا في المعروف الحادي عشر حفظ تمام القران
اعني الزائد على قدر ما تجوز به الصلوة واما حفظ قدر ما تجوز
به الصلوة منه ففرض عين كما تقدم الثاني عشر نصر المظلوم على
حسب القدرة الثالث عشر الاصلاح بين المسلمين المتخاصمين
عند القدرة الرابع عشر قبول القضاء الخامس عشر قبول الافتاء
وهذان فرضان كفاية الا اذا لم يكن في البلد صالح لهما سوى رجل

واحد

واحد فح يكون قبولهما في حقه فرض عين السادس عشر الشهادة
اذا كان في حقوق الله تعالى سوى الحدود وكذلك الشهادة
فرض كفاية في حقوق العباد اذا طالب بها صاحب الحق الا
اذا لم يكن الشهود الا اثنين فح تكون الشهادة في حقهما
فرض عين فان لم يطالب بها صاحب الحق ولا افتراض خاتمة
الرسالة وفيها فوائد فائدة مما ينبغي ان يعلم ان جميع ما ذكرنا
في هذه الرسالة من الفروض فهي اما فرض عين وفروض العين
اما يتعلق بالاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام فمنها
ما يتعلق بالعقائد وهي ثلثمائة واثنان وثلثون فرضا
ومنها ما يتعلق بالطهارة وهي مائتان واربعون فرضا ومنها
ما يتعلق بالصلوة وهي ثلثمائة وعشر فرضا ومنها
ما يتعلق بالزكوة وصدقة الفطر والاضحية وهي اثنان
وثمانون فرضا ومنها ما يتعلق بالصيام والاعتكاف وهي
اربعة وستون فرضا ومنها ما يتعلق بالحج والعمرة وهي مائة
واحد واربعون فرضا واما ما لا يتعلق بهذه الاركان
الخمسة وهي احد وستون فرضا واما فروض كفاية وهي
ستة عشر فرضا فجملة الفروض الاعتقادية والعملية
من فروض العين والكفاية المذكورة في هذه الرسالة الف
ومائتان واثنان وستون فرضا فائدة الفضل مما ينبغي ان يعلم

ان جميع ما ذكرنا من الفروض في هذه الرسالة فانما هي فروض متعلقة
بباب العبادات المحضة او بباب بعض المعاملات المشوبة بالعبادات
فمنها ما يتعلق بالامور الخمسة التي هي بناء الاسلام ومنها ما يتعلق بغير
ما كما ذكرنا واما الفروض المتعلقة بباب المعاملات المحضة فلم اذكر شيئا منها
في هذه الرسالة مع انها كثيرة جدا فمن طلبها فليراجع كتب المعاملات
الفقهية يجدها منها فائدة ايضا وما ينبغي ان يعلم انه قد ذكر بعض
اصحاب التصانيف من اهل العلم في بلادنا بلاد السند ان من الفروض
علم المذاهب الاربعة انتهي ونحن لم نجد في شيء من كتب الفقه التصريح
بفرضيته وذكروا ايضا ان من الفروض علم اقسام القبلة انها خمسة
فالعرش قبلة لحاملية والكرسي للكروبيين وبيت المعمور للباقي الملائكة
وبيت المقدس للانبياء عليهم السلام والكعبة لنبينا صلي الله عليه وسلم
وللمؤمنين هذه الامة انتهي ولم نجد في شيء من كتب الفقه التصريح بفرضية
علمها نعم يفترض علم كون الكعبة قبلة للنبي صلي الله عليه وسلم وللمومني
هذه الامة لفرضية استقبال الكعبة في الصلوة اذ الاستقبال لها
لا يتصور بدون العلم بها وذكروا ايضا ان من الفروض علم الاباء الاربعة
للنبي صلي الله عليه وسلم الي عبد مناف ولم يوجد التصريح في كتب الفقه
بفرضية ذلك بل قد صرح في جامع الرموز في بحث احكام المرتد من
كتاب السير نقلا عن المنية بانه يشترط معرفة اسمه صلي الله عليه وسلم
في صحة الاسلام دون معرفة اسم ابيه وجده انتهي وذكروا ايضا ان

من

ان من فروض الصوم نية كل صوم فالنيات المفروضة في رمضان
ثلثون او تسع وعشرون انتهي ونحن لم نعد كل نية علي حدة لانا
لو عددنا كل نية علي حدة لكان الواجب عد كل نية من نيات الصلوة
ايضا علي حدة ولان النية في صلوة النفل وفي صوم النفل ايضا فرض
وليس للنفل حد معين ولان شهر رمضان يتكرر في كل سنة فيتكرر
فرضية النيات في كل سنة ايضا في حق كل شخص في عمره واعمار الناس
تختلف ولا ضبط لها ولاجل هذا نحن عددنا في فروض الصوم النية
فرضا واحدا كما عددنا في فروض الصلوة النية فرضا واحدا وذكروا
ايضا ان من الفرائض اطلاع العلوم الاربعة اعني علم التوحيد وعلم
الصلوة وعلم الصوم وعلم الحيض والنفاس لكنا نقول لا حاجة الي ذكر
فرضية هذه العلوم الاربعة علي حدة لان هذه مندرجة فيما
ذكرنا من قبل لان المراد فرضية العلم لفرائض هذه الامور الاربعة والا
حتراز عن ترك فرائضها والاجتناب عما يفسد الصلوة والصوم
فظهر انها مندرجة فيما قدمنا هذا وقد تم الكلام والحمد لله تعالي
علي الختام وافضل الصلوة والسلام علي سيدنا محمد خير الانام وعلي
اله العظام وصحبه البررة الكرام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم قد وقع الفراغ من
تسويد هذه الرسالة بيد الضعيف الراجي الي الله ذو المنن محمد حسن
في التاريخ عشر عن شهر جمادي الاولي في يوم الاحد في سنة ١٢٧٤